

DCAF Head Office, Geneva

By Post:
Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
P.O.Box 1360
CH-1211 Geneva 1
Switzerland

For Visitors:
Rue de Chantepoulet 11
CH-1201 Geneva 1
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00
Fax: +41 (0) 22 741 77 05

www.dcaf.ch

DCAF Beirut

Gefinor Center - Block C - 6th Floor
Clemenceau Street
Beirut
Lebanon

Tel: +961 (0) 1 738 401
Fax: +961 (0) 1 738 402

مكتب بيروت

مركز جفينور - بلوك ج - الطابق السادس
شارع كليمنصو
بيروت
لبنان

تلفون: +٩٦١ (٠) ١٧٣٨ ٤٠١
فاكس: +٩٦١ (٠) ١٧٣٨ ٤٠٢

DCAF Ramallah

Al-Maaref Street 34
Ramallah / Al-Bireh
West Bank
Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297
Fax: +972 (2) 295 6295

مكتب رام الله

شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين

تلفون: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٧
فاكس: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٥

DCAF Tunis

14, Rue Ibn Zohr - 1er étage
Cité Jardins
1082 Tunis
Tunisie

Tel: +216 71 786 755
Fax: +216 71 286 865

مكتب تونس

١٤ نهج ابن زهر
شقة عدد ١ - الطابق الأول
الحدائق ١٠٨٢
تونس

تلفون: +٢١٦ ٧١ ٧٨٦ ٧٥٥
فاكس: +٢١٦ ٧١ ٢٨٦ ٨٦٥

٥. أي مخالفة مشار إليها في الفصلين ٢ و ٣ و ٤ من قانون منع الجريمة المنظمة، ١٩٩٨ (قانون ١٢١ لسنة ١٩٩٨)
٦. أي مخالفة مشار إليها في القسم ١٣ (و) من قانون الاتجار في المخدرات وتهريبها، ١٩٩٢ (قانون ١٤٠ لسنة ١٩٩٢)
٧. أي مخالفة مشار إليها في قانون منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ١٩٩٣ (قانون ٨٧ لسنة ١٩٩٣)
٨. أي مخالفة تتعلق بالتعامل في أو تهريب الذخيرة أو الأسلحة أو المتفجرات أو التسليح والحياسة غير المشروعة لمثل هذه الأسلحة أو المتفجرات أو التسليح.
٩. أي مخالفة منصوص عليها في الفصل ٢ والقسم ٣٤ من قانون منع ومحاربة أنشطة الفساد، ٢٠٠٤ (قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٤)
١٠. أي مخالفة مشار إليها في قانون تنظيم المساعدات العسكرية الأجنبية، ١٩٩٨ (قانون ١٥ لسنة ١٩٩٨) أو قانون منع أنشطة المرتزقة وتنظيم أنشطة محددة في البلاد أثناء الصراع المسلح، ٢٠٠٦ (قانون ٢٧ لسنة ٢٠٠٦)
١١. أي مخالفة مشار إليها في القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية، ٢٠٠٢ (قانون ٤١ لسنة ٢٠٠٢)
١٢. أي مخالفة قد تصل العقوبة عليها إلى السجن مدى الحياة.

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

٨. يجوز لرئيس المديرية أن يطلب من القاضي المتقاعد التحقيق في أي شكوى أو مزاعم تتعلق بالتحقيقات التي تجريها المديرية أو أي تدخل مزعوم في هذه التحقيقات
٩. لا يحق لأي شخص يقدم شكوى بموجب هذا القسم أن يستخدم هذا القسم للتأكد من وجود تحقيق ضده أم لا، ولا يحق له أيضا تأخير أو التدخل في أو إنهاء هذا التحقيق، إن وجد.
١٠. على الوزير التأكد من أن القاضي المتقاعد لديه ما يكفي من الموظفين والموارد للقيام بمهامه.

القسم ٢٤ (١) (eeA)

تحدد الأمور التالية والمتعلقة بمديرية التحقيق في الجرائم ذات الأولوية بموجب أحكام القسم ١٧ ج:

- (أ) طريقة وفترات الإفصاح عن الوضع المالي وغيره من المنافع على النحو المطلوب وفقا لأحكام القسم ١٧ هـ (٧) (أ)
- (ب ب) إجراءات اختبار نزاهة أعضاء مديرية التحقيق في الجرائم ذات الأولوية على النحو المشار إليه في القسم ١٧ هـ (٨) (أ)
- (ج ج) إجراءات ضمان سرية المعلومات المتحصل عليها على النحو المنصوص عليه في القسم ١٧ هـ (٨) (ج)
- (د د) الاستخبارات
- (هـ هـ) يتعين توضيح شكل وطريقة الشكاوى على النحو المشار إليه في القسم ١٧ ل (٤) للقاضي المتقاعد

جدول

القسم ١٦ (٢) (أ) - أ

١. الخيانة العظمى
٢. أي مخالفة مشار إليها في الفقرة (أ) من تعريف " المخالفة المحددة " من قانون حماية الديمقراطية الدستورية ضد الأنشطة الإرهابية وغيرها من الأنشطة الأخرى، ٢٠٠٤ (قانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٤)
٣. التحريض
٤. أي مخالفة مشار إليها في الجدول ١ من قانون تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٢ (قانون ٢٧ لسنة ٢٠٠٢).

٢. لا يقلل أداء المهام المنصوص عليها للقاضي المتقاعد من صلاحيات المديرية المستقلة للشكاوى المشار إليها في القسم ٥٠ عند التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أي عضو بما في ذلك أعضاء مديرية التحقيق في الجرائم ذات الأولوية.
٣. لا يجوز للقاضي المتقاعد التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأمور استخباراتية تقع في نطاق اختصاص المحقق العام للاستخبارات.
٤. يجوز للقاضي المتقاعد تلقي شكاوى بالشكل وعلى الشكل المنصوص عليه:

أ. من أي عضو عام يمكنه تقديم دليل على خرق خطير أو غير قانوني لحقوقه نتيجة أي تحقيق تجريه المديرية.

ب. أي عضو من المديرية يمكنه تقديم دليل على أي نفوذ أو تدخل غير مناسب يمارس عليه نتيجة إجراء أي تحقيق.

٥. يجوز للقاضي المتقاعد فور تلقيه أي شكوى أن يقوم بالتحقيق فيها أو إحالتها على سبيل المثال لا الحصر إلى الأمانة أو المديرية المستقلة للشكاوى أو المفوض الوطني أو رئيس المديرية أو مفوض المقاطعة المختص أو المدير الوطني للنيابة العامة أو المحقق العام للاستخبارات أو أي مؤسسة منصوص عليها في الفصل ٩ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا، ١٩٩٦.

٦. يقدم القاضي المتقاعد تقريرا عن نتيجة أي تحقيق يجريه أو بشأن أي إحالة يقوم بها إلى الوزير.

٧. يجوز للقاضي المتقاعد أن يطلب الحصول على معلومات من المدير الوطني للنيابة العامة متى كان ذلك ضروريا لإجراء القاضي للتحقيق، على أنه يجوز للمدير الوطني للنيابة العامة أن يرفض هذا الطلب بناء على أسباب معقولة.

٨. متى استلزمت الضرورة المعقولة لأداء القاضي المتقاعد لمهامه:

أ. يجوز له الحصول على المعلومات والوثائق المملوكة للجهاز

ب. يجوز له الدخول إلى أي مبنى أو مقر خاص بالجهاز للحصول على مثل هذه المعلومات أو الوثائق

ج. يحق له الحصول على أي مساعدة معقولة من أي من الأعضاء

٧. يقوم القاضي بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان عن أدائه لمهامه

- وكذا ما يتعلق بالإعارة إلى المديرية، والتطرق إلى المشاكل التي تنشأ حيال هذا الدعم والمساعدة.
- ب. أداء أي مهام تطلبها اللجنة الوزارية من وقت لآخر.
- ج. رفع تقارير إلى اللجنة الوزارية بشأن المساعدة المتبادلة بين الإدارات والتعاون مع المديرية
- د. الاجتماع بشكل منتظم حسبما يتم طلب ذلك للوفاء بمهامها، على ألا يقل ذلك عن أربع مرات سنويا.

الإشراف البرلماني

المادة ١٧ ك

١. يشرف البرلمان بفاعلية على أداء المديرية واللجان المنشأة بموجب هذا الفصل.
٢. يضم التقرير السنوي المرفوع من المفوض الوطني إلى البرلمان بموجب القسم ٥٥ (د) من قانون إدارة المالية العامة، ١٩٩٩ (قانون ١ لسنة ١٩٩٩) تقريرا عن أنشطة المديرية.
٣. بالإضافة إلى التقرير السنوي المذكور في القسم الفرعي (٢)، يقوم رئيس المديرية في أي وقت متى طلب منه البرلمان ذلك، بتقديم تقرير عن أنشطة المديرية.
٤. يقدم الوزير إلى البرلمان أي إرشادات توجيهية مشار إليها في القسم ١٧ ط (٢) (أ) و (ب) و (ج) للموافقة عليها.
٥. تعتبر الإرشادات التوجيهية المنصوص عليها في القسم ١٧ ط (٢) (أ) و (ب) و (ج) موافق عليها من قبل البرلمان إذا لم يبت فيها البرلمان في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها.
٦. يقوم الوزير في مدة لا تتخطى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القسم بتقديم تقرير إلى البرلمان بشأن أي تعديلات تشريعية مطلوبة لتحسين أداء المديرية.

آلية الشكاوى

المادة ١٧ ل

- ١.
- أ. يقوم الوزير بعد التشاور مع وزير العدل وكبير القضاة بتعيين قاض متقاعد للتحقيق في الشكاوى المشار إليها القسم الفرعي (٤)
- ب. لأغراض الفقرة (أ) يقصد بمصطلح "قاض متقاعد" القاضي المنتهية خدمته حسبما هو مشار إليه في "قانون مكافأة وشروط تعيين القضاة"، ٢٠٠١ (قانون ٤٧، ٢٠٠١).

- ب. أي وزير آخر يعينه الرئيس من وقت لآخر
٢. يجوز للجنة الوزارية تحديد:
- أ. الإرشادات التوجيهية ذات الصلة بأداء المديرية لمهامها
- ب. الإرشادات التوجيهية ذات الصلة بتحديد المخالفات الوطنية ذات الأولوية بواسطة رئيس المديرية وفق أحكام القسم الفرعي ١٧ د (١) (أ)
- ج. الإرشادات التوجيهية الخاصة بتحويل أي مخالفة أو فئة من المخالفات إلى المديرية بواسطة المفوض الوطني لتحقيق فيها المديرية وفقا للقسم ١٧ د (١) (ب)
- د. إجراءات تنسيق أنشطة الإدارة وغيرها من الإدارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة.

٣.

- أ. تشرف اللجنة الوزارية على أداء المديرية وتجتمع بشكل منتظم حسبما تقتضي الحاجة، على أن لا تقل الاجتماعات عن أربعة اجتماعات سنويا.
- ب. بناء على طلب من اللجنة الوزارية، يقوم المفوض الوطني ورئيس المديرية بتقديم تقارير عن الأداء والتنفيذ إلى اللجنة الوزارية.

اللجنة التشغيلية

المادة ١٧ ي

١.

- أ. بموجب ذلك يتم إنشاء لجنة تسمى اللجنة التشغيلية، تضم:
- (أأ) المفوض الوطني، كرئيس
- (ب ب) رئيس المديرية، كنائب للرئيس
- (ج ج) المدير الوطني للنياحة العامة
- (د د) الاستخبارات
- (هـ هـ) مديرو عموم المالية والعدل والتطوير الدستوري ووكالة الاستخبارات الوطنية والشئون الداخلية
- (و و) مفوض جهاز الإيرادات بجنوب أفريقيا
- (ز ز) رئيس مركز الاستخبارات المالية
- (ح ح) أي شخص آخر تتطلبه اللجنة التشغيلية من وقت لآخر للمدة التي تحددها اللجنة.

- ب. يجوز تعيين مسئول بدرجة مساعد مفوض أو كبير مديرين على الأقل بشكل دائم لتمثيل أي من الأشخاص المذكورين أعلاه حال عدم وجودهم، شريطة أن يحضر المسئول المذكور في الفقرة (أ) أيضا.

٢. تتولى اللجنة التشغيلية:

- أ. مراجعة ومراقبة وتيسير تقديم الدعم والمساعدة من الإدارات والمؤسسات الحكومية المعنية للمديرية

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

ب. لغرض الفقرة (أ)، يشير مصطلح "أفراد الأسرة الأقربين" إلى الزوج (الزوجة) أو الشريك المدني أو شريك الحياة الدائم لهذا الفرد، ويشمل ذلك الأطفال المعالين وأفراد الأسرة المعالين المقيمين في نفس المنزل مع هذا الفرد.

٧.

أ. إذا ما طلب المفوض الوطني، يحتفظ أي شخص معار بموجب القسم الفرعي (٣) بالصلاحيات والواجبات والمهام المكفولة في أي قانون ينظم الصلاحيات والواجبات والمهام للإدارة أو المؤسسة المعنية وأن يمارس هذا الشخص هذه الصلاحيات والواجبات والمهام تحت إمرة رئيس المديرية أو من ينوب عنه، على أن يكون ذلك وفقاً للشروط التي يحددها رئيس الإدارة أو المؤسسة الحكومية المعيرة.

ب. على الشخص المعار بموجب الفقرة (أ) تنفيذ مهامه وفقاً للقوانين المعمول بها في الإدارة أو المؤسسة الحكومية المعار إليها وكذا وفقاً للشروط التي يوافق عليها المفوض الوطني والمدير العام للإدارة الحكومية أو رئيس المؤسسة الحكومية.

شروط الخدمة

المادة ١٧ ز

تخضع المكافأة والبدلات وشروط الخدمة الأخرى الخاصة بأعضاء المديرية لأحكام القسم ٢٤.

التمويلات والمساءلة المالية

المادة ١٧ ح

١. يتعين سداد المصروفات المتعلقة بإدارة وأداء الإدارة من الأموال التي يخصصها البرلمان لهذا الغرض حسب تصويت الأقسام وفق لقانون إدارة المالية العامة، ١٩٩٩ (قانون ١ لسنة ١٩٩٩)
٢. يعتبر المفوض الوطني بمثابة المسئول المالي عن الأموال المشار إليها في القسم الفرعي (١)

نسيق مجلس الوزراء

المادة ١٧ ط

١. لأغراض الأقسام الفرعية (٢) و (٣) يعين الرئيس لجنة وزارية تضم:
 - أ. على الأقل وزراء (أ) السلامة والأمن
 - ب (ب) المالية
 - ج (ج) الشؤون الداخلية
 - د (د) الاستخبارات
 - هـ (هـ) العدل

ب. يجوز للوزير وضع إجراءات لاختبار نزاهة أعضاء المديرية تشمل خدع عشوائية أو اختبار الكشف عن الكحول والمخدرات أو استخدام جهاز كشف الكذب أو أداة مماثلة للتأكد أو التثبت أو الكشف علمياً عن مدى صحة ما أدلى به شخص ما.

٨.

ب. يجوز أخذ إي من العينات الضرورية اللازمة لأي اختبار ورد في الفقرة (أ) شريطة أن يتم أخذ العينات من الجسد بواسطة ممارس طبي مسجل أو ممرضة مسجلة.

ج. يضع الوزير إجراءات لضمان سرية المعلومات المتحصل عليها من اختبار النزاهة إذا كانت مثل هذه الإجراءات موافقة لما ورد في الفقرة (أ)

النهج متعدد التخصصات

المادة ١٧ و

١. تأخذ الإدارات والمؤسسات الحكومية، متى طلب منها ذلك، خطوات معقولة لمساعدة المديرية في تحقيق أهدافها.
٢. يطلب المفوض الوطني إعارة أي موظفين من أي إدارة أو مؤسسة حكومية أخرى متى طلب رئيس المديرية هذه الإعارة.
٣. يساعد الموظفون المعاونون من الإدارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة المديرية في أداء مهامها بما يشمل موظفين من جهاز الإيرادات بجنوب أفريقيا ومركز الاستخبارات المالية وإدارة الشؤون الداخلية.
٤. يتعين على المدير الوطني للنيابة العامة ضمان وجود مجموعة من المدعين لمساعدة أعضاء المديرية والتعاون معهم في إجراء التحقيقات.
٥. يحدد المدير العام للإدارة الحكومية المعنية أو رئيس المؤسسة الحكومية المعنية المشار إليهم في القسم الفرعي (٢)، بناءً على طلب من المفوض الوطني، الموظفين المناسبين للإعارة للمديرية وفق البنود والشروط التي سيتم الاتفاق عليها بين المفوض الوطني والمدير العام للإدارة أو رئيس المؤسسة الحكومية المعنية.
٦. دون الانتقاص من مهام الجهاز فيما يتعلق باستخبارات الجرائم وحسبما هو وارد في قانون الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية، ١٩٩٤ (قانون ٣٩ لسنة

إجراءات التحري والنزاهة الأمنية

المادة ١٧ هـ

١. يخضع أي شخص ممن سيتم تعيينهم أو إعارتهم إلى المديرية لإجراءات تحري ونزاهة أمنية بموجب ووفقا للقسم ٢٢ من قانون الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية، ١٩٩٤ (قانون ٣٩ لسنة ١٩٩٤).
٢. لا يجوز تعيين أي شخص في المديرية ما لم:

- ج. يصدر له تصريح أمني بموجب القسم ٢٢ (٦) من قانون الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية، ١٩٩٤، من قبل رئيس قسم استخبارات الجرائم بالجهاز.
- د. يصدر له تصريح أمني على المستوى المطلوب يكون ساري المفعول بموجب القسم ٢٢ (٦) من قانون الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية، ١٩٩٤.
- هـ. يصدر له تصريح أمني مؤقت من قبل رئيس قسم استخبارات الجرائم بالجهاز بعد تقديم الشخص المعني طلبا لرئيس قسم استخبارات الجرائم بالجهاز للخضوع لإجراءات التحري الأمني.

٣. يخضع أي تعيين بموجب تصريح أمني مؤقت لما يتمخض عنه التحري الأمني وإصدار تصريح أمني بموجب القسم ٢٢ (٦) من قانون الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية، ١٩٩٤.

٤. متى قام رئيس قسم استخبارات الجرائم بالجهاز بموجب القسم ٢٢ (٦) من قانون الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية، ١٩٩٤، وبناء على أسباب معقولة بتقليل التقدير الوارد في التحري الأمني أو سحبه أو رفضه، يجوز للمفوض الوطني نقل هذا الشخص من المديرية، أو إذا كان هذا الشخص لا يمكن إعادة توظيفه في مكان آخر في الجهاز، صرفه من الخدمة بموجب أحكام القسم ٣٤.

٥. يجوز لعضو المديرية من وقت لآخر أو وفق فترات منتظمة وحسبما يحدد رئيس المديرية، أن يخضع لمزيد من التحريات الأمنية.

٦. حال وصول معلومات إلى رئيس المديرية تجعله يعتقد بشكل معقول أن الشخص المعني يمثل خطرا أمنيا، فله أن يطلب خضوع هذا الشخص لمزيد من التحريات الأمنية.

٧.

- أ. يجب على كل عضو في المديرية، وفقا للطريقة المنصوص عليها وحسب الفترات المحددة، أن يفصح عن وضعه المالي وغير ذلك من المنافع الخاصة به أو أفراد أسرته الأقربين.

الحكومية ذات الصلة.

- (ب ب) تتمتع بالاستقلالية الكافية لأداء مهامها؛
- (ج ج) مجهزة بكل الموارد البشرية والمالية المناسبة لأداء مهامها؛
- (هـ هـ) تضم موظفين من خلال النقل أو التعيين أو الإعارة ممن لا شك في نزاهتهم.

إنشاء وتكوين المديرية

المادة ١٧ ج

١. بموجب ذلك تم إنشاء مديرية التحقيق في الجرائم ذات الأولوية كقسم من جهاز الشرطة.
٢. تتكون المديرية من:
 - أ. رئيس المديرية الذي يعتبر نائبا للمفوض الوطني ويتم تعيينه بواسطة الوزير بالاتفاق مع مجلس الوزراء
 - ب. الأشخاص المعينون بواسطة المفوض الوطني بناء على توصية من رئيس المديرية على أساس المستوى المطلوب من الخبرة أو التدريب أو المهارات أو الكفاءة أو المعرفة.
 - ج. عدد كاف من المسؤولين القانونيين المعينين بواسطة المديرية
 - د. مسئولين من أي إدارة أو مؤسسة حكومية معارين إلى المديرية بموجب القوانين المنظمة للخدمة العامة.
٣. يرفع الوزير تقاريره إلى البرلمان بشأن تعيين رئيس المديرية.

مهام المديرية

المادة ١٧ د

١. تتمثل مهام المديرية في الوقاية من ومنع والتحقيق في:
 - أ. المخالفات الوطنية ذات الأولوية التي يرى رئيس المديرية ضرورة عمل المديرية عليها في ضوء أي إرشادات توجيهية تصدرها اللجنة الوزارية
 - ب. أي مخالفة أخرى أو فئة من المخالفات يشير إليها المفوض الوطني من وقت لآخر في ضوء أي إرشادات توجيهية تصدرها اللجنة الوزارية.
٢. إذا ظهر أثناء التحقيق الذي تجريه المديرية دليل على أي جريمة أخرى ورآه رئيس المديرية يصب في مصلحة العدالة أو في المصلحة العامة، يجوز له (لها) مد التحقيق ليشمل أي مخالفة يشك في علاقتها بموضوع التحقيق.
٣. يجوز لرئيس المديرية، إذا ما كان لديه سبب يدعو للشك في ارتكاب مخالفة قومية ذات أولوية، أن يطلب من المدير الوطني للنيابة العامة تعيين وكيل نيابة عامة لممارسة الصلاحيات المكفولة في القسم ٢٨ من قانون هيئة النيابة الوطنية لسنة ١٩٩٨ (قانون ٣٢ لسنة ١٩٩٨).

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

ي. ما يكون الوقاية منه أو التحقيق فيه على يد أعضاء تحت إمرة مفوض المقاطعة سيؤثر أو يعيق بشكل حاسم ظروف الوقاية أو التحقيق المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (أ - أ)

(أ) لغرض الفقرات الفرعية (أ) (أولا)، يشمل مصطلح "بشكل منظم" المشاركة أو التورط أو التدخل المخطط له أو الحالي أو المستمر أو المتكرر في حادثين على الأقل أو في سلوك جنائي أو غير مشروع يكون له نفس النوايا أو النتائج أو الشركاء أو الضحايا أو طرق ارتكاب الحدث أو ما يماثل ذلك أو ما كان منها مرتبطا بخصائص مميزة.

الفصل السادس أ

مديرية التحقيق في الجرائم ذات

الأولوية

التعريفات

المادة ١٧ أ

في هذا الفصل، ما لم يشر السياق لخلاف ذلك، "مديرية" تعني مديرية التحقيق في الجرائم ذات الأولوية المنشأة بموجب القسم ١٧ ج "اللجنة الوزارية" تعني اللجنة المشار إليها في القسم ١٧ ط (١)

"المخالفة الوطنية ذات الأولوية" تعني الجريمة المنظمة التي تتطلب الوقاية منها أو التحقيق فيها على المستوى الوطني، أو الجريمة التي تتطلب مهارات متخصصة في الوقاية منها أو التحقيق فيها، على النحو المشار إليه في القسم ١٦ (١) "اللجنة التشغيلية" تعني اللجنة التشغيلية المنشأة بموجب القسم ١٧ ي.

تطبيق الفصل

المادة ١٧ ب

في تطبيق هذا الفصل، ينبغي إدراك ما يلي وأخذ بعين الاعتبار:

١. الحاجة إلى إنشاء مديرية تخدم كقسم تابع لجهاز الشرطة للوقاية من ومقاومة والتحقيق في المخالفات الوطنية ذات الأولوية، وبخاصة الجريمة الخطيرة المنظمة والجريمة الخطيرة التجارية والفساد الخطير.

٢. الحاجة إلى ضمان أن المديرية: (أ) تنفذ، متى كان ذلك مناسباً، منهجاً متعدد التخصصات ومنهجية متكاملة تنطوي على التعاون بين كل الإدارات والمؤسسات

ب. تفسر أي إشارة ترد في أي لائحة أو قاعدة ثابتة أو إجراء إداري إلى المفوض الإقليمي أو مفوض المقاطعة، وما لم تكن الإشارة غير ملائمة بشكل واضح، على أنها إشارة إلى مفوض المقاطعة أو مفوض المنطقة، على التوالي. (٥) و(٦)

[تم حذف المادتين الفرعيتين (٥) و(٦) بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

الفصل الخامس عشر

الصيغة الموجزة والسريان

الصيغة الموجزة والسريان

المادة ٧٣

يسمى هذا القانون قانون جهاز الشرطة بجنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٥، ويسري العمل به في تاريخ يحدده الرئيس بموجب بيان ينشر في الجريدة الرسمية.

بندلكس: قانون جهاز الشرطة

بجنوب أفريقيا رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥

بعد تعديله بموجب قانون تعديل

جهاز الشرطة بجنوب أفريقيا رقم

٥٧ لسنة ٢٠٠٨

القسم ٥

أ. الأعضاء المعينون بموجب القسم ٢٨ (٢) من هذا القانون.
ب. الأشخاص الذين يصبحون أعضاء في الاحتياط بموجب القسم ٤٨ (٢) من هذا القانون.
ج. الأشخاص المعينون في مديرية التحقيق في الجرائم ذات الأولوية المنشأة بموجب القسم ١٧ ج .

القسم ١٦

٢.

أ. بواسطة شخص أو مجموعة أشخاص أو جهة تعمل:
(أ) بشكل منظم
(ب) بشكل قد يؤدي إلى كسب مالي كبير للشخص أو مجموعة الأشخاص أو الجهة المعنية.

ط. فيما يتعلق بارتكاب أي مخالفة مزعومة مذكورة في الجدول

تكليف جميع مفوضي المقاطعات بالوظائف المشار إليها في المادة ٢١٩ من الدستور من قبل المفوض الوطني على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ (٤) (أ) من بيان الترشيد، حيثما تسري المواد ١١ و ١٢ و ١٥ من هذا القانون على المفوض الوطني ومفوض المقاطعة بالنسبة للمقاطعة المعنية.

ج. يحق للوزير وضع لوائح تتعلق بجميع الأمور الضرورية أو المفيدة لتحقيق أغراض هذه المادة الفرعية.

د. أي شخص، كان قبل بدء سريان العمل بهذا القانون مباشرة عضواً بقوة مذكورة في المادة ٥ (٢) (أ) (١)، ولم يتم تعيينه في منصب بالكادر الثابت أو إضافي له أو تم التعامل معه وفقاً للمادة ١٤ من بيان الترشيد، سيتم تعيينه في منصب سابق للترشيد لحين تعيينه في منصب بالكادر الخاص أو إضافي له أو يتم التعامل معه وفقاً لتلك المادة.

هـ. يعامل أي شخص مشار إليه في الفقرة (د) تم تعيينه أو معين في منصب بالكادر الثابت أو إضافي له أو تم التعامل معه بموجب بيان الترشيد، على أنه معين أو تم التعامل معه بموجب الحكم ذي الصلة بهذا القانون.

٢. أثناء تطبيق الأحكام المذكورة في المادة الفرعية (١) (أ)، وما لم يشر السياق إلى خلاف ذلك أو كان الأمر غير ملائماً بشكل واضح، تفسر أي إشارة ترد هنا إلى بيان الترشيد أو إلى قانون الشرطة لسنة ١٩٥٨ (القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨) أو أي حكم ملغى من أحكامه، على أنها إشارة لهذا القانون، أو إلى الحكم ذي الصلة منه، حسبما تكون عليه الحال.

٣. تفسر أي إشارة في أي قانون إلى مفوض بقوة الشرطة، وما لم يلغى ذلك المنصب أو ما لم تكن الإشارة ملائمة بشكل واضح، على أنها إشارة إلى المفوض الوطني، أو فيما يتعلق بأي أمر يكون مفوض المقاطعة فيه مسئولاً عنه بشكل مشروع وبموجب المادة ٢١٩ من الدستور، إلى مفوض المقاطعة المعنية.

٤. أ. يعتبر أي شيء يتم القيام به، بما في ذلك أي لائحة توضع أو قواعد ثابتة تصدر أو إجراء إداري يتخذ أو عقد يتم إبرامه أو التزام يتكبد بموجب بيان الترشيد أو أي قانون آخر يلغى بموجب هذا القانون أو بموجب بيان الترشيد والذي يمكن القيام به بموجب هذا القانون، وكان ذلك القانون معمولاً به قبل بدء سريان العمل بهذا القانون مباشرة، قد تم أو أصدر أو اتخذ أو أبرم أو تكبد، حسبما تكون عليه الحال بموجب هذا القانون حتى يتم تعديله أو إلغاؤه.

٤. يعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام أي شخص يتعمد القيام بأي فعل يسبب تعديلاً غير مصرح به لمحتويات أي حاسوب مملوك للجهاز أو يخضع لإشرافه أو لأعضاء معينين أو لجميع الأعضاء حق الوصول المقيد أو غير المقيد له باعتبارهم أعضاء بقصد:

أ. إتلاف تشغيل أي حاسوب أو أي برنامج على أي حاسوب أو أي نظام تشغيل لحاسوب أو موثوقية البيانات المخزنة على الحاسوب؛

ب. أو منع أو إعاقة الوصول إلى أي برنامج أو بيانات مخزنة على أي حاسوب.

٥. يعد أي فعل أو حدث يشترط للإدانة به وجود دليل على ارتكاب جريمة تنص عليها هذه المادة ارتكبت أو وقعت خارج جمهورية جنوب أفريقيا، مرتكباً أو واقعاً بالجمهورية، شريطة ما يلي:

أ. وجود المتهم بالجمهورية وقت ارتكابه للتصرف أو أي جزء منه حصل أو شرع من خلاله في الحصول على وصول غير مصرح به إلى الحاسوب وجعله يقوم بأداء وظيفة أو قام بتعديل محتوياته أو شرع في تعديلها؛

ب. كان الحاسوب الذي ارتكبت الجريمة تم بواسطته أو كانت متعلقة به، في الجمهورية وقت ارتكاب المتهم لذلك الفعل أو أي جزء منه حصل أو شرع من خلاله في الحصول على وصول غير مصرح به إلى الحاسوب وجعله يقوم بأداء وظيفة أو قام بتعديل محتوياته أو شرع في تعديلها؛

ج. كان المتهم أحد مواطني جنوب أفريقيا وقت ارتكابه الجريمة.

الفصل الرابع عشر

الإلغاء والأحكام المؤقتة

الإلغاء والأحكام المؤقتة

المادة ٧٢

١.

أ. بموجب هذه المادة، يتم إلغاء بيان الترشيد عدا ما يلي:

(أ) المواد ٨ (١) و ٩ (١) إلى (٨) و ١٠ و ١٢ و (١) و (٢) (أ) إلى (ي) و ١٣ و ١٤؛

(ب) وأي من الأحكام الأخرى الواردة بذلك البيان بقدر ارتباطها بتفسير أو تنفيذ أي من الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ).

ب. تخضع المواد ١١ و ١٢ و ١٥ من هذا القانون، حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق، للمادة ٩ (١) إلى (٨) من بيان الترشيد لحين تأكيد المفوض الوطني باكتمال

الاحتيال

المادة ٦٨

١. يعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز عامين أي شخص يدعي أنه عضو بالجهاز.
٢. ويعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أي شخص يتمكن بتقديم شهادة مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى، من التعيين بالجهاز أو عند فصله من الجهاز، استلام أي راتب أو أجر أو بدلات أو منحة أو معاش تقاعد، بإخفاء فصله من الجهاز.
٣. يعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أي شخص، وفيما يتعلق بأي نشاط ينفذ بواسطته، ينتحل أو يدعي أو يستخدم أو يقوم بأي شكل من الأشكال بنشر أي اسم أو وصف أو لقب أو رمز يشير إلى أو يفهم منه أو يوهم بأنه يشير إلى أو يفهم منه أو يحسب على أن ذلك النشاط قد تم بموجب أو بما يتفق مع أحكام هذا القانون أو برعاية من الجهاز أو مرتبط أو متصل بأي شكل من الأشكال بالجهاز، بدون موافقة المفوض الوطني.

حظر رسم أو التقاط صور لشخصيات بعينها

ونشرها

المادة ٦٩

١. لأغراض هذه المادة:
 - أ. يتضمن مصطلح "صورة" أي صورة أو صورة مدركة بشكل مرئي أو تصوير أو أي تمثيل مرئي آخر مماثل للشخص المعني، كما يتضمن مصطلح "نشر"، بالنسبة للصورة أو الرسم أي عرض أو إظهار أو عرض تليفزيوني أو تمثيل أو نسخ.
 ٢. لا يجوز لأي شخص، بدون إذن كتابي من المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، نشر أي صورة أو رسم لشخص:
 - أ. يشتهه في ارتكابه جريمة وفي رعاية الشرطة بانتظار صدور قرار بإقامة الإجراءات الجنائية ضده؛
 - ب. يحتجز في رعاية الشرطة لحين بدء الإجراءات الجنائية المتهم فيها؛
 - ج. أو يكون أو يتوقع لسبب معقول أن يكون شاهداً في إجراءات جنائية وفي رعاية الشرطة لحين الاستماع إلى شهادته في تلك الإجراءات.
 ٣. ويعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً أي شخص ينشر صورة أو رسماً بما يتعارض مع أحكام المادة الفرعية (٢) أعلاه.

[تم إحلال المادة ٦ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧ محل المادة ٦٩.]

الكشف غير المصرح به عن المعلومات

المادة ٧٠

يعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز عامين أي شخص يتعمد الكشف عن معلومات في ظروف يعلم أو يتوقع أن يعلم لسبب معقول، أن ذلك الكشف من شأنه أن يضر بممارسة الجهاز لصلاحياته أو أدائه ووظائفه المشار إليها في المادة ٢١٥ من الدستور.

الوصول غير المصرح به لمواد الحاسوب أو

تعديلها

المادة ٧١

١. دون تقييد عمومية المادة الفرعية (٢)، يتضمن اصطلاح "الوصول إلى الحاسوب"، الوصول بأي وسيلة إلى أي برنامج أو بيانات موجودة على ذاكرة الوصول العشوائي أو على حاسوب أو مخزنة بواسطة أي كمبيوتر على أي وسيط تخزين سواء كان ذلك الوسيط متصلاً اتصالاً مادياً بالحاسوب أم لا، حيث يكون ذلك الوسيط مملوكاً للجهاز أو يخضع لإشرافه. ويتضمن اصطلاح "محتويات الحاسوب" المكونات المادية لأي جهاز حاسوب بالإضافة إلى أي برامج أو بيانات موجودة على ذاكرة الوصول العشوائي مخزنة بواسطة أي كمبيوتر على أي وسيط تخزين سواء كان ذلك الوسيط متصلاً اتصالاً مادياً بالحاسوب أم لا، حيث يكون ذلك الوسيط مملوكاً للجهاز أو يخضع لإشرافه. ويتضمن اصطلاح "تعديل" تعديل بشكل مؤقت أو دائم، كما يتضمن اصطلاح "الوصول غير المصرح به" وصول أي شخص مصرح له باستخدام الحاسوب دون أن يكون مصرحاً له بالوصول إلى برنامج معين أو بيانات معينة محفوظة على ذلك الحاسوب أو غير مصرح له، عند منح الوصول، بالوصول إلى ذلك الحاسوب أو البرنامج أو البيانات.
٢. يعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز عامين أي شخص يتعمد الوصول بشكل غير مصرح به إلى أي حاسوب مملوك للجهاز أو يخضع لإشرافه أو لأي برنامج أو بيانات محفوظة على ذلك الحاسوب أو في أي حاسوب لأعضاء معينين أو لجميع الأعضاء حق الوصول المقيد أو غير المقيد له باعتبارهم أعضاء بالجهاز.
٣. يعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز عامين أي شخص يتعمد جعل أي حاسوب مملوك للجهاز أو يخضع لإشرافه أو لأعضاء معينين أو لجميع الأعضاء حق الوصول المقيد أو غير المقيد له باعتبارهم أعضاء بالجهاز، يقوم بأداء إحدى الوظائف دون أن يكون مصرحاً لذلك الشخص بذلك.

التدريبية التي تتوافق مع المتطلبات التي حددها المفوض الوطني.

٣.

أ. بعد سريان العمل بالقانون المعدل لجهاز شرطة جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٨، لا يحق لجهاز الشرطة البلدية تضمين اسم "الشرطة" في المسمى الخاص بها ما لم يتم إنشاء الجهاز كجهاز شرطة بلدية بموجب المادة ٦٤.

ب. يلتزم المجلس البلدي قبل تاريخ ١ يناير ١٩٩٩ بتغيير اسم أي جهاز بخلاف جهاز الشرطة البلدية الموجود بالفعل عن سريان العمل بالقانون المعدل لجهاز شرطة جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٨، والذي يتضمن كلمة "الشرطة" في اسمه، على أنه يحق للمفوض الوطني، من وقت لآخر، ولسبب مقبول، تمديد ذلك التاريخ لإجمالي فترة ٢٤ شهراً.

[تم إدراج المادة ٦٤ ف بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

الفصل الثالث عشر

الجرائم

تسليم حيازة ممتلكات معينة

المادة ٦٥

يعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً أي شخص يحصل على أو تكون في حيازته أي ملكية والتي لا يجوز بيعها أو رهنها أو إقراضها أو التصرف بها بأي شكل آخر، بموجب هذا القانون، مع علمه بأن تلك الملكية قد تم بيعها أو رهنها أو إقراضها أو التصرف فيها بأي شكل آخر بما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

إعاقة مهام الأعضاء

المادة ٦٦

١. يعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً أي شخص:

أ. يقاوم أو يعوق أو يمنع بشكل متعمد عضواً من ممارسة صلاحياته أو تنفيذ مهامه أو وظائفه، أو أثناء ممارسته صلاحياته أو تنفيذ مهامه أو وظائفه، يقوم بشكل متعمد بالتدخل مع ذلك العضو أو الزي الرسمي له أو معداته أو أي جزء منها؛

ب. أو يهدد أو يشير إلى استخدام العنف ضد أو احتجاز ذلك العضو أو أي من أقاربه أو معوليه أو يهدد أو يشير إلى إحداث أي ضرر بممتلكات ذلك العضو أو أي من أقاربه أو معوليه لإرغام العضو على تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ أي عمل يتعلق بممارسته

صلاحياته أو أداء مهامه أو وظائفه أو بسبب قيام العضو بذلك العمل أو امتناعه عن تنفيذه.

٢. يعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر أي شخص يرتدي أو يقوم بدون إذن كتابي من المفوض الوطني، باستغلال أي وسام أو ميدالية تم تحديدها أو إنشاؤها أو النص عليها بموجب هذا القانون أو الشريط أو المشبك الخاص بها أو أي شيء آخر يماثل بشكل كبير ذلك الوسام أو الميدالية أو الشريط أو المشبك أو غيره، بحيث يخدع بها الغير ما لم يكون هو نفسه الشخص الذي مُنح ذلك الوسام أو الميدالية.

إعاقة مهام الأعضاء

المادة ٦٧

١. يعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً أي شخص:

أ. يقاوم أو يعوق أو يمنع بشكل متعمد عضواً من ممارسة صلاحياته أو تنفيذ مهامه أو وظائفه، أو أثناء ممارسته صلاحياته أو تنفيذ مهامه أو وظائفه، يقوم بشكل متعمد بالتدخل مع ذلك العضو أو الزي الرسمي له أو معداته أو أي جزء منها؛

ب. أو يهدد أو يشير إلى استخدام العنف ضد أو احتجاز ذلك العضو أو أي من أقاربه أو معوليه أو يهدد أو يشير إلى إحداث أي ضرر بممتلكات ذلك العضو أو أي من أقاربه أو معوليه لإرغام العضو على تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ أي عمل يتعلق بممارسته صلاحياته أو أداء مهامه أو وظائفه أو بسبب قيام العضو بذلك العمل أو امتناعه عن تنفيذه.

٢. يعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز عامين أي شخص:

أ. يتآمر مع أو يحرض أو يشرع في تحريض أي عضو على عدم أداء مهامه أو القيام بفعل يتعارض مع مهامه؛

ب. أو يشارك أو يساعد في أو يحرض على ارتكاب أي عمل يتم من خلاله تقاضي أي أمر مشروع تم توجيهه للعضو.

٣. كما يعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أي شخص يحرض على أو يشرع في تحريض عضو على إساءة السلوك.

٤. تكون المقاضاة الجنائية لأي عضو أو ممثل لأي رابطة موظفين بسبب مخالفة أحكام المادة الفرعية (٢) أو (٣)، جريمة إذا كان الغرض الوحيد لسلوك ذلك الشخص هو:

أ. دعم الإضراب أو التسبب في إحداثه بواسطة الأعضاء؛

ب. أو دعم أنشطة رابطة موظفين معتمدة.

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

ب. إذا قرر الوزير تعديل اللوائح نتيجة لما تلقاه من تعليقات، فلن يكون من الضروري إعادة نشر اللوائح قبل تعميمها.

[تم إدراج المادة ٦٤ ع بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

الإدخار والترتيبات المرحلية فيما يتعلق بجهاز الشرطة البلدية الحالية المادة ٦٤ غ

٣.

أ. عند سريان العمل بالقانون المعدل لجهاز الشرطة بجنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٨، يعد بذلك جهاز شرطة مدينة دوربان، المؤسس بموجب المادة ٨٣ من القانون الموحد للسلطات الممتدة بدوربان لسنة ١٩٧٦ (قانون ناتال رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦)، قد أسس بموجب المادة ٦٤، على أن يستمر بالعمل على هذا النحو حتى تاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٩٩.

ب. في حالة تقديم طلب لتأسيسه بموجب المادة ٦٤ في أو قبل ٣٠ سبتمبر ١٩٩٩، يستمر جهاز شرطة مدينة دوربان في العمل لحين النظر بالموافقة على الطلب أو رفضه.

ج. يستمر أي شخص كان عضواً بجهاز شرطة مدينة دوربان قبل سريان العمل بالقانون المعدل لجهاز شرطة جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٨، مباشرة، في العمل عضواً بجهاز شرطة مدينة دوربان ويصبح عضواً بجهاز الشرطة البلدية في حالة الموافقة على إنشائه على النحو المذكور في الفقرة (ب) أعلاه حتى إذا لم يكن ذلك الشخص محققاً لمتطلبات التدريب اللازمة لتعيينه عضواً بجهاز الشرطة البلدية المؤسس بموجب هذا القانون، على أنه ينتهي عمل ذلك الشخص عضواً اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٠٣ ما لم يلتزم بمتطلبات التدريب الخاصة بالتعيين.

٢.

أ. يجوز لأي شخص، كان في تاريخ إنشاء جهاز الشرطة البلدية بموجب المادة ٦٤ لبلدية معينة، مسجلاً في وظيفة ضابط مرور بموجب أي قانون، وموظفاً من قبل تلك البلدية، أن يعين عضواً بجهاز الشرطة البلدية حتى إذا لم يكن ذلك الشخص محققاً لمتطلبات التدريب اللازمة لتعيينه عضواً بجهاز الشرطة البلدية.

ب. ينتهي عمل الشخص المعين على النحو المذكور في الفقرة (أ)، عضواً بجهاز الشرطة البلدية اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٠٣ ما لم يكمل بنجاح الدورة

حالة عدم تعيين هؤلاء الأعضاء، مع رئيس الوزراء أو عضو/ أعضاء المجلس التنفيذي المكلفين بتلك المسؤوليات من رئيس الوزراء:

أ. تعيين مسئول بحكومة المقاطعة مديراً لجهاز الشرطة البلدية المعني وتكليف ذلك المسئول بمسئولية ضمان التزام جهاز الشرطة البلدية بالشروط والمعايير الوطنية؛

ب. واتخاذ الخطوات التي يراها ضرورية لضمان الالتزام بالشروط والمعايير الوطنية.

٥. يحق للمدير المعين بموجب المادة الفرعية (٤) (أ) أعلاه ممارسة جميع الصلاحيات وتنفيذ جميع المهام الخاصة بالمدير التنفيذي لجهاز الشرطة البلدية مع مراعاة المادة من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ (القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦) وتوجيهات عضو المجلس التنفيذي.

٦. إذا اطمأن عضو المجلس التنفيذي إلى التزام جهاز الشرطة البلدية بالشروط والمعايير الوطنية، يحق له أن ينهي تعيين ذلك المدير.

٧. تضاف جميع النفقات التي تم تكبدها بسبب أو فيما يتعلق بتدخل عضو المجلس التنفيذي لحساب البلدية المعنية.

[تم إدراج المادة ٦٤ ن بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

سريان مواد أخرى من هذا القانون على جهاز الشرطة البلدية المادة ٦٤ ش

يحق للوزير أن يحدد الأحكام الأخرى بهذا القانون التي تسري على جهاز الشرطة البلدية ومدى سريانها.

[تم إدراج المادة ٦٤ س بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

لوائح بشأن جهاز الشرطة البلدية المادة ٦٤ ع

١. مع مراعاة المادة الفرعية (٢)، يحق للوزير أن يضع اللوائح المتعلقة بالأداء الفعال لجهاز الشرطة البلدية.

٢.

أ. يتم نشر مشروع اللوائح المذكورة في المادة الفرعية (١) أعلاه بالجريدة الرسمية مع إخطار يدعو جميع الأشخاص المعنيين لتقديم تعليقاتهم فيما يتعلق بالمعايير الوطنية المقترحة كتابياً في غضون المدة المذكورة بالإخطار والتي لن تقل عن ستين يوماً من تاريخ النشر.

(ج ج) تكون الإشارة إلى عضو المجلس التنفيذي المسئول عن أمور النقل والمرور إشارة إلى وزير النقل؛

(د د) تكون الإشارة إلى رئيس الوزراء إشارة إلى الرئيس؛

(ه هـ) تكون الإشارة إلى أي مسئول بحكومة المقاطعة إشارة إلى مسئول بالحكومة الوطنية؛

(و و) وتكون الإشارة إلى المادة ١٣٩ (٢) من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ (القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦) إشارة إلى المادة ١٠٠ (٢).

[تم إدراج المادة ٦٤م بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

صلاحية عضو المجلس التنفيذي فيما يتعلق بجهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ن

١. لضمان الالتزام بالشروط، إن وجدت، التي من أجلها أسس جهاز الشرطة البلدية وللحفاظ على المعايير الوطنية، يحق لعضو المجلس التنفيذي أو عضو الأمانة العامة بالمقاطعة المعين كتابياً لذلك الغرض من قبل العضو:

أ. طلب والحصول على المعلومات والمستندات الخاضعة لسيطرة جهاز الشرطة البلدية أو البلدية المعنية؛

ب. دخول أي مبنى أو مقر يخضع لسيطرة جهاز الشرطة البلدية أو البلدية المعنية؛

ج. ويحق له الحصول على جميع المساعدات المعقولة من أي عضو في جهاز الشرطة البلدية وأي موظف بالبلدية المعنية.

٢. إذا تأكد لعضو المجلس التنفيذي إخفاق جهاز الشرطة البلدية في الالتزام بالشروط أو المعايير الوطنية، يحق له وبموجب إخطار كتابي، أن يخطر المجلس البلدي المعني بذلك بالإخفاق، كما يحق له أن يطلب من المجلس ضمان التزام جهاز الشرطة البلدية بالشروط والمعايير الوطنية في غضون الفترة المحددة بالإخطار.

٣. يحق لعضو المجلس التنفيذي، من وقت لآخر، وبناءً على طلب المجلس البلدي، تمديد الفترة المذكورة في المادة الفرعية (٢) أعلاه.

٤. وإذا أخفق المجلس البلدي في الالتزام بالإخطار المذكور بالمادة الفرعية (٢) في غضون الفترة المحددة بالإخطار أو في غضون الفترة التي تم تمديدتها على النحو المذكور في المادة الفرعية (٣)، يحق لعضو المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع عضو/أعضاء المجلس التنفيذي المسئولين عن الحكومة المحلية والنقل والمرور، أو في

يدعو جميع الأشخاص المعنيين لتقديم تعليقاتهم كتابياً فيما يتعلق بالمعايير الوطنية المقترحة في غضون المدة المذكورة بالإخطار والتي لن تقل عن ستين يوماً من تاريخ النشر.

ب. إذا قرر المفوض الوطني تعديل المعايير الوطنية نتيجة لما تلقاه من تعليقات، فلن يكون من الضروري إعادة نشر المعايير الوطنية قبل التعميم.

٣. لضمان الحفاظ على المعايير الوطنية، للمفوض الوطني: أ. طلب والحصول على المعلومات والمستندات الخاضعة لسيطرة جهاز الشرطة البلدية أو البلدية المعنية؛

ب. دخول أي مبنى أو مقر يخضع لسيطرة جهاز الشرطة البلدية أو البلدية المعنية؛

ج. ويحق له الحصول على جميع المساعدات المعقولة من أي عضو في جهاز الشرطة البلدية وأي موظف بالبلدية المعنية.

٤. إذا أخفق جهاز الشرطة البلدية في الحفاظ على المعايير الوطنية، يرفع المفوض الوطني بذلك الإخفاق تقريراً إلى الوزير.

[تم إدراج المادة ٦٤ل بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

صلاحية الوزير فيما يتعلق بجهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤م

١. عند تسلم التقرير المذكور في المادة ٦٤ل، يحق للوزير أن يطلب من عضو المجلس التنفيذي المختص التدخل على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣٩ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ (القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦)، على أن يقدم للعضو نسخة من ذلك التقرير.

٢. إذا أخفق عضو المجلس التنفيذي في التدخل على النحو المطلوب، يحق للوزير أن يتدخل على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ (القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦)، وفي هذه الحالة، تسري أحكام المادة ٦٤ن من (٤) إلى (٧) مع مراعاة التغييرات اللازمة ب. لأغراض هذه المادة الفرعية، وفي المادة ٦٤ن من (٤) إلى (٧):

(أ أ) تكون الإشارة إلى عضو المجلس التنفيذي إشارة إلى الوزير؛

(ب ب) تكون الإشارة إلى عضو المجلس التنفيذي المسئول عن الحكومة المحلية إشارة إلى وزير شؤون المقاطعة والتطوير الدستوري؛

- د. تعزيز المساءلة والشفافية في جهاز الشرطة البلدية؛
- هـ. مراقبة تطبيق السياسات والتوجيهات التي يصدرها المدير العام ورفع تقارير بذلك إلى المجلس البلدي أو المدير العام؛
- و. أداء الوظائف التي تكلف بها المجلس البلدي أو المدير العام للجنة من وقت لآخر؛
- ز. وتقييم سير عمل جهاز الشرطة البلدية ورفع تقارير بذلك إلى المجلس التنفيذي أو المدير العام.
- [تم إدراج المادة ٦٤ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

اللجان التنسيقية للشرطة

المادة ٦٤ ك

١. لتنسيق عمل الشرطة في المقاطعة، على مفوض المقاطعة، بالتشاور مع عضو المجلس التنفيذي تأسيس لجنة واحدة على الأقل من اللجان التالية:
- أ. اللجان التنسيقية المحلية للشرطة؛
- ب. اللجان التنسيقية للشرطة بالمناطق؛
- ج. أو اللجان التنسيقية للشرطة بالمقاطعات؛
٢. يكون مفوض المقاطعة أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض، رئيساً لاجتماع اللجنة التنسيقية للشرطة.
٣. تحدد كل لجنة تنسيقية للشرطة الإجراءات الخاص بها مع تكليف شخص بتدوين جلساتها.
٤. شريطة موافقة وزير النقل، يحق للوزير وضع لوائح للتحقق من سير العمل بشكل سليم في اللجان التنسيقية للشرطة.

[تم إدراج المادة ٦٤ ك بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

صلاحيات ومهام المفوض الوطني فيما يتعلق بجهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ ل

١. للمفوض الوطني أن يحدد المعايير الوطنية لعمل أجهزة الشرطة البلدية، وبالإضافة إلى تحديد التدريب المنصوص عليه لضباط المرور بموجب قانون حركة المرور على الطرق لسنة ١٩٨٩ (القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩)، يحق للمفوض الوطني كذلك تحديد المعايير الوطنية المتعلقة بتدريب أعضاء أجهزة الشرطة البلدية.

٢.

- أ. يتم نشر مشروع المعايير الوطنية المذكورة في المادة الفرعية (١) بالجريدة الرسمية مع إخطار

الإجراء اللاحق للاعتقال من قبل عضو بجهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ ح

يقتاد الشخص المعتقل بموجب أمر اعتقال أو بدونه من قبل أحد أعضاء جهاز الشرطة البلدية على وجه السرعة إلى أحد مراكز الشرطة الخاضعة لإشراف الجهاز، وفي حالات الاعتقال بموجب أمر الاعتقال، يقتاد ذلك الشخص إلى المكان المذكور صراحةً بأمر الاعتقال بحيث يتم التعامل معه بموجب أحكام المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٧ (القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧).

[تم إدراج المادة ٦٤ ح بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

الإجراءات القضائية ضد جهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ ط

١. ترفع أي إجراءات قضائية تقام ضد جهاز الشرطة البلدية أو أي عضو به لاسترداد دين على النحو الوارد تعريفه في القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اتخاذ الإجراءات القضائية ضد هيئات محددة بالدولة، ضد المجلس البلدي ذي الصلة.

٢.

[تم إحلال المادة (٢) (١) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ محل المادة الفرعية (١).]

[تم حذف المادة الفرعية (٢) وحلت محلها المادة (٢) (١) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢.]

[تم إدراج المادة ٦٤ ط بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

الإشراف المدني على أجهزة الشرطة البلدية

المادة ٦٤ ي

١. يعين المجلس البلدي لجنة تضم أعضاء من المجلس وأشخاصاً آخرين حسبما يقرر المجلس البلدي لضمان الإشراف المدني على جهاز الشرطة البلدية.
٢. وعلى اللجنة المذكورة في المادة الفرعية (١) أن تقوم بما يلي:

أ. تقديم استشارات للمجلس حول الأمور المتعلقة بجهاز الشرطة البلدية بناءً على طلب المجلس البلدي المعني؛

ب. تقديم استشارات للمدير العام فيما بأداء وظائفه بالنسبة لجهاز الشرطة البلدية؛

ج. أداء الوظائف التي يرى عضو المجلس التنفيذي والمجلس البلدي أو المدير العام أنها لازمة أو تضمن الإشراف المدني على جهاز الشرطة البلدية؛

صلاحيات عضو جهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ و

١. بموجب دستور جمهورية جنوب أفريقيا الصادر في عام ١٩٩٦ (القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦) ومع المراعاة الواجبة للحقوق الأساسية لكل شخص، لعضو جهاز الشرطة البلدية ممارسة الصلاحيات التي يمنحها له القانون و/أو تنفيذ المهام التي يكلفه بها عضو جهاز الشرطة البلدية.

٢. للوزير، من وقت لآخر، أن يأمر بأن تمارس أي من الصلاحيات الممنوحة لأي عضو بالجهاز بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر، بواسطة عضو جهاز الشرطة البلدية شريطة أنه في الحالات التي تتيح الصلاحية مصادرة أداة، على عضو جهاز الشرطة البلدية تسليمها على الفور للعضو.

٣. كل عضو بجهاز الشرطة البلدية هو مسئول ضبط قضائي ويجوز له ممارسة الصلاحيات الممنوحة لمسئول الضبط القضائي بموجب القانون في منطقة اختصاص البلدية المعنية على أنه يجوز له ممارسة تلك الصلاحيات خارج منطقة الاختصاص في حالة القيام بها:

أ. لملاحقة شخص يشتبه العضو لمبرر معقول في ارتكابه جريمة وعند بدء الملاحقة في منطقة اختصاص البلدية؛

ب. أو بموجب اتفاق بين المجلس البلدي ومجلس بلدي آخر بموجب المادة ١٠ ج (٧) من قانون الحكومة المحلية الانتقالية لسنة ١٩٩٣ (القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٣).

[تم إدراج المادة ٦٤ و بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

دليل التعيين

المادة ٦٤ ز

يكون المستند الصادر وفق الشكل المنصوص عليه والذي يثبت أن شخصاً ما قد تم تعيينه عضواً بجهاز الشرطة البلدية دليلاً واضحاً على ذلك التعيين.

[تم إدراج المادة ٦٤ ز بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

ج. مسئولاً عن ضمان عدم تعرض عمل شرطة المرور من قبل البلدية للتضرر من جراء إنشاء جهاز الشرطة البلدية؛

د. مسئولاً عن انضباط جهاز الشرطة البلدية؛

هـ. مسئولاً إما بنفسه أو بتكليف عضو أو أعضاء بجهاز الشرطة البلدية يعينهم لهذا الغرض، عن تمثيل جهاز الشرطة البلدية في كل اللجان التنسيقية المحلية للشرطة المؤسسة بموجب البنود المنصوص عليها في المادة ٦٤ ك بمنطقة الاختصاص بالبلدية؛

و. مسئولاً إما بنفسه أو بتكليف عضو أو أعضاء بجهاز الشرطة البلدية يعينهم لهذا الغرض، عن تمثيل جهاز الشرطة البلدية في كل منتدى أو منتدى فرعي من منتديات الشرطة المجتمعية المؤسسة بموجب البنود المنصوص عليها في المادة ١٩ بمنطقة الاختصاص بالبلدية؛

ز. مسئولاً عن إعداد خطة قبل انتهاء العام المالي تحدد أولويات عمل جهاز الشرطة البلدية وأهدافها للعام المالي التالي، على أن يتم تطوير تلك الخطة بالتعاون مع الجهاز فيما يتعلق منها بمنع الجريمة؛

ح. ومسئولاً عن تنفيذ المهام التي يكلفها به المدير العام للبلدية من وقت لآخر.

[تم إدراج المادة ٦٤ ج بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

المدير التنفيذي الأول لجهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ د

عند تأسيس جهاز الشركة البلدية بموجب المادة ٦٤ أ، يعين المجلس البلدي المختص شخصاً مناسباً ومؤهلاً ليكون أول مدير تنفيذي لجهاز الشرطة البلدية.

[تم إدراج المادة ٦٤ د بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

وظائف جهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ هـ

ما يلي بيان بوظائف جهاز الشرطة البلدية:

أ. أعمال شرطة المرور مع مراعاة أي تشريعات تتعلق

بحركة المرور على الطرق؛

ب. تنظيم الأنظمة الداخلية البلدية واللوائح والتي هي

مسئولية البلدية المعنية؛

ج. ومنع الجريمة.

[تم إدراج المادة ٦٤ هـ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

٣. عضو المجلس التنفيذي أن يوافق على الطلب فقط:
 - أ. بعد التشاور مع المفوض الوطني؛
 - ب. بعد التشاور مع مجلس المقاطعة إذا كانت البلدية ضمن نطاق اختصاص مجلس المقاطعة؛
 - ج. بموافقة عضو/ أعضاء المجلس التنفيذي المسؤولين عن شؤون الحكومة المحلية والمالية والنقل والممرور. وفي حالة عدم تعيين ذلك العضو/ الأعضاء، يشترط موافقة رئيس الوزراء أو عضو/ أعضاء المجلس التنفيذي الذين حدد مسؤولياتهم رئيس الوزراء.
٤. إذا وافق عضو المجلس التنفيذي على طلب إنشاء جهاز الشرطة البلدية، يقوم العضو بإنشاء جهاز الشرطة البلدية بنشر إخطار بذلك في الجريدة الرسمية.
٥. لا يعني تأسيس جهاز للشرطة البلدية مخالفة وظائف الجهاز أو صلاحيات عضو ومهامه الممنوحة بموجب أي قانون.
٦. تكون كل النفقات التي يتم تكبدها من أجل أو فيما يتعلق بإنشاء والحفاظ على وسير عمل جهاز الشرطة البلدية لحساب البلدية المعنية.

[تم إدراج المادة ٦٤ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

المدير العام للبلدية

المادة ٦٤ ب

يكون المدير العام للبلدية مسئولاً أمام المجلس البلدي عن سير عمل جهاز الشرطة البلدية.

[تم إدراج المادة ٦٤ ب بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

المدير التنفيذي لجهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ ج

١. مع مراعاة المادة ٦٤ د، يعين المجلس البلدي أحد أعضاء جهاز الشرطة البلدية مديراً تنفيذياً لجهاز الشرطة البلدية.
٢. مع مراعاة هذا القانون والمعايير الوطنية وتوجيهات المدير العام للبلدية، يتولى المدير التنفيذي مسؤولية الإشراف على جهاز الشرطة البلدية ويكون:
 - أ. مسئولاً عن احتفاظ جهاز الشرطة البلدية بمعايير الحيادية والمساءلة والشفافية والكفاءة؛
 - ب. مع مراعاة القوانين المعمول بها، مسئولاً عن توظيف وتعيين وترقية ونقل أعضاء جهاز الشرطة البلدية؛

مراعاة المادة الفرعية (٢)، بموجب الشروط التي ينص عليها بالتشاور مع وزارة المالية.

٢. مع عدم الإخلال بأحكام المادة الفرعية (١) أعلاه، للمفوض الوطني أن يسمح بتنفيذ وظيفة أو مهمة أو خدمة ما بدون رسوم لصالح جهة خيرية تستحق ذلك أو في أي حالة تعتبر للصالح العام أو الثقافي أو التعليمي.

الفصل الثاني عشر

خدمات الشرطة البلدية وشرطة

العاصمة

التفسير

المادة ٦٤

لا يفسر هذا الفصل على أنه خروج على صلاحيات وزير النقل أو عضو المجلس التنفيذي المسئول عن أمور النقل والممرور، كما لا يفسر على أنه منح لأي صلاحية لأي مسئول أو موظف للتدخل في ممارسة صلاحياتهم من قبل وزير النقل أو عضو المجلس التنفيذي المسئول عن أمور النقل والممرور.

[تم إحلال المادة ٢ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨ محل المادة ٦٤.]

تكوين جهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ أ

١. يجوز لأي بلدية التقدم بطلب إلى عضو المجلس التنفيذي بالطريقة المنصوص عليها لتكوين جهاز شرطة بلدية لمنطقة اختصاصها.
٢. لعضو المجلس التنفيذي، مع مراعاة المادة الفرعية (٣) والشروط التي يضعها المجلس، أن يوافق على طلب إنشاء جهاز شرطة بلدية في الحالات التالية:
 - أ. توافق الطلب مع المتطلبات المنصوص عليها؛
 - ب. توفر الموارد لدى البلدية اللازمة لجهاز الشرطة البلدية بما يتوافق مع المعايير الوطنية على مدار الساعة؛
 - ج. ألا تتضرر خدمات شرطة المرور التي تقدمها البلدية من جراء إنشاء جهاز الشرطة المحلية؛
 - د. تقديم الاعتماد المناسب من قبل البلدية لضمان الإشراف المدني على جهاز الشرطة البلدية؛
 - هـ. وأن يعمل تكوين جهاز الشرطة البلدية على تحسين عمل الشرطة في ذلك الجزء من المقاطعة.

عدم التنازل عن الرواتب أو البدلات أو الحجز عليها

المادة ٥٨

لا يجوز لأي عضو، إلا بموافقة المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، التنازل عن كل أو جزء من راتبه أو أجره أو بدلاته المستحقة له بموجب هذا القانون، كما لا يجوز مصادرة أو الحجز على أي راتب أو أجر أو بدل كلياً أو جزئياً بموجب أو نتيجة لأي حكم أو أمر صادر عن أي محكمة بخلاف أمر الحجز.

حظر معاملات معينة

المادة ٥٩

١. لا يجوز لأي عضو، بدون موافقة الشخص الذي يخضع لقيادته، إقراض أي وسائل نقل أو معدات مطالب بالاحتفاظ بها وحيازتها، أو بيعها أو رهنها أو التصرف بأي شكل آخر في تلك الملكية بغض النظر عما إذا كانت من ممتلكات الدولة أو ممتلكاته.
٢. يكون كل بيع أو رهن أو قرض أو أي تصرف آخر في أي ملكية يتعارض مع ما تنص عليه المادة الفرعية (١) أعلاه، باطلاً وملغى.

ممتلكات الجهاز غير الخاضعة للحجز أو المصادرة

المادة ٦٠

لا تصدر أو يحجز على جميع الممتلكات التي لا يجيز هذا القانون بيعها أو رهنها أو إقراضها أو التصرف فيها بأي شكل آخر بموجب أو نتيجة لأي حكم أو أمر صادر عن أي محكمة.

الإعفاء من رسوم المرور والرسوم ورسوم الخدمات

المادة ٦١

١. مع مراعاة المادة الفرعية (٣)، وأثناء ممارسته لصلاحياته أو تنفيذ مهامه أو وظائفه، إذا تراءى لأي عضو ضرورة دخول أو المرور من أو عبور رصيف ميناء أو موضع الوصول أو معبر أو جسر أو حاجز تحصيل رسوم أو بوابة أو باب قد يفرض أي رسوم أو رسوم عبور أو رسوم خدمات بشكل مشروع، يعفى هذا العضو من سداد تلك الرسوم أو رسوم العبور أو رسوم الخدمات المتعلقة به وبأي شخص رهن اعتقاله وأي حيوان أو وسيلة نقل أو ملكية قد يحتاجها في ممارسة صلاحياته أو تنفيذ مهامه أو وظائفه شريطة أنه إذا كان ذلك العضو لا يرتدي حينها الزي الرسمي، وبناءً على طلب أي شخص يطالب بدفع تلك الرسوم أو رسوم العبور أو رسوم الخدمات، عليه أن يكشف عن هويته بأن يبرز له شهادة تعيينه.
٢. يعاقب عند الإدانة بدفع غرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز

١٢ شهراً أي شخص يطالب بتلك الرسوم أو رسوم العبور أو رسوم الخدمات، والذي يعرض ذلك العضو أو الشخص أو الحيوان أو وسيلة النقل أو الملكية لتأخير أو احتجاز غير معقول فيما يتعلق بدخول أو المرور من خلال أو اجتياز رصيف الميناء أو موضع الوصول أو المعبر أو الجسر أو حاجز تحصيل الرسوم أو البوابة أو الباب.

٣. للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، إذا ما تراءى له ضرورة ذلك، وبالنظر لطبيعة صلاحيات ومهام أو وظائف عضو، بأن يأمر بالأ تسري المادة الفرعية (١) على ذلك العضو، وفي هذه الحالة، يجب دفع أي من الرسوم أو رسوم العبور أو رسوم الخدمات المذكورة في المادة الفرعية (١).

إعفاء نوادي الشرطة من رسوم التراخيص والرسوم

الأخرى

المادة ٦٢

١. لا تدفع أي رسوم ترخيص أو ضرائب أو رسوم (بخلاف رسوم الجمارك أو المكوس أو ضريبة القيمة المضافة) على أي ملكية، من أي شخص بموجب أي قانون أو نظام داخلي يتعلق بأي نادي معتمد من أندية الجهاز أو فيما يتعلق بأي سلعة تباع في ذلك النادي.
٢. يكون إبراز مستند رسمي يحمل توقيع الوزير أو عضو المجلس التنفيذي أو أي شخص آخر مصرح له من قبل الوزير أو عضو المجلس التنفيذي بالتوقيع على المستند ويشير إلى أنه قد اعتمد النادي على أنه أحد أندية الجهاز، لأغراض هذه المادة، دليلاً قاطعاً على أنه ذلك النادي.
٣. لأغراض هذه المادة، يتضمن النادي أي مطعم أو مؤسسة بالجهاز أو أي مباني تستخدم بشكل مؤقت أو دائم لتقديم خدمات الاستجمام وتجديد النشاط أو المستلزمات اللازمة في الأساس للأعضاء و/أو الأعضاء المتقاعدين أو غيرهم من الأشخاص الموظفين بالجهاز أو لأسر الأعضاء أو الأعضاء المتقاعدين أو الموظفين أو الأشخاص الآخرين الموظفين في أي عمل في أو مرتبط بذلك المطعم أو المؤسسة أو المباني.

إشراك الجمهور في نفقات أجهزة الشرطة

المادة ٦٣

١. مع المراعاة الواجبة للمواد ٢١٥ و ٢١٨ و ٢١٩ من الدستور، يحدد المفوض الوطني ما إذا كانت وظيفة أو مهمة أو خدمة معينة تقع ضمن نطاق مسؤوليات الجهاز المعتادة والمقبولة بشكل عام، وإذا كانت تلك الوظيفة أو المهمة أو الخدمة لا تضع ضمن ذلك النطاق، تؤدي، مع

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

عدم المساءلة عن الأفعال الصادرة بموجب الأوامر غير المنتظمة

المادة ٥٥

١. يعفى أي عضو يتصرف بموجب أمر أو إجراء معيب قانوناً بسبب عيب في المضمون أو الشكل إذا كان ذلك عضو يعلم أن ذلك الأمر أو الإجراء معيب قانوناً، وسواءً كان العيب ظاهراً في شكل الأمر أو الإجراء، من أي مساءلة ترتبط بذلك التصرف إذا كان الأمر أو الإجراء صحيح قانوناً.
- ٢.

- أ. كما يعفى من المساءلة المرتبطة بالاعتقال غير المشروع أي عضو مصرح له باعتقال شخص بموجب أمر اعتقال، والذي أثناء اعتقاله لسبب معقول يعتقل آخر.
- ب. كذا، فعند استدعاء أي عضو للمساعدة في عملية الاعتقال على النحو الوارد في الفقرة (أ) أعلاه أو يطلب منه احتجاز شخص تم اعتقاله بتلك الطريقة، ويعتقد لسبب معقول أن الشخص المذكور هو الذي صدر بحقه أمر الاعتقال، يعفى ذلك عضو من المساءلة المتعلقة بتلك المساعدة أو الاحتجاز.

حصر مسئولية الدولة والأعضاء

المادة ٥٦

- في حالة نقل أي شخص في أو استخدامه أي مركبة أو طائرة أو مركب مملوك أو خاضع لسيطرة الدولة بالجهاز، لا تكون الدولة أو أي عضو مساءلاً عن ذلك الشخص أو زوجته أو والديه أو أطفاله أو أي معولين آخرين له عن أي خسارة أو ضرر ينجم عن أي إصابة شخصية أو وفاة أو خسارة أو ضرر بالملكية ناجم عن أو ناشئ عن أو مرتبط بأي شكل من الأشكال بالنقل في أو استخدام تلك المركبة أو الطائرة أو المركب ما لم يكون نقل ذلك الشخص أو استخدامه لها في صالح تأدية وظائف الدولة، على أنه لا تسري أحكام هذه المادة على مساءلة أي عضو يتسبب عن عمد في تلك الخسارة أو الضرر.
- [تم إلغاء المادة ٥٧ وحلت محلها المادة ٢ (١) من القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.]

الخبراء أو الأشخاص الآخرين المؤهلين لتمكين المديرية من تحقيق هدفها؛

- ط. تقديم التوصيات إلى المفوض المعني؛
- ي. تقديم أي توصيات إلى الوزير أو عضو المجلس التنفيذي التي يراها ضرورية فيما يتعلق بأي أمر جرى التحقيق فيه من قبل المديرية أو فيما يتعلق بأداء وظائف المديرية، شريطة أنه في حالة تقديم توصية إلى عضو المجلس التنفيذي، ترسل نسخة من التوصية إلى الوزير؛
- ك. ومع مراعاة قانون وزارة الخزانة لسنة ١٩٧٥ (القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥)، يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض أيًا من صلاحياته إلى أي من أفراد المديرية.

٧. بالتشاور مع الوزير، يصدر المدير التنفيذي تعليماته والتي على المديرية الالتزام بها، والتي ستشتمل فيما تشتمل على التعليمات المتعلقة بما يلي:
 - أ. تقديم وتلقي ومعالجة الشكاوى؛
 - ب. تسجيل المعلومات والأدلة وحمايتها؛
 - ج. الكشف عن المعلومات؛
 - د. إعداد النتائج والتوصيات؛
 - هـ. وجميع الأمور التبعية للأمر المشار إليها في الفقرات من (أ) حتى (د).
٨. يخطر المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة المديرية بجميع حالات الوفاة التي حدثت تحت حراسة الشرطة أو نتيجة لأحد إجراءات الشرطة.
٩. للوزير أن يحدد الإجراءات المتعلقة بما يلي:
 - أ. حماية هوية أصحاب الشكاوى وسلامتهم؛
 - ب. وبرامج حماية الشهود.

رفع التقارير

المادة ٥٤

على المدير التنفيذي:

- أ. وفي غضون ثلاثة أشهر من نهاية كل عام مالي، أن يقدم للوزير تقريراً مكتوباً حول أنشطة المديرية خلال ذلك العام المالي، وهو التقرير الذي سيقوم الوزير بجدولته بالبرلمان خلال مدة ١٤ يوماً من تسلمه، وإذا لم يكن البرلمان منعقدًا حينها، يجدوله الوزير خلال ١٤ يوماً من بدء الجلسة التالية؛
- ب. في أي وقت وبناءً على طلب الوزير أو أي من اللجان البرلمانية، تقديم تقرير حول أنشطة المديرية إلى الوزير أو تلك اللجنة.

الأفراد والنفقات

المادة ٥٢

- ب. يكون للأفراد المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه الحصانات والامتيازات التي يمنحها القانون للفرد ضماناً لممارسته صلاحياته وتنفيذه مهامه بشكل مستقل وفعال.
٤. يكون المستند، وفق الشكل المنصوص عليه، والذي يثبت أن شخصاً ما ضمن أفراد المديرية وأنه مخول بممارسة الصلاحيات وأداء المهام الخاصة بأفراد المديرية، دليلاً واضحاً على أن ذلك الفرد مصرح له على النحو المنصوص عليه في المادة الفرعية (٣).
٥. يعاقب عند الإدانة بدفع الغرامة أو السجن مدة لا تتجاوز العامين أي فرد من أفراد المديرية يتعمد الكشف عن أي معلومات في ظروف يعلم أو من المتوقع بشكل معقول أن يعلم أن ذلك الكشف من شأنه أو قد يؤثر بشكل ضار على أداء المديرية أو قيامها بوظائفها.
٦. للمدير التنفيذي:
- أ. وفي أي وقت، سحب أي إحالة تتم بموجب المادة الفرعية (٢) (أ)؛
- ب. طلب والحصول على معلومات من أي مفوض أو مسئول شرطة تكون لازمة لإجراء أي تحقيق؛
- ج.

(أأ) مراقبة مدى تقدم التحقيق؛

(ب ب) الإرشادات الموضوعية المتعلقة بالتحقيق؛

(ج ج) طلب والحصول على المعلومات المتعلقة

بالتحقيق؛ المحال إلى أحد المفوضين بموجب

المادة الفرعية (٢) (أ)؛

د. طلب والحصول على تعاون أي عضو حسبما يكون

ذلك ضرورياً لتحقيق هدف المديرية؛

هـ. بدء التحقيق في أي أمر مع عدم الإخلال بحقيقة أن

تحقيقاً يتعلق بنفس الأمر قد أحيل بموجب المادة

الفرعية (٢) (أ)، وأنه معلق أو أُغلق بواسطة الجهاز

أو أن قائمة الدعاوى المتعلقة بالأمر قد أرسلت إلى

النائب العام للبت فيها، شريطة أنه في حالة:

(أأ) ١ لتحقيق المحال أو المعلق، تبت فيه المديرية بعد

التشاور مع العضو الذي يرأس التحقيق؛

(ب ب) إرسال قائمة دعاوى متعلقة بالأمر إلى

النائب العام للبت فيها، تتخذ المديرية قرارها

بالتشاور مع النائب العام.

و. طلب والحصول على معلومات من مكتب النائب

العام إلى الحد الضروري الذي يتيح للمديرية

إجراء التحقيق، على أنه للنائب العام أن يرفض ذلك

الطلب استناداً لمبررات معقولة؛

ز. إرسال نتائج التحقيق إلى النائب العام للبت فيه؛

ح. بالتشاور مع الوزير وبموافقة وزير المالية، يجوز

للمدير التنفيذي الحصول على الموارد اللازمة

والدعم اللوجستي و/أو الاستعانة بخدمات

١. يتألف أفراد المديرية من أشخاص يعينهم المدير التنفيذي بالتشاور مع الوزير مع مراعاة القوانين التي تنظم الخدمة العامة، بالإضافة إلى الأشخاص الذين تتم إعارتهم و/أو نقلهم إلى العمل بالمديرية.
٢. تحدد بنود وشروط خدمة أفراد المديرية بواسطة أو بموجب القوانين التي تنظم الخدمة العامة.
- [تم إحلال المادة (٣٥) (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٧ محل المادة الفرعية (٢).]
٣. يتم تمويل وظائف المديرية من الأموال التي يخصصها البرلمان لهذا الغرض.
٤. مع مراعاة قانون وزارة الخزانة لسنة ١٩٧٥ (القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥)، يكون المدير التنفيذي للمديرية:
- أ. هو مسئول المحاسبة المكلف بمسئولية تقديم تبريرات لجميع الأموال التي يخصصها البرلمان لأغراض أداء المديرية لوظائفها واستخدام تلك الأموال؛
- ب. وأن يأمر بأن يتم مسك الحسابات اللازمة والدفاتر الأخرى ذات الصلة.

وظائف المديرية

المادة ٥٣

- ١.
- أ. تتمثل الوظيفة الرئيسية للمديرية في تحقيق الهدف الذي تنص عليه المادة ٢٢٢ من الدستور.
- ب. يكون المدير التنفيذي للمديرية مسئولاً عن:
- (أأ) أداء وظائف المديرية،
- (ب ب) وإدارة والشئون الإدارية بالمديرية.
٢. لتحقيق هذا الغرض،
- أ. للمديرية، من تلقاء نفسها أو عند تلقي شكوى، التحقيق في أي إساءة سلوك أو جريمة يدعى أن مرتكبها أي عضو، ويجوز لها، حيثما تقتضي الحال ذلك، إحالة التحقيق إلى المفوض المعني؛
- ب. وعليها سواء من تلقاء نفسها أو عند تلقي شكوى، التحقيق في وفاة أي شخص تحت حراسة الشرطة أو نتيجة لأي إجراء من جهة الشرطة؛
- ج. ولها أن تحقق في أي أمر يحال إليها من الوزير أو عضو المجلس التنفيذي.
- ٣.
- أ. بناءً على طلب المدير التنفيذي وبالتشاور معه، للوزير أن يصرح لأفراد من المديرية يخدمهم المدير التنفيذي، ممارسة الصلاحيات وتنفيذ المهام الممنوحة أو الموكلة إلى أي فرد بواسطة هذا القانون أو بموجبه أو بواسطة أي قانون آخر أو بموجبه.

الفصل العاشر

مديرية الشكاوى المستقلة

التأسيس والاستقلالية

المادة ٥٠

١. بموجب هذا القانون، تؤسس مديرية الشكاوى المستقلة بحيث تنظم في هياكل على المستوى الوطني والمقاطعات.
٢. بالتشاور مع الوزير، يحدد المدير التنفيذي تاريخ بدء عمل هياكل المقاطعات للمديرية.
٣. تعمل المديرية بصورة مستقلة عن الجهاز.
٤. لا يجوز لأي هيئة بالدولة أو أي عضو أو موظف بتلك الهيئة أو أي شخص آخر أن يحول دون ممارسة المدير التنفيذي أو أي فرد من أفراد المديرية لصلاحياته أو أدائه ووظائفه.
٥. ويعاقب عند الإدانة بالغرامة أو السجن مدة لا تتجاوز العامين أي شخص يقوم متعمداً بإعاقة المدير التنفيذي أو أي من أفراد المديرية ومنعه من ممارسة صلاحيته أو أداء وظيفته.
٦. تمنح جميع هيئات الدولة المساعدة اللازمة بصورة معقولة لحماية استقلالية وحيادية وكرامة وفعالية المديرية أثناء ممارسة صلاحياتها ووظائفها.

تعيين المدير التنفيذي

المادة ٥١

١. يرشح الوزير شخصاً يحمل مؤهلات مناسبة للتعيين في منصب المدير التنفيذي ليرأس المديرية وفقاً لإجراء يحدده الوزير بالتشاور مع اللجان البرلمانية.
٢. وعلى اللجان البرلمانية، في غضون ثلاثين يوم عمل من تاريخ الترشيح بموجب المادة الفرعية (١) أعلاه قبول الترشيح أو رفضه.
٣. في حالة قبول الترشيح:
 - أ. يعين ذلك الشخص في منصب المدير التنفيذي للمديرية مع مراعاة القوانين التي تنظم الخدمة العامة اعتباراً من تاريخ يوافق عليه الوزير وذلك الشخص؛
 - ب. لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات على أن يستحق ذلك الشخص فترات تعيين لاحقة وفقاً لهذه المادة.
 ٤. يجوز عزل المدير التنفيذي من منصبه في الظروف وبالطريقة التي يحددها الوزير بالتشاور مع اللجان البرلمانية.

١. للمفوض الوطني أن يحدد متطلبات التوظيف والاستقالة والتدريب والرتب والترقية والمهام وطبيعة الخدمة والانضباط والزي الرسمي والمعدات وشروط خدمة أعضاء الاحتياط بجهاز الشرطة وأي أمر آخر يراه ضرورياً لتكوين والحفاظ على فئات مختلفة من أعضاء الاحتياط بجهاز الشرطة.
٢. للمفوض الوطني أن يعين شخصاً عضواً في الاحتياط بالشكل المنصوص عليه.
٣. للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة وبالشكل المنصوص عليه أن يأمر أي عضو بالاحتياط بتقديم نفسه للخدمة، وفي حالة رفض العضو ذلك أو عدم التزامه، يكون مذنباً ومعرضاً للإدانة ودفع غرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. غير أنه للوزير، بموجب لائحة، استثناء فئات من أعضاء الاحتياط من تطبيق هذه المادة الفرعية.
٤. للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، مع مراعاة الدستور، وفي أي وقت، عزل أي عضو بالاحتياط من العمل بالجهاز.
٥. طوال الفترة المنصوص عليها في المادة ٤٩، للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة رفض أو قبول استقالة أحد أعضاء الاحتياط ما لم يقدم العضو دليلاً على تجنيده بالخدمة العسكرية بوحدة مميزة بقوات الدفاع الوطني بجمهورية جنوب أفريقيا.
٦. يعد عضو الاحتياط في خدمة الجهاز أثناء عمله مع عدم الإخلال بحقيقة أنه يجوز عدم تعويضه من قبل الجهاز عن عمله.

تقييد الحق في الاستقالة

المادة ٤٩

١. لا يجوز لأي عضو الاستقالة من الجهاز دون إذن كتابي من المفوض الوطني أثناء استمرار فترة إعلان حالة الدفاع الوطني بموجب المادة ٨٢ (٤) (ب) (i) من الدستور أو حالة طوارئ معلنه بموجب المادة ٣٤ (١) من الدستور.
٢. وللمفوض الوطني في ظروف بخلاف تلك المذكورة في المادة الفرعية (١) أعلاه، وحيث يتطلب الحفاظ على الأمن العام بالجمهورية أو بأي جزء منها، أن يصدر أمراً بعدم السماح لأي عضو بالاستقالة من الجهاز بدون إذن كتابي منه خلال فترة يتم تحديدها في ذلك الأمر، على ألا تتجاوز تلك الفترة ثلاثين يوماً.

للشخص المستحق لها في غضون تسعين يوماً من تاريخ تلقي المفوض الوطني الإخطار الكتابي بانتهاء خدمة ذلك العضو أو لأي سبب كان، تدفع تلك المزايا بالشكل وبموجب المستندات التي يحددها المفوض الوطني لأغراض هذه المادة، أو في حالة تلقيه ذلك الإخطار والمستندات قبل تسعين يوماً من تاريخ استحقاق المزايا إلى الشخص المعني بموجب ذلك القانون في تاريخ استحقاق تلك المزايا.

١٠. لا تشمل هذه المادة على ما يمكن تفسيره على أنه استثناء من المادة ٢١٢ (٧) من الدستور.

النشاط السياسي لأعضاء الجهاز

المادة ٤٦

١. لا يجوز لأي عضو:
 - أ. عرض أو التعبير عن دعمه بشكل معلن أو ربط نفسه بحزب أو منظمة أو حركة أو كيان سياسي؛
 - ب. شغل أي منصب أو وظيفة في حزب أو منظمة أو حركة أو كيان سياسي؛
 - ج. ارتداء أي علامة مميزة أو علامة تعريف لأي حزب أو منظمة أو حركة أو كيان سياسي؛
 - د. أو دعم أو التحامل على مصالح سياسية حزبية بأي شكل آخر.
٢. لا تفسر المادة الفرعية (١) أعلاه على أنها تحظر على العضو:
 - أ. الانضمام لحزب أو منظمة أو حركة أو كيان سياسي يختاره بنفسه؛
 - ب. حضور اجتماعات حزب أو منظمة أو حركة أو كيان سياسي شريطة ألا يحضرها العضو بالزي الرسمي؛
 - ج. أو ممارسة حقه في التصويت.

طاعة الأوامر

المادة ٤٧

١. مع مراعاة المادة الفرعية (١)، يلتزم العضو بطاعة أي أوامر و/أو تعليمات يصدرها شخص أعلى منه رتبة أو مصرح له بذلك، على أنه لا يجوز للعضو أن يطيع الأوامر و/أو التعليمات غير المشروعة بشكل واضح.
٢. حسبما تقتضي الضرورة بصورة معقولة، للعضو أن يطلب تسجيل الأوامر و/أو التعليمات المشار إليها في المادة الفرعية (١) أعلاه بشكل كتابي قبل الامتثال لها.
٣. وللعضو بعد إطاعته الأوامر أو التعليمات المشار إليها في المادة الفرعية (١) أعلاه أن يطلب تسجيلها كتابياً.

(ب ب) في حالة عدم توجيه المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة ذلك الإخطار الكتابي بمدة ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ بلوغه السن المذكورة، عليه أن يتقاعد في أول يوم من الشهر السابع بعد الشهر الذي تم فيه تلقي ذلك الإخطار.

٤. مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة، يجوز للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة التقاعد عن عمله بالجهاز كما أنه يحال للتقاعد بانقضاء المدة المذكورة في المادة ٧ أو أي مدة أخرى يتم تمديدها على النحو الوارد بتلك المادة، حسبما يكون عليه الحال، كما أنه يعتبر محالاً للتقاعد بموجب أحكام المادة ٣٥ (أ).

٥. مع مراعاة المادتين الفرعيتين (١) و(٣) (ب):

- أ. بناءً على طلب المفوض الوطني، للرئيس أن يحيله إلى التقاعد من الجهاز قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة ٧ أو أي مدة أخرى يتم تمديدها على النحو الذي نصت عليه نفس المادة إذا تراءى للرئيس سبب مقنع؛
- ب. وبناءً على طلب مفوض المقاطعة، للمفوض الوطني أن يحيله إلى التقاعد من الجهاز قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة ٧ أو أي مدة أخرى يتم تمديدها على النحو الذي نصت عليه نفس المادة إذا تراءى للمفوض الوطني سبب مقنع.
٦. إذا سمح للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة بالتقاعد بموجب المادة الفرعية (٥)، يعتبر محالاً للتقاعد بموجب المادة الفرعية (٢) ويكون حينها مستحقاً لمعاش التقاعد والذي كان سيحصل عليه في حالة تقاعده عن العمل بالجهاز وفقاً للمادة الفرعية السابقة.

٧.

أ. مع عدم الإخلال بأحكام المادة الفرعية (١) (أ) وشريطة موافقته، يجوز الإبقاء على العضو في منصبه إذا تجاوز الستين عاماً بموافقة الوزير أو عضو المجلس التنفيذي على التمديد له لفترات أخرى، على ألا يتجاوز إجمالي هذه المدد خمس سنوات إلا بموافقة بقرار من البرلمان.

ب. لا يستمر العضو في شغل منصبه بموجب الفقرة (أ) إلا إذا كان ذلك:

- (أ) يستند إلى سبب معقول؛
- (ب ب) في صالح الجهاز؛
- (ج ج) أو يصب عموماً في الصالح العام.

٨. يحصل العضو المتقاعد على مزايا معاش التقاعد من خلال المؤسسة المسؤولة عن إدارة صندوق معاشات التقاعد المشترك بها العضو مع مراعاة أحكام أي قانون يحكم دفع تلك المزايا.

٩. تسدد المزايا واجبة الدفع من الجهاز بموجب أي قانون

لأي عضو أو أي شخص قدم خدمة استثنائية للجهاز.

سجلات السلوك

المادة ٤٢

١. يصدر المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة أو امره بأن يتم إعداد والاحتفاظ بسجلات سلوك لكل عضو تحت قيادته.
٢. يحدد المفوض الوطني الطريقة والصيغة التي سيتم بها إعداد سجلات السلوك والاحتفاظ بها وتحديد متى يتم حذف الإدخالات المسجلة بها.

الإيقاف عن العمل أثناء الاحتجاز أو السجن

المادة ٤٣

١. بموجب المادة ٣٦، يعتبر كل عضو قيد الاحتجاز أو يقضي مدة سجن، موقوفاً عن العمل بالجهاز طوال فترة احتجازه أو سجنه.
٢. ما لم يأمر المفوض الوطني أو مفوض العاصمة بخلاف ذلك، لا يحق للعضو المشار إليه في المادة الفرعية (١) أعلاه طوال فترة احتجازه أو سجنه، الحصول على أي راتب أو أجر أو بدلات أو امتيازات أو مزايا مستحقة له في الأحوال المعتادة باعتباره عضواً بالجهاز.
٣. لكن إذا كان العضو:

- أ. محتجزاً قيد نتيجة إجراءات جنائية ضده وقد تبين أنه بريء من جميع التهم المنسوبة إليه أو أدين لكن تلك الإدانة قد تم نقضها لاحقاً؛
- ب. مسجوناً يقضي مدة سجن تم نقضها لاحقاً؛

يجوز له تقديم بيانات حالة للمفوض الوطني أو مفوض العاصمة باستعادة أي راتب أو أجر أو بدلات أو امتيازات أو مزايا حرم منها بموجب المادة الفرعية (٢).

٤. للمفوض الوطني أو مفوض العاصمة، وفق الأحوال المبينة في المادة الفرعية (٣) أعلاه من تلقاء نفسه أو بعد النظر في أي بيانات حالة يتسلمها من أحد الأعضاء، تحديد ما إذا كان ذلك العضو يستحق ذلك الراتب أو الأجر أو البدلات أو الامتيازات أو المزايا التي تم تجريده منها.

المكافآت والمكافآت التقديرية

المادة ٤٤

١. بعد التشاور مع الوزير أو عضو المجلس التنفيذي، للمفوض الوطني أو مفوض العاصمة منح مكافأة مناسبة لأي عضو أو شخص آخر نظير خدمة تستحق التقدير وتحقق صالح الجهاز.
٢. للرئيس أن يضع وينشئ ويبتكر أو سمة وميداليات وأشرطة ومشابك وأشرطة الأوسمة بالنسبة للأوسمة والميداليات والتي يجوز للرئيس والوزير وعضو المجلس التنفيذي، بموجب الشروط التي يحددها الرئيس، منحها

التقاعد

المادة ٤٥

١.

أ. مع مراعاة المادة الفرعية (٧)، للعضو أن يتقاعد من العمل بالجهاز، ويحال للتقاعد عند بلوغه سن الستين.

ب. في حالة بلوغ العضو ستين عاماً بعد أول يوم من الشهر، يعتبر قد بلغ هذه السن في أول يوم من الشهر التالي.

٢. للعضو الذي لا يقل سنه عن خمسين عاماً، وفي أي وقت قبل بلوغه الستين عاماً، أن يوجه إخطاراً كتابياً للوزير يعلن فيه رغبته في التقاعد عن العمل بالجهاز، ويسمح له بالتقاعد على أن يكون السبب مقنعاً، وبحيث يكون تقاعده في صالح الجهاز.

٣.

أ. مع مراعاة الفقرة (ب)، يلتزم العضو الذي يحق له بموجب المادة ٢١٢ (٧) (ب) من الدستور أو أي قانون آخر أن يتقاعد قبل بلوغ سن التقاعد المذكور في المادة الفرعية (١) (أ)، أن يقدم إخطاراً كتابياً للمفوض الوطني يعلن فيه عن رغبته في التقاعد، وعلى ذلك العضو،

(أ) في حالة توجيه ذلك الإخطار للمفوض الوطني بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ بلوغه سن التقاعد التي يسري عندها تقاعده، أن يتقاعد في التاريخ الذي يبلغ فيه تلك السن أو في حالة بلوغه تلك السن بعد أول يوم من الشهر، يكون تقاعده في أول يوم من الشهر التالي؛

(ب) أو في حالة عدم توجيه ذلك الإخطار إلى المفوض الوطني بمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ بلوغه السن المذكورة أعلاه، أن يتقاعد في أول يوم من الشهر الرابع بعد الشهر الذي تم فيه تلقي الإخطار.

ب.

(أ) مع مراعاة المادة الفرعية (٤)، يوجه المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة إخطاراً كتابياً برغبته في التقاعد عن العمل بالجهاز بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ بلوغه سن التقاعد التي تسري عليه، وتسري عليه في هذه الحالة أحكام الفقرة (أ) (أ) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال في حالة توجيهه ذلك الإخطار.

عزل أعضاء للإخفاق في إكمال التدريب الأساسي

المادة ٣٧

مع مراعاة أحكام هذا القانون، وبمقتضى الدستور، يحق للمفوض الوطني، في حالة عدم إجراء تحقيق، أن يفصل من الخدمة أي عضو يخفق في إكمال تدريبه الأساسي بنجاح في غضون فترة ٢٤ شهراً من تعيينه بالجهاز.

الأعضاء والموظفون المفقودون

المادة ٣٨

١. في حالة الإبلاغ عن فقدان عضو أو موظف آخر بالجهاز، يظل هذا العضو أو الموظف لجميع الأغراض يعمل بالجهاز حتى:
 - أ. يقرر المفوض الوطني خلاف ذلك؛
 - ب. يعود للخدمة؛
 - ج. أو تصدر محكمة ذات اختصاص قضائي أمراً يقضي بافتراض وفاة ذلك العضو أو الموظف.
٢. يُدفع الراتب أو الأجور والبدلات المستحقة للعضو أو الموظف خلال غيابه على النحو المذكور في المادة الفرعية (١)، وبموجب المادة الفرعية (٤)، إلى:
 - أ. زوجه/زوجته؛
 - ب. معوليه، إذا لم يكن له زوج أو زوجة؛
 - ج. أو أي شخص آخر، يتراءى للمفوض المعني، أنه مختص بتلقي وإدارة ذلك الراتب أو الأجور والبدلات نيابةً عن العضو أو الموظف أو زوجه/زوجته أو معوليه الآخرين.
٣. يعتبر دفع أي من الرواتب أو الأجور والبدلات بموجب المادة الفرعية (٢) أعلاه، ولجميع الأغراض، سداداً لها إلى العضو أو الموظف المعني.
٤. مع عدم الإخلال بالمادة الفرعية (٢)، يحق للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، من وقت لآخر، أن يأمر بأن يتم دفع جزء من الراتب أو الأجور أو البدلات إلى عضو أو موظف بموجب المادة الفرعية المذكورة أعلاه أو عدم دفع أي جزء منها على النحو المبين أعلاه.

إعارة الأعضاء

المادة ٣٩

١. يجوز أن توضع خدمات أحد أعضاء الجهاز تحت تصرف أي إدارة أخرى بالدولة أو أي هيئة تؤسس طبقاً لأي قانون أو بموجبه.
٢. في حالة إعارة عضو بموجب المادة الفرعية (١)، يتم اعتبار العضو عاملاً بالجهاز مع احتفاظه بجميع الصلاحيات والامتيازات الممنوحة للأعضاء بموجب الشروط التي يتفق عليها المفوض الوطني مع الإدارة أو الهيئة المعنية بالدولة.

٣. يعمل العضو المعار بموجب المادة الفرعية (١)، أثناء أدائه وظائفه، وفقاً للقوانين المعمول بها في إدارة أو هيئة الدولة المعار إليها وبموجب الشروط التي يتفق عليها المفوض الوطني مع الإدارة أو الهيئة المعنية بالدولة.
٤. يضع المفوض الوطني المعايير والإجراءات الموحدة المتعلقة بإعارة الأعضاء.

الإجراءات التأديبية

المادة ٤٠

يجوز أن تتم الإجراءات التأديبية بالشكل المنصوص عليه ضد أحد الأعضاء بسبب إساءة السلوك، سواء كانت إساءة السلوك داخل حدود الجمهورية أم خارجها.

الإضرابات

المادة ٤١

١. لا يجوز لأي عضو الإضراب عن العمل أو تحريض أي عضو آخر على الإضراب أو التآمر مع شخص آخر للقيام بأعمال الإضراب.
٢. إذا كان لدى المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة سبب يدفعه للاعتقاد بأن عضواً ما مضرب عن العمل أو متآمر مع شخص آخر للإضراب، للمفوض المعني، وفي الحالات التي تقتضي ذلك بشكل معقول، أن يصدر إنذاراً نهائياً للعضو المعني بأن ينهي ذلك السلوك أو يتوقف عنه في غضون الفترة المحددة في ذلك الإنذار.
٣. في حالة رفض العضو أو عدم امتثاله للإنذار النهائي المشار إليه في المادة الفرعية (٢) أعلاه، أو إذا كان من المستبعد لسبب معقول أن يقوم المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة بإصدار ذلك الإنذار النهائي إلى العضو بشكل شخصي، يجوز للمفوض المعني، ودون عقد جلسة استماع، فصل ذلك العضو نهائياً من العمل بالجهاز شريطة ما يلي:
 - أ. إخطار ذلك العضو كتابياً بالفصل وأسبابه في أسرع وقت ممكن بعد تاريخ ذلك الفصل؛
 - ب. ويجوز لذلك العضو، في غضون مدة ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم ذلك الإخطار، تقديم بيانات حالة إلى الوزير لإلغاء قرار الفصل؛
 - ج. وللوزير، بعد النظر في أي بيانات حالة، إعادة تعيين ذلك العضو اعتباراً من تاريخ ذلك الفصل.
٤. لا يكون الفصل من الخدمة بموجب المادة الفرعية (٣) غير سار بمجرد عدم تسلم ذلك العضو إخطار الإنذار النهائي المشار إليه في المادة الفرعية (٢).

العزل بسبب فرض عقوبة

المادة ٣٦.

١. يعتبر العضو المدان بجريمة والمحكوم عليه بمدة سجن دون وجود خيار لدفع غرامة، مفصولاً من الجهاز اعتباراً من التاريخ التالي لتاريخ ذلك الحكم، غير أن ذلك العضو لا يعتبر مفصولاً في حالة الحكم عليه بالسجن مع إيقاف التنفيذ بالكامل.
٢. يجوز للشخص المشار إليه في المادة الفرعية (١) أن يتقدم إلى المفوض الوطني بطلب لإعادة تنصيبه عضواً بالجهاز في غضون مدة ثلاثين يوماً بعد نقض إدانته أو الاستبدال بالحكم الصادر بحقه آخر لا يقضي بمدة سجن دون توفر خيار دفع غرامة في الحالات التالية:
 - أ. إذا كانت الإدانة قيد النقض بعد الطعن في الحكم أو النظر فيه دون أن يستبدل بها إدانة بجريمة أخرى؛
 - ب. إذا كانت الإدانة قيد النقض بعد الطعن في الحكم أو النظر فيه واستبدلت بإدانة بجريمة أخرى، سواء كان الحكم صادراً من إحدى محاكم الاستئناف أو محاكم إعادة النظر أو المحاكم الابتدائية ولم يطبق عليه الحكم بمدة سجن دون توفر خيار دفع الغرامة بعد إدانته بجريمة أخرى؛
 - ج. في حالة الحكم بالسجن لمدة دون تطبيق خيار دفع الغرامة بعد الطعن في الحكم أو إعادة النظر فيه واستبدال بالحكم آخر لا يقضي بمدة سجن دون توفر خيار دفع الغرامة.
٣. في حالة تقدم الشخص بطلب وقد نقضت إدانته على النحو المبين في المادة الفرعية (٢) (أ) أعلاه، يعيد المفوض الوطني تنصيب ذلك الشخص عضواً بالجهاز اعتباراً من التاريخ الذي اعتبر فيه مفصولاً.
٤. في حالة تقدم أي شخص قد نقضت إدانته أو استبدل الحكم الصادر بحقه على النحو المبين بالمادة الفرعية (٢) (ب) و(ج)، للمفوض الوطني:
 - أ. أن يعيد تنصيبه عضواً بالجهاز اعتباراً من التاريخ الذي اعتبر فيه مفصولاً؛
 - ب. أو يأمر بإجراء تحقيق وفقاً للمادة ٣٤ للنظر في صلاحيته أو إعادة تنصيبه عضواً بالجهاز.
٥. لأغراض هذه المادة، لا يعتبر الحكم بالسجن حتى رفع جلسة المحكمة حكماً بالسجن بدون خيار دفع غرامة.
٦. لا تفسر هذه المادة على أنها استثناء لأي إجراء إداري أو تحرر أو تحقيق بموجب أي حكم آخر من أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالعضو المعني، أو لأي قرار أو إجراء قانوني آخر يتخذ نتيجة له.

أو لأي موظف آخر بالجهاز يدعى أنها قد حدثت على نحو يرتبط بأدائه عمله أو وظائفه بالجهاز إلى جانب مسئولية أي شخص والرغبة في تحميل أي شخص المسئولية عن ذلك الإخلال أو الإضرار أو الخسارة؛

ك. أي إخلال أو خسارة أو إضرار أو نفقات تتكبدها الدولة أو النادي المشار إليه في المادة ٦٢ (٣) نتيجة لسلوك عضو أو موظف آخر بالجهاز، وأي أموال أو ديون قائمة ومستحقة الدفع من ذلك العضو أو الموظف للدولة أو ذلك النادي إلى جانب مسئولية أي شخص والرغبة في تحميل أي شخص المسئولية عن ذلك الإخلال أو الخسارة أو الإضرار أو النفقات؛

ل. وأي أمر آخر يتراءى للمفوض الوطني أنه في صالح الجهاز.

٢. للمفوض الوطني أن يعين عضواً أو فئة من الأعضاء أو أي شخص آخر أو فئة من الأشخاص، والتي يسمح لها بشكل عام أو خاص، بالحصول على دليل وتقديمه لأغراض التحقيق الوارد في المادة الفرعية (١) أعلاه.

[تم إحلال المادة (٥) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٧ محل المادة الفرعية (٢)]

٣. للوزير أن يحدد:

- أ. الإجراء الذي سيسري على التحقيق المذكور في المادة الفرعية (١)؛
- ب. والظروف التي يجوز بموجبها تحويل تحقيق أو اعتباره قد حول إلى إجراءات تأديبية.

عزل أعضاء من الجهاز بسبب العمالة الزائدة أو لصالح الجهاز أو التعيين في منصب عام

المادة ٣٥.

مع مراعاة أحكام قانون التقاعد من الأجهزة الحكومية لسنة ١٩٧٣ (القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣)، يحق للمفوض الوطني عزل أي عضو بالجهاز للأسباب التالية:

- أ. إلغاء منصبه أو تقليل القوة العددية أو إعادة تنظيم الجهاز أو إعادة هيكلته؛
- ب. إذا كان عزل العضو، لأسباب بخلاف عدم صلاحيته أو عجزه، من شأنه أن يعزز من كفاءة الجهاز وموارده الاقتصادية، أو كان عزله لصالح الجهاز؛
- ج. وفي حالة تعيينه من قبل الرئيس أو رئيس الوزراء لصالح العام بموجب أي قانون في منصب لا تسري عليه أحكام هذا القانون أو أحكام قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤ (الصادر بموجب الإعلان ١٠٣ من القانون رقم ١٩٩٤).

[تم إحلال المادة ٣٥ (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ محل الفقرة (ج).]

٤. بموجب المادة ٤٩، يحق للضابط أن يقدم في أي وقت، بإخطار أو بدون إخطار، استقالته كتابياً من الجهاز.
٥. ما لم يأمر الوزير، بتوصية من المفوض الوطني بخلاف ذلك، يحتفظ أي ضابط يترك الخدمة بسبب العزل أو التقاعد أو الاستقالة، برتبته التي كان بها قبل العزل أو التقاعد أو الاستقالة مباشرة.

ضمن فئة أفراد الذي يتم تعيينه على هذا النحو والذي لا يوافق على ذلك التعيين، في غضون شهر واحد من تاريخ تعيينه، وقد تغيرت موافقته، إن كان ذلك قابلاً للتطبيق، على النحو الذي تنص عليه المادة ٢١٢ (٧) (ب) من الدستور، بحيث يسري عليه سن التقاعد في ١ أكتوبر ١٩٩٣ نتيجة لذلك التعيين.

التحقيقات

المادة ٣٤

١. للمفوض الوطني أن يعين عضواً أو فئة من الأعضاء أو أي شخص آخر أو فئة من الأشخاص، مع السماح لها بشكل عام أو في قضية محددة، بالتحقيق فيما يلي:
- أ. صلاحية عضو بالبقاء في الجهاز بسبب توعك أو اعتلال مرضي أو مرض أو إصابة؛
- ب. صلاحية عضو أو قدرته على أداء مهامه أو القيام بها بشكل فعال؛
- ج. صلاحية عضو للبقاء بالجهاز إذا كان استمرار عمله بالجهاز يمثل خطراً أمنياً على الدولة؛
- د. صلاحية عضو للبقاء بالجهاز بعد تدليس قام به العضو فيما يتعلق بأمر يخص تعيينه؛
- هـ. غياب العضو عن العمل بدون إذن لمدة تتجاوز الشهر؛
- و. تعرض العضو أو موظف آخر بالجهاز لإصابة مزعومة في حادث ناشئ عن أو أثناء تأديته لمهام عمله أو لمرض أو اعتلال مرضي يدعي أنه قد تعرض له أثناء تأديته لمهام عمله أو أي عجز لاحق يدعي أنه نجم عن نفس الإصابة أو المرض أو الاعتلال المرضي أو اعتلال مرضي يدعي أنه ناجم عن التطعيم بموجب هذا القانون؛
- ز. وفاة عضو أو موظف آخر بالجهاز مع ادعاء أن الوفاة ناجمة عن الظروف المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه؛
- ح. تغيب العضو أو موظف آخر عن العمل بالجهاز بسبب مرض أو اعتلال مرضي أو إصابة يدعي أنها ناجمة عن إساءة سلوك أو إخفاق خطير ومتعمد من جانبه في اتخاذ الاحتياطات المعقولة؛
- ط. صلاحية وقيمة وشراء أي ملكية أو معدة مطلوبة للاستخدام بالجهاز أو صلاحية أي جزء من الملكية أو المعدة قيد الاستخدام بالفعل بالجهاز للخدمة لاحقاً؛
- ي. أي إخلال أو إضرار أو خسارة لأي من ممتلكات الدولة أو أي ممتلكات في حيازة الدولة أو تحت إشرافها أو لأي نادي مشار إليه في المادة ٦٢ (٣) أو يخضع لمسئولية الدولة أو لأي ممتلكات للعضو

دليل التعيين

المادة ٣٠

يكون المستند الصادر وفق الشكل المنصوص عليه والذي يثبت أن شخصاً ما قد تم تعيينه عضواً بالجهاز دليلاً واضحاً على ذلك التعيين.

الراتب والمزايا

المادة ٣١

١. يستحق العضو الراتب والمزايا الأخرى المحددة له في حالته أو بموجب هذا القانون أو بموجب أي قانون آخر.
٢. لا يتم خفض راتب العضو أو درجة راتبه دون موافقته عدا ما يتفق مع المادة ٨ (٧) أو بعد اتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٤٠ أو بعد تحقيق يتم إجراؤه بموجب المادة ٣٤ (١) (ب).

تحديد موعد المحكمة والإشعار برسومها ومواعيدها

المادة ٣٢

يحدد المفوض الوطني التدريب الذي سيخضع له الأعضاء.

الضباط

المادة ٣٣

١. للرئيس، من وقت لآخر، أن يعين بالجهاز الضباط و/أو الضباط المؤقتين بموجب تفويض.
٢. يكون سند التفويض، الذي يحمل توقيع الرئيس والوزير، أو نسخ التفويض، دليلاً على تعيين الضابط.
٣. ينتهي تفويض الضابط ويكون ملغى في الحالات التالية:
- أ. العزل بعد إجراءات تأديبية تتم بموجب المادة ٤٠ أو تحقيق يجري بموجب المادة ٣٤ (١) (ب) أو (ج) أو (د)؛
- ب. خفض الرتبة إلى ضابط صف بعد إجراءات تأديبية تتم بموجب المادة ٤٠ أو تحقيق يجري بموجب المادة ٣٤ (١) (ب)؛
- ج. بأمر من الوزير بموجب المادة الفرعية (٥)؛
- د. أو نقل الضابط إلى إدارة أخرى بموجب المادة ١٤ أو ١٥ من قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤ (البيان ص ١٠٣ لسنة ١٩٩٤).

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

٢. تعرف وتنشر الأوامر والتعليمات الصادرة بموجب المادة الفرعية (١) بمسمى "أوامر وتعليمات المقاطعات" المعنية وتسري على جميع الأعضاء الخاضعين لقيادة مفوض المقاطعة المعني فقط.
٣. في حالة تعارض أي من أوامر و/أو تعليمات المقاطعة مع أي من الأوامر و/أو التعليمات الوطنية، يعتد بالأمر أو التعليمات الوطنية.

الفصل التاسع

التعيينات وبنود وشروط الخدمة

وإنهاؤها

شغل المناصب

المادة ٢٧

١. مع مراعاة المادة الفرعية (٢)، يتم شغل أي منصب بالجهاز، سواءً بالتعيين أو الترقية أو النقل، وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة ٢١٢ (٤) من الدستور.
٢. لن تستثنى المادة الفرعية (١) أعلاه الالتزام بالتدابير الموضوعية لتحقيق الأهداف المذكورة في المادتين ٨ (٣) (أ) و٢١٢ (٢) من الدستور.

التوظيف والتعيين

المادة ٢٨

١. يضع المفوض الوطني إجراءً موحدًا للتوظيف بالجهاز.
٢. مع مراعاة المادة ٢٧، يحق للمفوض الوطني تعيين شخص بمنصب بالكادر الثابت بالجهاز.
٣. يجوز لأي ضابط أو قاض أو قاضٍ إضافي أو مساعد قاض، في حالة عدم وجود عدد كافٍ من الأعضاء الدائمين في منطقة محلية معينة لأداء إحدى مهام الشرطة المحددة، تعيين الأشخاص المؤهلين والمناسبين، حسب الضرورة، ليكونوا أعضاء مؤقتين لأداء تلك المهمة بموجب البنود والشروط التي يتم وضعها.

التعيين عضواً بالجهاز

المادة ٢٩

١. للوزير، بموجب إخطار ينشر بالجريدة الرسمية، أن يعين أعضاءً بالجهاز من فئات من الأفراد الموظفين بالجهاز على أساس دائم دون أن يكونوا أعضاءً به.
٢. يعتبر الأفراد الذين يتم تعيينهم بموجب المادة الفرعية (١) أعلاه أعضاءً معينين في مناصب بالكادر الثابت بالجهاز بموجب المادة ٢٨ (٢) ويسري تعيينهم اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الوزير في الإخطار ذي الصلة على أن ذلك الإخطار لا يشمل الفرد العضو

الشكاوى؛

- ب.ب. (د د د). أي مجلس أو جهاز يؤسس أو يقام بواسطة أو بموجب هذا القانون، بما يشمل:
 - (أ) الإجراء الخاص بالمجلس أو الجهاز؛
 - (ب ب) وحضور الشهود للإجراءات الخاصة به.
- ج. تطوير الخطة المنصوص عليها في المادة ١١ (٢) (أ) ومراقبة تنفيذها؛
- د. جميع الأمور التي قد أو سيتم النص عليها وفقاً لهذا القانون؛
- ه. وجميع الأمور الضرورية بشكل عام أو التي تخدم أهداف هذا القانون.
٢. يجوز وضع لوائح مختلفة للفئات المختلفة من الأعضاء أو الأفراد.
٣. توضع أي لائحة بموجب المادة الفرعية (١) (ج ج) بالتشاور مع المدير التنفيذي.
٤. توضع أي لائحة تمس إيرادات الدولة أو نفقاتها بالاتفاق مع وزير المالية.
٥. يجوز لأي لائحة توضع بموجب المادة الفرعية (١) أن تنص على عقوبات لمخالفتها بأي شكل أو عدم الالتزام بها، وهي العقوبات التي قد تتمثل في الغرامة و/أو السجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً.
- [تم إحلال المادة (٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٧ محل المادة الفرعية (٥)].

الأوامر والتعليمات الوطنية

المادة ٢٥

١. للمفوض الوطني إصدار الأوامر والتعليمات الوطنية فيما يخص الأمور المتعلقة بما يلي:
 - أ. التي تدخل ضمن نطاق مسؤولياته بموجب الدستور أو هذا القانون؛
 - ب. الضرورية أو التي تساعد على ضمان احتفاظ خدمة الشرطة بحياتها ومساءلتها وشفافيتها وكفاءتها؛
 - ج. والضرورية أو التي تساعد في وضع والحفاظ على معايير موحدة لعمل الشرطة على جميع المستويات الملزمة قانوناً.
٢. تعرف وتنشر الأوامر والتعليمات الوطنية الصادرة بموجب المادة الفرعية (١) بمسمى "الأوامر والتعليمات الوطنية" وتسري على جميع الأعضاء.
٣. للمفوض الوطني أن يصدر أوامر وتعليمات وطنية مختلفة بالنسبة للفئات المختلفة من الأعضاء.

أوامر وتعليمات المقاطعات

المادة ٢٦

١. لمفوضي المقاطعات إصدار أوامر وتعليمات تتفق مع هذا القانون و/أو الأوامر والتعليمات الوطنية.

- ل. الاستقالة أو خفض رتب الأعضاء؛
- م. تعيين درجات المناصب وهيكل الأجور، بما يشمل البدلات ومزايا الأعضاء؛
- ن. تكوين والحفاظ على مؤسسات و/أو مراكز التدريب للأعضاء ونظام التعليم والتدريب والإشراف على الأعضاء في تلك المؤسسات و/أو المراكز؛
- س. إدارة والوصول إلى المعامل المقامة لأغراض تحليل الأدلة الشرعية والألعاب المستحقة نظير ما يقدم من خدمات بهذا الشأن؛
- ع. حضور الأعضاء الدورات التدريبية أو التعليمية في المؤسسات أو المراكز بخلاف تلك يتم إنشاؤها والحفاظ عليها بموجب هذا القانون؛
- ف. إنشاء والإشراف على صناديق الأندية المشار إليها في المادة ٦٢ (٣)؛
- ص. استقطاعات الرواتب والأجور أو البدلات الخاصة بالأعضاء؛
- ق. مؤن الجهاز، بما يشمل مؤن المخازن والمعدات التي يحتاجها الجهاز ورعايتها والحفاظ عليها؛
- ر. تصميم أو منح أو استخدام أو رعاية أو فقدان أو مصادرة أو استعادة أي وسام منصوص عليه أو معين أو متاح بموجب هذا القانون والشريط والمشبك الخاص به؛
- ش. تصميم العلم الرسمي للجهاز وشعاره؛
- ت. زي وملابس الأعضاء والإشراف على أو التصرف في الزي الرسمي أو جزء منه؛
- ث. استغلال الجهاز للممتلكات؛
- (أ أ) التي تصدرها الدولة؛
- (ب ب) المتخلى عنها أو المفقودة أو الخاضعة لرعاية عضو؛
- (ج ج) وغير المطالب بها والتي عثر عليها أو الخاضعة لرعاية عضو.
- خ. الاحتفاظ بالرتبة عند التقاعد من العمل بالجهاز ومنح الرتب الشرفية؛
- ذ. استغلال الأعضاء المناطق سواء كانت مملوكة للدولة أو خاضعة لتصرفها؛
- ض. مشاركة الأعضاء في الأنشطة الرياضية والترفيهية؛
- غ. التوزيع العادل والحصول على خدمات الشرطة ومواردها بالنسبة لجميع المجتمعات؛
- ظ. قيادة والإشراف على وصلات ومهام ووظائف الأشخاص بخلاف الأعضاء، الذين يتم توظيفهم بواسطة الجهاز؛
- أ. سير العمل بشكل سليم بالمديرية، بما يشمل إحالة الشكاوى التي تتلقاها الشرطة إلى مديرية

- (د د) حضور الأعضاء أو أي شاهد تلك الإجراءات التأديبية أو التحقيقات؛
- (ه ه) الظروف التي ستتم أو ستتابع فيها تلك الإجراءات التأديبية أو التحقيقات في حالة غياب العضو المتهم بإساءة السلوك أو المتضرر من ذلك التحقيق؛
- (و و) سماع الأدلة وتقديمها في الإجراءات التأديبية و/أو التحقيقات؛
- (ز ز) النتائج الكافية والجزاءات المرتبطة بتلك الإجراءات التأديبية أو التحقيقات؛
- (ح ح) والمراجعة والطعن فيما يتعلق بتلك الإجراءات التأديبية أو التحقيقات.
- ح. إصدار مدونة قواعد السلوك للجهاز ودعمها؛
- ط. تكوين فئات مختلفة من الأفراد والمكونات والرتب والمسميات والتعيينات بالجهاز؛
- ي. (أ أ) معايير اللياقة البدنية والعقلية المطلوبة والفحص الطبي للأعضاء؛
- (ب ب) تقديم العلاج الطبي ورعاية الأسنان وخدمات المستشفيات للأعضاء وأسرهم؛
- ك. (أ أ) إنشاء وإدارة والإشراف على مشروع لتقديم خدمات الرعاية الطبية ورعاية الأسنان وخدمات المستشفيات وتقديم الأدوية والمستلزمات الطبية الأخرى ونقلها أثناء مرض؛
- (أ أ أ) الأعضاء وأفراد أسرهم؛
- (ب ب ب) الأعضاء الذين تقاعدوا والمحالون إلى التقاعد وأفراد أسرهم؛
- (ج ج ج) أسر الأعضاء المتوفيين؛
- (ب ب ب) فئات الأعضاء أو الأشخاص الآخرين الذين سيصبحون أو قد يصبحون أعضاءً بذلك المشروع؛
- (ج ج ج) مقدار التكاليف المرتبطة بخدمات العلاج والأدوية والمستلزمات الطبية وخدمات النقل الواجب دفعها بموجب ذلك المشروع من قبل أي عضو أو فئة من الأعضاء بهذا المشروع؛
- (د د د) إنهاء العضوية بذلك المشروع؛
- (ه ه ه) حقوق وامتيازات والتزامات الأعضاء في ذلك المشروع؛
- (و و و) منح الأصول والحقوق والخصوم أو الالتزامات بهذا المشروع أو التصرف بأي شكل من الأشكال في أصول ذلك المشروع؛
- (ز ز ز) وبشكل عام، جميع الأمور الضرورية بصورة معقولة لتنظيم هذا المشروع وتشغيله.

أعضاء بالمجلس أو المنتدى أو المنتدى الفرعي المعني شريطة ألا يقل عدد الأعضاء عن عضو واحد إضافةً إلى مفوض المقاطعة أو المنطقة أو المركز المعني؛

ج. تحديد الإجراء الخاص به والتكليف بأن يتم تسجيل محاضر الاجتماعات؛

د. وعندما يترأى له ضرورة ذلك، الاختيار المشترك لأعضاء أو خبراء أو قادة مجتمعيين آخرين ضمن المجلس أو المنتدى بصفة استشارية.

٢. يقدم أعضاء منتديات أو مجالس الشرطة المجتمعية خدماتهم على أساس تطوعي، ولا يحق لهم المطالبة بأي تعويض عن الخدمات التي يقدمونها لتلك المنتديات والمجالس.

٣. يشكّل أغلبية أعضاء المجلس أو المنتدى أو المنتدى الفرعي المعني النصاب القانوني لاجتماعه.

٤. في حالة غياب رئيس المجلس أو المنتدى المشار إليه في هذه المادة عن الاجتماع، يتولى نائب الرئيس مهام رئاسة المجلس، وفي حالة غياب رئيس المجلس ونائبه، يختار الأعضاء الحاضرون واحداً منهم لرئاسة الاجتماع.

الفصل الثامن

اللوائح

اللوائح

المادة ٢٤

١. للوزير أن يضع لوائح تتعلق بما يلي:

أ. ممارسة صلاحيات الشرطة وأداء الأعضاء لمهامهم ووظائفهم؛

ب. توظيف وتعيين وترقية ونقل الأعضاء؛

ج. تدريب وإدارة وشروط خدمة الأعضاء؛

د. الإدارة العامة لشئون الجهاز ومراقبته والحفاظ عليه؛

هـ. العوائد والسجلات والدفاتر والمستندات والاستمارات والمراسلات المتبادلة بالجهاز؛

و. علاقات العمل بما يشمل الأمور المتعلقة بالإيقاف عن العمل والفصل والتظلمات و؛

ز. (أأ) تأسيس وأداء الإجراءات التأديبية أو التحقيقات؛

(ب ب) ما يمثل إساءة سلوك من الأعضاء؛

(ج ج) أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٧ (القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧)، إن وجدت، والتي تسري مع مراعاة ما يقتضيه

اختلاف الحال على الإجراءات التأديبية أو التحقيقات التي تتم بموجب هذا القانون؛

إقامة مجالس الشرطة المجتمعية بالمناطق

المادة ٢٠

١. بناءً على تعليمات عضو المجلس التنفيذي، يكون مفوض المقاطعة مسئولاً عن إقامة مجالس شرطة مجتمعية بجميع المناطق المشمولة بالمقاطعة.

٢. يتألف مجلس الشرطة المجتمعية بالمنطقة، بموجب المادة الفرعية (٣)، من ممثلين من منتديات الشرطة المجتمعية بالمنطقة المعنية والمعينين لهذا الغرض من منتديات الشرطة المجتمعية تلك.

٣. بموجب المادة ٢٣ (١) (ب)، يكون مفوض المنطقة والأعضاء الذين يعيّنهم من وقت لآخر لهذا الغرض، أعضاءً في مجلس الشرطة المجتمعية بالمنطقة المعنية.

إقامة مجالس الشرطة المجتمعية بالمقاطعات

المادة ٢١

١. بناءً على تعليمات عضو المجلس التنفيذي، يكون مفوض المقاطعة مسئولاً عن إقامة مجالس الشرطة المجتمعية بالمقاطعة.

٢. بموجب المادة الفرعية (٣)، يتألف مجلس الشرطة المجتمعية بالمقاطعة من ممثلي مجالس الشرطة المجتمعية بالمناطق والمعينين لهذا الغرض من قبل مجالس الشرطة المجتمعية بالمناطق في المقاطعة المعنية.

٣. بموجب المادة ٣٢ (١) (ب)، يكون مفوض المقاطعة والأعضاء الذين يعيّنهم من وقت لآخر لهذا الغرض، أعضاءً بمجلس الشرطة المجتمعية بالمقاطعة المعنية.

وظائف مجالس ومنتديات الشرطة المجتمعية

المادة ٢٢

١. يؤدي مجلس الشرطة المجتمعية أو منتدى أو المنتدى الفرعي للشرطة المجتمعية بالمنطقة أو المقاطعة الوظائف التي يترأى له أنها ضرورية وتخدم الأهداف الواردة في المادة ١٨، وهي الوظائف التي قد تشمل الوظائف التي تنص عليها المادة ٢٢١ (٢) من الدستور.

٢. يضع الوزير، بالتشاور مع اللجنة التنسيقية التنفيذية، اللوائح التي تضمن سير عمل المنتديات والمنتديات الفرعية ومجالس الشرطة المجتمعية بشكل ملائم.

الأمر الإجرائية

المادة ٢٣

١. على كل مجلس ومنتدى ومنتدى فرعي للشرطة المجتمعية بالمناطق أو المقاطعات القيام بما يلي:

أ. اختيار أحد أعضائه رئيساً له وآخر نائباً للرئيس؛

ب. تحديد عدد الأعضاء المطلوب تعيينهم من قبل مفوض المقاطعة أو المنطقة أو المركز المعني ليكونوا

في تلك المنطقة إلى أن يأمر الرئيس، بالتشاور مع مجلس الوزراء، المفوض الوطني بسحب الوحدة.

الفصل السابع

مجالس ومنتديات الشرطة

المجتمعية

أهداف مجالس ومنتديات الشرطة المجتمعية

المادة ١٨

١. لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من الدستور، يتواصل الجهاز مع المجتمع من خلال منتديات الشرطة المجتمعية ومجالس الشرطة المجتمعية بالمقاطعات، بما يتفق والمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ بغرض:
 - أ. إقامة والحفاظ على شراكة بين المجتمع والجهاز؛
 - ب. تعزيز التواصل بين الجهاز والمجتمع؛
 - ج. تعزيز التعاون بين الجهاز والمجتمع في تلبية متطلبات المجتمع المتعلقة بعمل الشرطة؛
 - د. تحسين مستوى خدمات الشرطة المقدمة للمجتمع على المستوى الوطني والمحلي والمناطق والمقاطعات؛
 - هـ. تحسين مستوى الشفافية في الجهاز والارتقاء بدرجة المساءلة أمام المجتمع؛
 - و. وتعزيز التعاون المشترك لتحديد المشكلات واشتراك الجهاز مع المجتمع في حلها.
٢. لا تفسر الأحكام الواردة في هذا الفصل على أنها تمنع تواصل الجهاز مع المجتمع بوسائل خلاف مجالس ومنتديات الشرطة المجتمعية.

إقامة منتديات الشرطة المجتمعية

المادة ١٩

١. بناءً على تعليمات عضو المجلس التنفيذي، يكون مفوض المقاطعة مسئولاً عن إقامة منتديات الشرطة المجتمعية في مراكز الشرطة بالمقاطعة، على أن تمثل هذه المنتديات على نطاق واسع المجتمع المحلي وذلك بموجب المادة الفرعية (٣).
٢. ويجوز لمنتدى الشرطة المجتمعية أن يؤسس منتديات فرعية للشرطة المجتمعية.
٣. بموجب المادة ٢٣ (١) (ب)، يكون مفوض مركز الشرطة والأعضاء الذين يعينهم من وقت لآخر لهذا الغرض، أعضاءً في منتدى الشرطة المجتمعية والمنتديات الفرعية للشرطة المجتمعية التي تقام في مركز الشرطة المعني.

٢. للمفوض الوطني نشر الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام أو أي جزء منها بناءً على طلب مفوض المقاطعة ولمساعدته، مع وضع التالي في الاعتبار:

- أ. مبررات الطلب؛
- ب. الأفراد والمعدات المتوفرة بالوحدة؛
- ج. وأي ظروف أخرى في أي مكان آخر بالأراضي الوطنية والتي قد يكون لها تأثير على الحفاظ على الأمن العام، والتي قد تستلزم نشر الوحدة أو أي جزء منها في مكان آخر.
٣. في حالة نشر الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام أو أي جزء منها بموجب المادة الفرعية (٢)، تلتزم الوحدة بأداء وظائفها وفقاً لتعليمات مفوض المقاطعة المعني، شريطة ألا يحول نشر هذه الوحدة أو أي جزء منها دون ممارسة الرئيس لصلاحياته الممنوحة له بموجب المادة الفرعية (٥) فيما يتعلق بالمنطقة التي يتم فيها النشر.
٤. للمفوض الوطني سحب الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام أو أي جزء منها بموجب المادة الفرعية (٢) مع أخذ ما يلي في الاعتبار:
 - أ. الظروف السائدة حيث تم نشر الوحدة أو جزء منها؛
 - ب. الأفراد والمعدات المتوفرة بالوحدة؛
 - ج. وأي ظروف أخرى في أي مكان آخر بالأراضي الوطنية والتي قد يكون لها تأثير على الحفاظ على الأمن العام، والتي قد تستلزم نشر الوحدة أو أي جزء منها في مكان آخر شريطة أن يسحب المفوض الوطني تلك الوحدة أو أي جزء منها بناءً على طلب مفوض المقاطعة.
٥. للرئيس، بالتشاور مع مجلس الوزراء، أن يأمر المفوض الوطني بنشر الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام في الظروف التي يتعذر فيها على مفوض المقاطعة الحفاظ على الأمن العام بحيث يصبح نشر الوحدة أمراً لازماً لاستعادة الأمن العام.
٦. وعند تلقي المفوض الوطني أمراً من الرئيس بموجب المادة الفرعية (٥) أعلاه، عليه أن يقوم بنشر الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام أو جزء منها بالقدر اللازم لاستعادة الأمن العام إلى المنطقة المعنية، كما يجوز له من وقت لآخر، إذا تراءى له أن ذلك ضروري، نشر أعضاء إضافيين بالوحدة في المنطقة المعنية، أو، بموجب المادة الفرعية (٧)، سحب أعضاء الوحدة من المنطقة المعنية إذا لم يعد الوجود المستمر لها مطلوباً لاستعادة الأمن العام بالمنطقة المعنية أو أي جزء منها.
٧. في الحالات التي يتم فيها نشر الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام أو أي جزء منها بموجب المادة الفرعية (٥) أعلاه وقد تمت استعادة الأمن العام بالمنطقة المعنية، تلتزم الوحدة و/أو جزء منها بالحفاظ على الأمن العام

الفصل السادس

وحدة شرطة الجريمة المنظمة

والأمن العام

الوحدة الوطنية لمنع الجريمة والتحقيق فيها

المادة ١٦

١. تعد الملابس التي ترتقي إلى السلوك الجنائي أو الشروع الجنائي، على النحو المنصوص عليه في المادة الفرعية (٢)، جريمة منظمة تستلزم المنع على المستوى الوطني أو التحقيق فيها أو جريمة تتطلب مهارات خاصة لمنعها والتحقيق فيها.
٢. تضم الملابس المذكورة في المادة الفرعية (١) أعلاه السلوك الجنائي أو الشروع الجنائي من قبل:
 - أ. أي مؤسسة أو مجموعة أشخاص يجمعهم هدف مشترك في ارتكاب الجرائم بشكل منظم؛
 - ب. [ملاحظة: تم استبدال الفقرة (أ) بالقسم ٢ (أ) من قانون تعديل جهاز الشرطة بجنوب أفريقيا رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٨، وهي المادة التي ستدخل حيز النفاذ بموجب البيان. انظر بندلكس.]

ب. (أ) أي شخص أو أشخاص في مناصب مبنية على الثقة يستغلون معارفهم المتخصصة أو الحصرية؛

(ب) فيما يتعلق بإيرادات الحكومة الوطنية أو نفقاتها؛

(ج) أو فيما يتعلق بالاقتصاد الوطني أو بسلامة العملات؛

ج. وهي الجريمة التي تأخذ أبعاداً أو تكون لها طبيعة بحيث تقتضي المصلحة الوطنية منعها أو التحقيق فيها على المستوى الوطني؛

د. فيما يتعلق بالمعادن النفيسة غير المشغولة أو الماس غير المصقول؛

هـ. فيما يتعلق بالصيد أو الاستيراد أو التصدير أو الحيازة أو شراء وبيع الأنواع المهددة بالانقراض أو أي من منتجاتها الذي يتم النص عليه؛

و. نفس الفاعل أو الفاعلين في أكثر من مقاطعة أو خارج حدود الجمهورية، والتي تقتضي المصلحة الوطنية منعها أو التحقيق فيها على المستوى الوطني؛

ز. التي يستلزم منعها أو التحقيق فيها تطبيق مهارات خاصة وحيث تقتضي المصلحة الوطنية منعها أو التحقيق فيها على المستوى الوطني؛

ح. التي يطلب مفوض المقاطعة من المفوض الوطني منعها أو التحقيق فيها بالاستعانة بخبراء وتوفير الموارد ذات الصلة على المستوى الوطني وهو الطلب الذي يوافق عليه المفوض الوطني؛

ط. التي يتم التحقيق فيها داخل الجمهورية بواسطة الجهاز بناءً على طلب جهاز شرطة دولية أو شرطة دولة أجنبية؛

[ملاحظة: تم إدخال الفقرة (١) بواسطة القسم ٢ (ج) من قانون تعديل جهاز الشرطة بجنوب أفريقيا رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٨، وهي المادة التي ستدخل حيز النفاذ بموجب البيان. انظر بندلكس.]

ي. والتي يكون منعها أو التحقيق فيها بواسطة الأعضاء الخاضعين لقيادة مفوض المقاطعة من شأنه أن يضر أو يحول دون منع أو التحقيق في الملابس المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ط).

[ملاحظة: تم استبدال الفقرة (ي) وإدخال القسم الفرعي (٢) بواسطة القسم ٢ (د) (هـ) على التوالي من قانون تعديل جهاز الشرطة بجنوب أفريقيا رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٨، وهي المواد التي ستدخل حيز النفاذ بموجب البيان. انظر بندلكس.]

٣. (١) وفي حالة وجود خلاف بين المفوض الوطني ومفوض المقاطعة على تحديد أمر ما سواء كان سلوكاً جنائياً أو شروعاً جنائياً على أنه جريمة منظمة تتطلب المنع أو التحقيق على المستوى الوطني أو جريمة تحتاج إلى مهارات خاصة في منعها والتحقيق فيها، يعد بقرار المفوض الوطني.

٤. أ. مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد الفرعية (١) و(٢) و(٣) أعلاه، يكون مفوض المقاطعة مسؤولاً عن منع والتحقيق في جميع الجرائم أو الجرائم المزعومة المرتكبة في المقاطعة الواقعة ضمن اختصاصه.

ب. في الحالات التي يكشف فيها تحقيق في جريمة أو جريمة مزعومة عن وجود الملابس المشار إليها في المادة الفرعية (٢)، يرفع مفوض المقاطعة على وجه السرعة تقريراً عن الأمر إلى المفوض الوطني.

ج. يجوز للمفوض الوطني، بالتشاور مع مفوض المقاطعة المعني، مع عدم الإخلال بالملابس المشار إليها في المادة الفرعية (٢)، أن يأمر بأن يجري مفوض المقاطعة التحقيق أو أي جزء منه.

الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام

المادة ١٧

١. يلتزم المفوض الوطني، بمقتضى المادة ٢١٨ (١) (ك) من الدستور، بإنشاء والحفاظ على وحدة وطنية لشرطة الأمن العام.

١٣. بمقتضى الدستور:

- أ. لا تفسر هذه المادة على أنها تقييد أو استثناء لأي صلاحية ممنوحة لأي من أعضاء الجهاز بواسطة أو بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر، بما يشمل القانون العام؛
- ب. كذا، لا تخضع أي من الصلاحيات التي تمنحها هذه المادة لأي عضو لأي تقييد من أي قانون آخر، بما في ذلك القانون العام.

لاستعانة بالجهاز في الحفاظ على الحياة والصحة

والممتلكات

المادة ١٤

يجوز للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة الاستعانة بأعضاء الجهاز في الحفاظ على الحياة أو الصحة أو الممتلكات.

التفويض

المادة ١٥

١.

أ. مع مراعاة المادة ١٥ من قانون وزارة الخزانة لسنة ١٩٧٥ (القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥)، يجوز تفويض الصلاحيات الممنوحة للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر، عدا تلك الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ١٣ (٧) (أ)، كتابياً من المفوض لأي عضو أو أي شخص آخر للاستعانة بخدمات الجهاز أو جهاز أو كيان مؤسسة بواسطة أو بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر مشار إليه في المادة ٢١٧ (٣) من الدستور، وسيمارس المفوض تلك الصلاحية مع مراعاة تعليمات المفوض المعني.

ب. تسري أحكام الفقرة (أ) أعلاه مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على أي صلاحية يتم تفويضها من قبل المفوض الوطني إلى مفوض مقاطعة بموجب تلك الفقرة.

٢.

يجوز سحب تفويض أي صلاحية يتم تفويضها من قبل المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة بموجب المادة الفرعية (١) أعلاه بواسطة نفس المفوض كما يجوز إلغاء أو تعديل أي قرار يتم اتخاذه من قبل أي شخص بموجب تلك الصلاحية المفوضة من قبل نفس المفوض، ويعتبر ذلك القرار، إلى أن يتم إلغاؤه أو تعديله، وكأنه صادر من المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة المعني، شريطة ألا يمس هذا السحب أو الإلغاء بأي من الحقوق أو الامتيازات أو الالتزامات أو المسؤوليات المكتسبة أو المستحقة أو الناشئة عن ذلك القرار.

(ب ب) وفي حالة حاجز الطريق المقام وفق أحكام الفقرة (د) أعلاه، يجوز للعضو تفتيش أي فرد أو مركبة تتوقف عند ذلك الحاجز وأي وعاء أو شيء أياً كان في أو على أو متصل بتلك المركبة ومصادرة أي من الأدوات المشار إليها في المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٧، والتي يعثر عليها في أو على ذلك الوعاء أو المركبة أو متصلة بها، شريطة التزام ذلك العضو الذي يقوم بتنفيذ إجراء التفتيش بموجب هذه الفقرة الفرعية وبناءً على طلب أي شخص تتضرر أو تضررت حقوقه من جراء عملية التفتيش و/أو المصادرة بسبب إقامة ذلك الحاجز.

ح. لأغراض هذه المادة الفرعية، تشمل نقطة التفتيش أي حاجز يقام بموجب الإذن المشار إليه في الفقرة (أ) لمراقبة حركة الأشخاص.

٩. تسري أحكام المواد من ٢٩ حتى ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على عمليات التفتيش التي تتم بموجب المواد الفرعية (٦) و(٧) و(٨) وأي أداة تتم مصادرتها خلال أي من تلك العمليات.

١٠. يجوز للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، أثناء ممارسة أي من صلاحياته أو أداء أي من وظائفه المشار إليها في المادة ٢١٥ من الدستور، نشر أو طلب نشر أو بأي طريقة أخرى عرض أو طلب عرض أي معلومات أو صور أو رسم لأي شخص.

١١.

أ. لأغراض التحقيق في أي جريمة أو جريمة مزعومة، يجوز لأي عضو محاصرة موقع الجريمة أو الجريمة المزعومة وأي منطقة مجاورة تقتضي الضرورة بصورة معقولة محاصرتها لإجراء تحقيق فعال في موقع الجريمة أو الجريمة المزعومة.

ب. حسبما تقتضي الضرورة بصورة معقولة، ولإجراء ذلك التحقيق المشار إليه أعلاه، يجوز للعضو منع أي شخص من دخول أو مغادرة منطقة محاصرة على النحو المبين أعلاه.

١٢.

أ. للمفوض الوطني، شريطة موافقة الوزير، تكليف أي عضو بأداء مهمة خارج الجمهورية إذا تراءى له أن ذلك ضروري لأداء مهام الجهاز.

ب. ويلتزم العضو الذي صدر بحقه تكليف بموجب الفقرة (أ) أعلاه، بأداء المهمة وفقاً لهذا التكليف، وعليه أثناء ذلك، وما لم يأمر الوزير في حالة معينة بخلاف ذلك، أن يخضع لأحكام هذا القانون إذا كان العضو يقوم بالمهمة داخل أراضي الجمهورية.

في أي مكان آخر، يتم نقله أو على وشك نقله في مركبة بمنطقة معينة وأنه سيصدر إذن تفتيش للعضو بموجب المادة ٢١ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٧ إذا كان لديه سبب يدفعه إلى الاعتقاد بأن ذلك الشيء سيتم نقله في مركبة محددة وأنه قد قدم طلباً بشأن استصدار ذلك الإذن، وأن التأخير الذي سيتسبب فيه الانتظار لحين إصدار الإذن المشار إليه في الفقرة (أ)، سيحبط الغرض من حاجز الطريق.

[تم إحلال المادة ٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧ محل الفقرة (د).]

هـ. لأغراض ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (ج) أو (د)، يلتزم العضو بإبراز أو إقامة أو وضع لافتة أو حاجز حسبما تقتضي الضرورة ذلك على الطريق أو بالقرب منه في المكان العام، لجذب انتباه سائق المركبة التي تقترب من الحاجز لضمان توقف المركبة و/أو جذب انتباه الشخص الذي يقترب من نقطة التفتيش.

و. يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر أو غرامة عند الإدانة أي سائق مركبة يقترب من حاجز طريق أو أي شخص يقترب من نقطة تفتيش ويرفض أو لا يلتزم بالتوقف وفقاً للأمر المبين له بذلك على النحو المذكور في الفقرة (هـ) أعلاه، ويكون بذلك مرتكباً لجريمة.

ز. يجوز لأي عضو، وبدون استصدار إذن تفتيش، القيام بما يلي:

(أأ) في حالة حاجز الطريق أو نقطة التفتيش المقامة وفقاً للفقرة (ج) أعلاه، تفتيش أي شخص أو مركبة توقفت عند ذلك الحاجز أو نقطة التفتيش وأي وعاء أو شيء آخر أيًا كان في حيازة ذلك الشخص أو متصلاً بتلك المركبة ومصادرة أي أداة مشار إليها في المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٧، والتي يعثر عليها في حيازة ذلك الشخص أو في أو على أو متصلة بذلك الوعاء أو المركبة شريطة أن يقوم العضو الذي يقوم بالتفتيش بموجب هذه الفقرة الفرعية بإبراز نسخة من الإذن الكتابي ذي الصلة من المفوض المختص بناءً على طلب أي شخص تتضرر أو تضررت حقوقه بسبب التفتيش و/أو المصادرة؛

حواجز على أي طريق عام في أي منطقة معينة أو إقامة نقطة/ نقاط تفتيش في أي مكان عام أو في أي منطقة معينة.

ب. يحدد الإذن الكتابي المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه التاريخ والمدة التقريبية والمكان والهدف من الإجراء المقترح.

ج. يجوز لأي عضو مصرح له بموجب الفقرة (أ) أعلاه وضع حاجز/ حواجز أو الأمر بوضع حاجز/ حواجز على أي من الطرق العامة في المنطقة التي تم تحديدها لهذا الغرض أو إقامة نقطة/ نقاط تفتيش في أي مكان عام في المنطقة المحددة لذلك.

د. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) أعلاه، يجوز لأي عضو إقامة حاجز على أي طريق/ طرق عامة بمنطقة ما للتحقق من وجود مركبة تنقل شخصاً ما و/أو شيئاً ما عندما تكون له مبررات معقولة للاشتباه فيما يلي:

(أأ) بأن إحدى الجرائم المذكورة في الجدول (١) بقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٧، قد ارتكبت وأن شخصاً قد اشترك في ارتكابها أو على وشك الشروع فيها، يستقل مركبة بمنطقة معينة؛

(ب ب) بأن شاهداً على جريمة مختلف وأنه يستقل أو على وشك أن يستقل مركبة بمنطقة معينة وأنه قد صدر بحقه أمر اعتقال بموجب المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٧ أو أنه سيصدر بحقه ذلك الإذن في حالة عرض المعلومات الموجودة لدى العضو على قاضي التحقيق أو القاضي الإقليمي أو القاضي المشار إليه في تلك المادة، إلا أن التأخير في استصدار ذلك الإذن من شأنه أن يحبط الهدف من حاجز الطريق؛

(ج ج) أن شخصاً يشتبه استناداً لمبررات معقولة يعتزم ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه والذي يمكن منعه من ارتكاب تلك الجريمة بإقامة حاجز طريق، يستقل أو على وشك أن يستقل مركبة في منطقة معينة؛

(د د) أو أن شخصاً هارباً بعد الفرار من احتجاز قانوني، يستقل أو على وشك أن يستقل مركبة في منطقة معينة.

(هـ هـ) أو أن شيئاً ما:

(أأ) و علاقة بـ

(ب ب) يمثل دليلاً على

(ج ج) يعتزم استخدامه في ارتكاب الجريمة

المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) سواء داخل حدود الجمهورية أم

مركبة أو مركب أو طائرة أو أي وعاء من أي نوع في أي مكان بالجمهورية في نطاق ١٠ كيلومترات أو أي مسافة معقولة من حدود الجمهورية مع أي دولة أجنبية أو في المياه الإقليمية للجمهورية أو في نطاق ١٠ كيلومترات داخل المياه الإقليمية أو أي مسافة أخرى معقولة من تلك المياه الإقليمية أو في أي مطار على النحو الوارد تعريفه في المادة (١) من قانون الطيران (القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢) أو في نطاق أي مسافة معقولة من ذلك المطار، ومصادرة ما يتم العثور عليه في حيازة ذلك الشخص أو عند أو في تلك المنشأة أو في أي مكان آخر أو مركبة أو مركب أو طائرة أو وعاء يجيز القانون مصادرته. [تم إحلال المادة (٣) (أ) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٧ محل المادة الفرعية (٦).]

٧. أ. يجوز للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، إذا اقتضت الضرورة ذلك وبشكل معقول، ولأغراض استعادة الأمن العام أو ضمان سلامة الجمهور في منطقة معينة، أن يصدر إنذاراً كتابياً بأن تتم محاصرة تلك المنطقة أو أي جزء منها. ب. يحدد الإذن الكتابي المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه فترة محاصرة تلك المنطقة أو جزء منها، والتي لن تتجاوز ٢٤ ساعة، مع تحديد الهدف من الإجراء المقترح. ج. وعند تلقي الإذن الكتابي المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، يجوز لأي عضو محاصرة تلك المنطقة أو الجزء المعني منها، كما يجوز له إذا اقتضت الضرورة ذلك وبشكل معقول لكي يحقق الهدف المحدد في الإذن الكتابي، أن يقوم وبدون استصدار إذن، بتفتيش أي شخص أو منشأة أو مركبة أو أي وعاء آخر أو شيء آخر أيضاً كانت طبيعته، في تلك المنطقة أو في جزء منها ومصادرة أي من الأدوات المشار إليها في المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٧ (القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧)، يتم العثور عليه في حيازة ذلك الشخص أو في تلك المنطقة أو ذلك الجزء منها، شريطة التزام ذلك العضو الذي يقوم بتنفيذ إجراء التفتيش بموجب هذه الفقرة بإبراز نسخة من الإذن الكتابي عند المطالبة به من أي شخص تتضرر أو تضررت حقوقه من جراء عملية التفتيش و/أو المصادرة.

٨. أ. يجوز للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، إذا اقتضت الضرورة ذلك وبشكل معقول ولممارسة إحدى صلاحياته أو أداء إحدى وظائفه المشار إليها في المادة ٢١٥ من الدستور، أن يصدر إنذاراً كتابياً لأحد الأعضاء الخاضعين لقيادته بإقامة حاجز/

٢. يجوز لمفوض المقاطعة القيام بما يلي: أ. بموجب تحديد يتم بمقتضى المادة ١١ (٢) (ب)، لمفوض المقاطعة تعيين حدود أي منطقة في المقاطعة لحين تقسيم المقاطعة إلى المناطق اللازمة لتحقيق أغراض تنظيم الجهاز الخاضع لاختصاصه؛ [تم إحلال المادة ٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧ محل الفقرة (أ)]. ب. كما أن له تكوين والحفاظ على مراكز ووحدات الشرطة في المقاطعة وتعيين حدود منطقة كل مركز و/أو وحدة. ٣. يحدد مفوض المقاطعة توزيع قوة الجهاز الخاضع لاختصاصه في المقاطعة على المناطق المختلفة ومناطق المراكز والهيئات والوحدات.

لأعضاء

المادة ١٣

١. بمقتضى الدستور ومع المراعاة الواجبة للحقوق الأساسية لكل شخص، يجوز لكل عضو بالجهاز ممارسة الصلاحيات مع الالتزام بأداء المهام والوظائف الممنوحة له بموجب القانون أو تلك المحددة لمسئولي الشرطة. ٢. في حالة علم أحد الأعضاء بارتكاب جريمة منصوص عليها، يلتزم وعلى وجه السرعة بإعلام الضابط القائد بها. ٣. أ. بالنسبة للعضو الملزم بأداء مهمة رسمية، عليه ومع المراعاة الواجبة لصلاحياته والالتزام بتنفيذ مهامه ووظائفه، أداء تلك المهمة على نحو يتسم بالمعقولية بما تقتضيه الظروف في تلك الحالة. ب. أثناء إحدى المهام الرسمية، وإذا كان القانون يجيز لأحد الأعضاء استخدام القوة، لا يسمح له سوى باستخدام الحد الأدنى من القوة على نحو يتسم بالمعقولية بما تقتضيه الظروف في تلك الحالة. ٤. يختص ويلتزم كل عضو بتنفيذ أي تكليفات و/أو أوامر و/أو إجراءات أخرى سواءً وجهت إليه أو إلى أي عضو آخر. ٥. قد يطلب من أي عضو بشكل عام أو في حالات خاصة القيام بدور المدعي أو في أي حالة أخرى تمثيل الدولة في أي أمر جنائي أمام أي من المحاكم الابتدائية أو أمام قاضي يجري تحقيقاً أولياً أو أمام محكمة صلح خاصة أو أي محكمة أقل درجة في الجمهورية. ٦. يجوز لأي عضو، حيث يكون من الضروري بشكل معقول ولأغراض الحد من الحركة غير القانونية للأفراد و/أو البضائع عبر حدود الجمهورية، وبدون استصدار إذن تفتيش أي شخص أو منشأة أو أي مكان آخر أو

مجلس المفوضين

المادة ١٠

١. بمقتضى هذا القانون، ينشأ مجلس المفوضين الذي يضم المفوض الوطني ومفوضي المقاطعات.
٢. تتمثل وظائف المجلس في تعزيز التعاون والتنسيق في الجهاز.
٣. يرأس مجلس المفوضين المفوض الوطني أو مرشحه، ويحدد المجلس الإجراء الخاص به.

الفصل الخامس

الصلاحيات والمهام والوظائف المفوض الوطني

المادة ١١

١. للمفوض الوطني الحق في ممارسة الصلاحيات وعليه أداء المهام والوظائف الضرورية لإنفاذ المادة ٢١٨ (١) من الدستور.
٢. دون تقييد عمومية المادة الفرعية (١) أعلاه، تتضمن الصلاحيات والمهام والوظائف المشار إليها في تلك المادة، تلك الصلاحيات والمهام والوظائف التي يتم من خلالها:
 - أ. إعداد خطة قبل انتهاء العام المالي تحدد أولويات عمل الشرطة وأهدافها للعام المالي التالي؛
 - ب. تحديد الكادر الثابت لجهاز الشرطة وعدد المناصب ودرجاتها الوظيفية؛
 - ج. تحديد توزيع القوة العددية للجهاز بعد التشاور مع مجلس المفوضين؛
 - د. تنظيم أو إعادة تنظيم الجهاز على المستوى الوطني إلى مكونات ووحدات ومجموعات؛
 - هـ. تكوين والحفاظ على مؤسسات أو مراكز التدريب اللازمة لتدريب الطلاب والأعضاء الآخرين؛
 - و. تكوين والحفاظ على المكاتب ومراكز التدريب والمناطق وورش العمل أو أي منشأة أخرى من أي طبيعة كانت بحيث تناسب أغراض الإدارة العامة والإشراف والصيانة الخاصة بالجهاز؛
 - ز. وإجراء أي عمل قانوني أو التصرف بأي صفة قانونية نيابة عن الجهاز.

مفوضو المقاطعات

المادة ١٢

١. بمقتضى هذا القانون، تكون لمفوض المقاطعة صلاحية قيادة والإشراف على جهاز الشرطة الخاضع لاختصاصه في مقاطعته، كما يحق له ممارسة الصلاحيات مع الالتزام بأداء المهام والوظائف اللازمة لإنفاذ المادة ٢١٩ من الدستور.

(د د) اتخاذ إجراء ضده وفقاً للفقرتين (ب ب) و(ج ج)؛

(ه ه) عزله من منصبه؛

(و و) أو اتخاذ أي إجراءات أخرى مناسبة (بما في ذلك تأجيل الرئيس أو المفوض الوطني، حسبما يكون عليه الحال، لأي قرار لفترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً).

٧. يحق للرئيس أو المفوض الوطني، حسبما يكون عليه الحال، وعند تلقي التوصية المشار إليها في المادة الفرعية (٦)، عزل المفوض المعني من منصبه أو اتخاذ أي إجراء آخر مناسب شريطة أنه في حالة تأجيل الرئيس أو المفوض الوطني، حسبما يكون عليه الحال، قراره لفترة زمنية، عليه أن يطلب عند انتهاء تلك الفترة من نفس مجلس التحقيق أو مجلس مماثل ينشأ لذلك الغرض، إعداد تقرير جديد وتقديم توصيات جديدة بعد النظر في سلوك المفوض المعني خلال تلك الفترة.
٨. في حالة فقدان مفوض المقاطعة ثقة المفوض الوطني، تسري أحكام المواد الفرعية (٢) (ج) و(د) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
٩. في حالة عزل المفوض من منصبه بعد إجراء تحقيق وفقاً لنتيجة مفادها فقدان الثقة فيه أو فقدان الثقة المشار إليه في المادة (٩) (٣)، تنقضي بذلك مدة شغله منصبه في التاريخ الذي يلي مباشرة تاريخ سريان عزله من منصبه.

إساءة المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة للسلوك أو

فقدانه الأهلية

المادة ٩

١. بمقتضى هذه المادة، تسري أحكام المواد الفرعية من المادة (١) حتى المادة الفرعية (٨) من المادة ٨، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي تحقيق في أي ادعاءات إساءة السلوك من قبل المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة أو في مدى أهليته لمنصبه أو في عجزه عن ممارسة مهام منصبه الرسمية بشكل فعال.
٢. يتوصل جهاز التحقيق المنشأ بمقتضى المادة الفرعية (١) إلى نتيجة بشأن الادعاء بإساءة السلوك أو عدم الأهلية أو العجز عن أداء المهام الرسمية بشكل فعال، حسبما يكون عليه الحال، وتقديم التوصيات على النحو الوارد في المادة (٨) (٦) (ب).
٣. في حالة فقدان المفوض الوطني لثقة مجلس الوزراء أو فقدان مفوض المقاطعة لثقة المجلس التنفيذي أو المفوض الوطني، حسبما يكون عليه الحال، بعد تحقيق يتم بموجب هذه المادة، تسري أحكام المادة (٨) (٧) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

- التحقيق.
٣. أ. للرئيس أو المفوض الوطني، حسبما يكون عليه الحال، وبعد سماع أقوال المفوض المعني، ولحين التوصل لنتيجة التحقيق المشار إليه في المادة الفرعية (١) أو (٢) (ج)، إيقاف المفوض المعني مؤقتاً عن العمل.
- ب. ويحق للمفوض الذي يتم إيقافه مؤقتاً عن العمل بموجب الفقرة (أ) أعلاه، وطوال فترة الإيقاف هذه، أن يحصل على أي راتب أو بدل أو مزايا أو امتيازات يكون مستحقاً لها في ظروف أخرى غير الإيقاف باعتباره عضواً بالجهاز، ما لم يقرر الرئيس أو المفوض الوطني، حسبما يكون عليه الحال، خلاف ذلك.
٤. في حالة إنشاء مجلس التحقيق بمقتضى المادة الفرعية (١) أو (٢) (ج)، يتم إخطار المفوض المعني بذلك كتابياً، وبناءً عليه:
- أ. يجوز أن يساعده أو يمثله شخص آخر أو ممثل قانوني؛
- ب. عمل توكيلات كتابية لمجلس التحقيق؛
- ج. حضور التحقيق؛
- د. تقديم الدليل في التحقيق؛
- هـ. استجواب الشهود الذين لم يتم استدعائهم من قبله؛
- و. سماع أقواله؛
- ز. استدعاء شهود؛
- ح. والاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق.
٥. ويرجع لمجلس التحقيق أمر تحديد الإجراء الخاص به.
٦. أ. وفي نهاية التحقيق، يقدم مجلس التحقيق تقريره إلى:
- (أ) الرئيس، في حالة إجراء التحقيق بموجب المادة الفرعية (١)؛ أو المفوض الوطني أو عضو المجلس التنفيذي واللجنة الدائمة لتشريع المقاطعات والمسئولة عن أمور الأمن والسلامة، في حالة إجراء التحقيق بمقتضى المادة الفرعية (٢).
- (ب) المفوض المعني؛
- (ج) واللجان البرلمانية.
- ب. ويجوز أن تتضمن توصيات التقرير المشار إليه في الفقرة (أ) ما يلي:
- (أ) عدم اتخاذ أي إجراء بشأن ذلك الأمر؛
- (ب) نقل المفوض المعني إلى منصب آخر أو تعيينه بشكل إضافي بالنسبة للكادر الخاص؛
- (ج) خفض راتبه أو رتبته أو كليهما؛

- في المادة الفرعية (١) أو أي مدة/مدد لاحقة بموجب المادة الفرعية (٢) بفترة لا تقل عن شهرين بعزمه تمديد مدة شغله للمنصب أم لا، وإذا كان ينوي تمديد المدة، فسيحدد في الإخطار المدة التي يراها.
٤. عند تلقي المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة إخطاراً بتمديد مدة شغله منصبه بموجب المادة الفرعية (٣) أعلاه، يخطر المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة الرئيس أو المفوض الوطني - حسبما يكون عليه الحال - كتابياً بتسلمه الإخطار وقبوله أو رفضه التمديد في غضون شهر ميلادي من تاريخ تسلمه الإخطار.
٥. إذا أخطر المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة الرئيس أو المفوض الوطني - حسبما يكون عليه الحال - بقبوله التمديد بموجب المادة الفرعية (٤)، يتم تمديد مدة شغل المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة منصبه.

فقدان الثقة في المفوض الوطني ومفوض المقاطعة

المادة ٨.

١. في حالة فقدان ثقة مجلس الوزراء في المفوض الوطني، يحق للرئيس إنشاء مجلس تحقيق يضم قاضياً من المحكمة العليا رئيساً لمجلس التحقيق وشخصين آخرين مناسبين لهذا الغرض بهدف:
- أ. التحقيق في الظروف التي أفضت إلى فقدان الثقة؛
- ب. إعداد تقرير بهذا الصدد؛
- ج. وتقديم التوصيات.
٢. أ. إذا فقد مفوض المقاطعة ثقة المجلس التنفيذي، لعضو المجلس التنفيذي حينها إخطار الوزير بهذه الواقعة وحيثيات فقدان الثقة.
- ب. وعلى الوزير، ووفقاً لما يترأى له أن ضروري ومناسب، توجيه الإخطار المذكور في الفقرة (أ) أعلاه إلى المفوض الوطني.
- ج. وعند تسلمه الإخطار، يقوم المفوض الوطني بإنشاء مجلس تحقيق لا يتجاوز أعضاؤه ثلاثة أشخاص، على أن يكون رئيس المجلس، مع مراعاة الفقرة (د)، شخصاً مؤهلاً قد مارس هذا العمل بعد مدة لا تقل عن عشرة أعوام في العمل وكيلاً قانونياً أو محامياً، وذلك بهدف:
- (أ) التحقيق في الظروف التي أفضت إلى فقدان الثقة؛
- (ب) إعداد تقرير بهذا الصدد؛
- (ج) وتقديم التوصيات.
- د. للمفوض الوطني أن يعين أي شخص آخر يحمل مؤهلات مناسبة في القانون رئيساً لمجلس

بيان الترشيح؛

ب. الأعضاء المعيّنين بموجب المادة ٢٨ (٢) من هذا القانون؛

[ملاحظة: تم استبدال الفقرة (ب) بالقسم ١ (أ) من قانون تعديل جهاز الشرطة بجنوب أفريقيا رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٨، وهي المادة التي ستدخل حيز النفاذ بموجب البيان. أنظر بندلكس.]

ج. والأشخاص الذين أصبحوا أعضاء ضمن الاحتياط بموجب المادة ٤٨ (٢) من هذا القانون.

[ملاحظة: تم استبدال الفقرة (ج) وإضافة الفقرة (د) بموجب القسم ١ (أ) و (ب) على التوالي من قانون تعديل جهاز شرطة بجنوب أفريقيا رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٨، وهي المواد التي ستدخل حيز النفاذ بموجب البيان. أنظر بندلكس.]

الفصل الرابع

المفوضون

تعيين المفوضين الوطنيين ومفوضي المقاطعات

المادة ٦

١. يكون للجهاز مفوض وطني يعين بمقتضى أحكام المادة ٢١٦ (٢) (أ) من الدستور.
٢. يكون لكل مقاطعة مفوض تابع للجهاز يعينه المفوض الوطني مع مراعاة أحكام المادة ٢١٨ (١) (ب) من الدستور.

مدة شغل منصب المفوض الوطني ومفوضي المقاطعات

المادة ٧

١. بموجب هذا القانون، يظل من يشغل منصب المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة في منصبه لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينه أو لأي مدة أقصر، حسبما يتم تحديده عند التعيين بواسطة:
 - أ. الرئيس بالنسبة للمفوض الوطني؛
 - ب. أو المفوض الوطني بالنسبة لمفوض المقاطعة، بالتشاور مع عضو المجلس التنفيذي.
٢. يجوز تمديد مدة المنصب المشار إليها في المادة الفرعية (١) أعلاه فور انتهائها لمدة أو مدد تالية على ألا تزيد عن خمس سنوات للمرة الواحدة - بموجب المادة الفرعية (٣) - وذلك حسبما يحدد:
 - أ. الرئيس بالنسبة للمفوض الوطني؛
 - ب. والمفوض الوطني بالنسبة لمفوض المقاطعة، بالتشاور مع عضو المجلس التنفيذي.
٣. يخطر الرئيس أو المفوض الوطني - حسبما يكون عليه الحال - المفوض المعني كتابياً قبل انقضاء المدة المذكورة

٢. إلى الحد الذي يتطلبه أداء وظائف الأمانة العامة بصورة معقولة، يجوز لأي عضو من موظفي الأمانة العامة القيام بما يلي:

أ. طلب والحصول على المعلومات والوثائق التي تخضع لسيطرة الجهاز؛

ب. دخول أي مبنى أو مقر يخضع لسيطرة الجهاز؛

ج. والحصول على جميع أشكال المساعدة المعقولة من أي عضو آخر.

٣. للوزير وضع لوائح بشأن إنشاء الأمانات العامة وأدائها عملها على النحو المطلوب، شريطة أن توضع اللوائح الخاصة بالأمانات العامة للمقاطعات بالتشاور مع اللجنة التنسيقية التنفيذية.

٤. تكون الوثيقة الصادرة وفق الشكل المنصوص عليه - والتي تثبت أن شخصاً ما معين عضواً في الأمانة العامة - بمثابة دليل واضح على أن ذلك الشخص هو ذلك العضو.

٥. تسري المواد الفرعية (١) و (٢) و (٤) - مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال - على الأمانة العامة للأمن والسلامة بالمقاطعة.

اللجنة التنسيقية التنفيذية

المادة ٤

١. بموجب هذا القانون، تنشأ اللجنة التنسيقية التنفيذية المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ (١) من الدستور.
٢. يعقد الوزير أول اجتماع للجنة التنسيقية التنفيذية.
٣. يرأس الوزير أو المرشح لهذا المنصب اجتماعات اللجنة التنسيقية التنفيذية على أن تحدد اللجنة الإجراء الخاص بها

الفصل الثالث

إنشاء الجهاز وتكوينه

إنشاء الجهاز وتكوينه

المادة ٥

١. بموجب هذا القانون، ينشأ جهاز الشرطة بجنوب أفريقيا المنصوص عليه في المادة ٢١٤ (١) من الدستور.
٢. يتألف الجهاز مما يلي:
 - أ. جميع الأشخاص الذين كانوا أعضاءً بالجهاز قبل سريان هذا القانون مباشرة ضمن:
 - (أ) قوة تمثل جزءاً من الجهاز بموجب المادة ٢٣٦ (٧) (أ) من الدستور؛
 - (ب ب) المعيّنين بموجب بيان الترشيح؛
 - (ج ج) الاحتياط بموجب المادة ١٢ (٢) (ك) من

الفصل الثاني الخدمات الوزارية الأمانة العامة

المادة ٢

١. ينشئ الوزير أمانة عامة تسمى الأمانة العامة للأمن والسلامة.
- ب. لحكومة المقاطعة أن تقوم بإنشاء أمانة عامة لها تسمى الأمانة العامة للأمن والسلامة بالمقاطعة على أن تحدد حكومة المقاطعة موعد سريان عمل الأمانة العامة بالتشاور مع الوزير.
٢. مع مراعاة القوانين التي تحكم الجهاز العام وتنظمه، يحق للوزير تعيين شخص في منصب الأمين العام يكون مسئولاً عما يلي:
 - أ. أداء وظائف الأمانة العامة؛
 - ب. وتولي الشؤون الإدارية للأمانة العامة.
٣. للأمين العام، بعد التشاور مع الوزير، بمراعاة القوانين التي تحكم الجهاز العام وتنظمه، أن يعين الموظفين اللازمين لمساعدة الأمين العام في أداء أي من وظائف الأمانة العامة، بحيث يكونوا تحت إشرافه ويعملون وفق توجيهاته.

وظائف الأمانة العامة

المادة ٣.

١. تقوم الأمانة العامة بما يلي:
 - أ. تقديم المشورة للوزير فيما يتعلق بممارسة صلاحياته وأداء مهامه ووظائفه؛
 - ب. أداء المهام التي يتراءى للوزير أنها ضرورية أو عاجلة لضمان الإشراف المدني على الجهاز؛
 - ج. تعزيز المساءلة الديمقراطية والشفافية في الجهاز؛
 - د. تعزيز وتسهيل مشاركة الجهاز في برنامج التنمية وإعادة الإعمار؛
 - هـ. تقديم المشورة والخدمات القانونية للوزير فيما يختص بالشؤون الدستورية؛
 - و. تقديم الخدمات الإدارية وخدمات الدعم والاتصال للوزير؛
 - ز. مراقبة تنفيذ سياسة الوزير وتوجيهاته ورفع تقارير للوزير بشأنها؛
 - ح. إجراء أبحاث حول أي من أمور الشرطة وفق تعليمات الوزير ورفع تقارير للوزير بشأنها؛
 - ط. أداء الوظائف التي يكلف الوزير بها الأمانة العامة من وقت لآخر؛
 - ي. وتقييم أداء الجهاز ورفع تقارير بذلك للوزير.

"الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام" يقصد بها وحدة شرطة الأمن العام الوطنية المنشأة بموجب المادة ١٧ (١)؛

"المعايير الوطنية" يقصد بها المعايير الوطنية المحددة بمقتضى المادة ٦٤ ل(١)؛

[تم إدراج تعريف "المعايير الوطنية" بموجب المادة ١ ج من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

"اللجان البرلمانية" يقصد بها اللجان الدائمة للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، والمسئولة عن شؤون الأمن والسلامة؛

"ينص" تعني ينص بموجب لائحة؛

"مفوض المقاطعة" يقصد به مفوض المقاطعة المشار إليه في المادة ٦ (٢)؛

"بيان الترشيد" يقصد به بيان الترشيد الخاص بجهاز الشرطة بجنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٥ والمنشور بمسمى البيان ٥ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٩٥؛

"اللائحة" يقصد بها أي لائحة صادرة بموجب هذا القانون أو المعمول بها بموجب المادة ٧٢ (٤)؛

"الاحتياط" يقصد به الاحتياط بجهاز الشرطة والمشار إليه في المادة ٤٨؛

"الأمانة العامة" يقصد بها الأمانة العامة للأمن والسلامة المؤسسة بموجب المادة ٢ (١)؛

"الأمين العام" يقصد به الأمين العام للأمن والسلامة المعين بموجب المادة ٢ (٢)؛

"الجهاز" يقصد به جهاز الشرطة بجنوب أفريقيا المنشأ بموجب المادة ٥ (١)؛

"المؤن" يقصد بها الممتلكات المنقولة المملوكة للدولة والمحتفظ بها كمخزون للتوزيع في الجهاز؛

"إضراب" يقصد به الإضراب وفق المعنى الوارد في قانون علاقات العمل لسنة ١٩٩٥ (القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٥)؛

[تم تغيير تعريف "إضراب" بموجب المادة ١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧]

"هذا القانون"، ويشمل اللوائح الصادرة بموجبه؛

"الزي الرسمي" يقصد به الزي الموحد المنصوص عليه.

القانون مبين بشكله الأصلي

تمهيد

حيث إن المادة ٢١٤ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٣ (القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٣) تنص على سن تشريع لإنشاء وتنظيم جهاز الشرطة بجنوب أفريقيا بحيث تتم هيكلتها على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات، وبحيث تعمل بموجب توجيهات الحكومة الوطنية وكذلك حكومات المقاطعات المختلفة؛

وحيث إنه توجد حاجة إلى تقديم خدمات جهاز الشرطة في جميع أرجاء البلاد تحقيقاً للأهداف التالية:

- ضمان سلامة وأمن كل الأشخاص والممتلكات في الأراضي الوطنية؛
- الحفاظ على وضمان الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص بموجب الفصل الثالث من الدستور؛
- ضمان التعاون بين الجهاز والمجتمعات التي يخدمها الجهاز في مجال مكافحة الجريمة؛
- التعامل باحترام مع ضحايا الجريمة وتفهم احتياجاتهم؛
- ضمان وجود إشراف مدني فعال على الجهاز، وبناءً على ذلك، فقد صدق برلمان جمهورية جنوب أفريقيا على هذا القانون على النحو التالي:

"المعدات" يقصد بها أي أداة يوفرها الجهاز ليستخدامها الأعضاء لأداء المهام الموكلة إليهم؛

"اللجنة التنسيقية التنفيذية" يقصد بها اللجنة التنسيقية التنفيذية المؤسسة بموجب المادة ٤ (١)؛

"المدير التنفيذي" يقصد به المدير التنفيذي المعين بموجب المادة ٥١؛

"الكادر الثابت" يقصد به المناصب التي تم توفيرها لتلبية المتطلبات العادية والمنتظمة للجهاز؛

"العضو" يقصد به أي عضو بالجهاز من المشار إليهم في المادة ٥ (٢) بما يشمل:

أ. أي عضو من الاحتياط طالما أنه على قوة الجهاز عدا ما ينص عليه أي من أحكام هذا القانون بشأن ما قد يأمر به المفوض الوطني؛

ب. أي عضو مؤقت طالما أنه يعمل لدى الجهاز؛

ج. أي شخص معين بموجب أي قانون آخر ليعمل بالجهاز واعتبر هذا الشخص عضواً في الجهاز بأمر من الوزير لأغراض هذا القانون؛

د. وأي شخص مشار إليه في المادة ٢٩ باعتباره عضواً في الجهاز.

"عضو المجلس التنفيذي" يقصد به عضو المجلس التنفيذي المشار إليه في المادة ٢١٧ (١) من الدستور؛

"جهاز شرطة العاصمة"

[تم حذف تعريف "جهاز شرطة العاصمة" بموجب المادة ١٨٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

"الوزير" يقصد به وزير الأمن والسلامة.

"جهاز الشرطة البلدية" يقصد بها جهاز الشرطة البلدية المؤسس بموجب المادة ٦٤ أ؛

[تم تغيير تعريف "جهاز الشرطة البلدية" بموجب المادة ١٨٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

"المفوض القومي" يقصد به المفوض القومي المشار إليه في المادة ٦ (١)؛

"الأوامر والتعليمات الوطنية" يقصد بها الأوامر والتعليمات الوطنية الصادرة بموجب المادة ٢٥ (١) أو المعمول بها فيما يتعلق بالمادة ٧٢ (٤) أ؛

الفصل الأول

التفسير

التعريفات

المادة ١

في هذا القانون، وما لم يشر السياق لخالق ذلك:

"الجهاز" يقصد به جهاز المفوضين المؤسس بموجب المادة ١٠ (١)؛

"شهادة التعيين" يقصد بها الوثيقة المشار إليها في المادة ٣٠؛

"الضابط" يقصد به الضابط المعين بموجب المادة ٣٣ (١)؛

"المديرية" يقصد بها مديرية الشكاوى المستقلة المنشأة بموجب المادة ٥٠ (١)؛

"رابطة الموظفين" يقصد بها رابطة تضم أعضاء أو موظفين من الجهاز مرتبطين ومنظمين بشكل رسمي في رابطة موظفين أو اتحاد مهني أو نقابة عمال بغرض تنظيم العلاقات فيما بينهم وبين الجهاز؛

"المؤن" يقصد بها الممتلكات المنقولة المملوكة للدولة والمحتفظ بها كمخزون للتوزيع في الجهاز؛
"إضراب" يقصد به الإضراب وفق المعنى الوارد في قانون علاقات العمل لسنة ١٩٩٥ (القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٥)؛
[تم تغيير تعريف "إضراب" بموجب المادة ١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧]
هذا القانون"، ويشمل اللوائح الصادرة بموجبه؛
"الزي الرسمي" يقصد به الزي الموحد المنصوص عليه.

أخرى

"المعدات" يقصد بها أي أداة يوفرها الجهاز ليستخدمها الأعضاء لأداء المهام الموكلة إليهم؛

"اللجنة التنسيقية التنفيذية" يقصد بها اللجنة التنسيقية التنفيذية المؤسسة بموجب المادة ٤ (١)؛

"المدير التنفيذي" يقصد به المدير التنفيذي المعين بموجب المادة ٥١؛

"الكادر الثابت" يقصد به المناصب التي تم توفيرها لتلبية المتطلبات العادية والمنتظمة للجهاز؛

"العضو" يقصد به أي عضو بالجهاز من المشار إليهم في المادة ٥ (٢) بما يشمل:

أ. أي عضو من الاحتياط طالما أنه على قوة الجهاز عدا ما ينص عليه أي من أحكام هذا القانون بشأن ما قد يأمر به المفوض الوطني؛

ب. أي عضو مؤقت طالما أنه يعمل لدى الجهاز؛

ج. أي شخص معين بموجب أي قانون آخر ليعمل بالجهاز واعتبر هذا الشخص عضواً في الجهاز بأمر من الوزير لأغراض هذا القانون؛

د. وأي شخص مشار إليه في المادة ٢٩ باعتباره عضواً في الجهاز.

"عضو المجلس التنفيذي" يقصد به عضو المجلس التنفيذي المشار إليه في المادة ٢١٧ (١) من الدستور؛

"جهاز شرطة العاصمة"

[تم حذف تعريف "جهاز شرطة العاصمة" بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

"الوزير" يقصد به وزير الأمن والسلامة.

"جهاز الشرطة البلدية" يقصد بها جهاز الشرطة البلدية المؤسس بموجب المادة ٦٤؛

[تم تغيير تعريف "جهاز الشرطة البلدية" بموجب المادة ١ ب من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

"المفوض القومي" يقصد به المفوض القومي المشار إليه في المادة ٦ (١)؛

"الأوامر والتعليمات الوطنية" يقصد بها الأوامر والتعليمات الوطنية الصادرة بموجب المادة ٢٥ (١) أو المعمول بها فيما يتعلق بالمادة ٧٢ (٤)؛

"الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام" يقصد بها وحدة شرطة الأمن العام الوطنية المنشأة بموجب المادة ١٧ (١)؛

"المعايير الوطنية" يقصد بها المعايير الوطنية المحددة بمقتضى المادة ٦٤ ل (١)؛

[تم إدراج تعريف "المعايير الوطنية" بموجب المادة ١ ج من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

"اللجان البرلمانية" يقصد بها اللجان الدائمة للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، والمسئولة عن شئون الأمن والسلامة؛

"ينص" تعني ينص بموجب لائحة؛

"مفوض المقاطعة" يقصد به مفوض المقاطعة المشار إليه في المادة ٦ (٢)؛

"بيان الترشيح" يقصد به بيان الترشيح الخاص بجهاز الشرطة بجنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٥ والمنشور بمسمى البيان ٥ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٩٥؛

"اللائحة" يقصد بها أي لائحة صادرة بموجب هذا القانون أو المعمول بها بموجب المادة ٧٢ (٤)؛

"الاحتياط" يقصد به الاحتياط بجهاز الشرطة والمشار إليه في المادة ٤٨؛

"الأمانة العامة" يقصد بها الأمانة العامة للأمن والسلامة المؤسسة بموجب المادة ٢ (١)؛

"الأمين العام" يقصد به الأمين العام للأمن والسلامة المعين بموجب المادة ٢ (٢)؛

"الجهاز" يقصد به جهاز الشرطة بجنوب أفريقيا المنشأ بموجب المادة ٥ (١)؛

أخرى

د. أي شخص، كان قبل بدء سريان العمل بهذا القانون مباشرةً عضواً بقوة مذكورة في المادة ٥ (٢) (أ) (i)، ولم يتم تعيينه في منصب بالكادر الثابت أو إضافي له أو تم التعامل معه وفقاً للمادة ١٤ من بيان الترشيح، سيتم تعيينه في منصب سابق للترشيح لحين تعيينه في منصب بالكادر الخاص أو إضافي له أو يتم التعامل معه وفقاً لتلك المادة.

هـ. يعامل أي شخص مشار إليه في الفقرة (د) تم تعيينه أو معين في منصب بالكادر الثابت أو إضافي له أو تم التعامل معه بموجب بيان الترشيح، على أنه معين أو تم التعامل معه بموجب الحكم ذي الصلة بهذا القانون.

٢. أثناء تطبيق الأحكام المذكورة في المادة الفرعية (١) (أ)، وما لم يشير السياق إلى خلاف ذلك أو كان الأمر غير ملائماً بشكل واضح، تفسر أي إشارة ترد هنا إلى بيان الترشيح أو إلى قانون الشرطة لسنة ١٩٥٨ (القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨) أو أي حكم ملغى من أحكامه، على أنها إشارة لهذا القانون، أو إلى الحكم ذي الصلة منه، حسبما تكون عليه الحال.

٣. تفسر أي إشارة في أي قانون إلى مفوض بقوة الشرطة، وما لم يلغى ذلك المنصب أو ما لم تكن الإشارة ملائمة بشكل واضح، على أنها إشارة إلى المفوض الوطني، أو فيما يتعلق بأي أمر يكون مفوض المقاطعة فيه مستولاً عنه بشكل مشروع وبموجب المادة ٢١٩ من الدستور، إلى مفوض المقاطعة المعني.

٤.

أ. يعتبر أي شيء يتم القيام به، بما في ذلك أي لائحة توضع أو قواعد ثابتة تصدر أو إجراء إداري يتخذ أو عقد يتم إبرامه أو التزام يتكبد بموجب بيان الترشيح أو أي قانون آخر يلغى بموجب هذا القانون أو بموجب بيان الترشيح والذي يمكن القيام به بموجب هذا القانون، وكان ذلك القانون معمولاً به قبل بدء سريان العمل بهذا القانون مباشرةً، قد تم أو أصدر أو اتخذ أو أبرم أو تكبد، حسبما تكون عليه الحال بموجب هذا القانون حتى يتم تعديله أو إلغاؤه.

ب. تفسر أي إشارة ترد في أي لائحة أو قاعدة ثابتة أو إجراء إداري إلى المفوض الإقليمي أو مفوض المقاطعة، وما لم تكن الإشارة غير ملائمة بشكل واضح، على أنها إشارة إلى مفوض المقاطعة أو مفوض المنطقة، على التوالي.

[تم حذف المادتين الفرعيتين (٥) و(٦) بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

الصيغة الموجزة والسريان

المادة ٧٣

يسمى هذا القانون قانون جهاز الشرطة بجنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٥، ويسري العمل به في تاريخ يحدده الرئيس بموجب بيان ينشر في الجريدة الرسمية

التعريفات

في هذا القانون، وما لم يشير السياق لخلاف ذلك:

"الجهاز" يقصد به جهاز المفوضين المؤسس بموجب المادة ١٠ (١)؛

"شهادة التعيين" يقصد بها الوثيقة المشار إليها في المادة ٣٠؛

"الضابط" يقصد به الضابط المعين بموجب المادة ٣٣ (١)؛

"المديرية" يقصد بها مديرية الشكاوى المستقلة المنشأة بموجب المادة ٥٠ (١)؛

"رابطة الموظفين" يقصد بها رابطة تضم أعضاء أو موظفين من الجهاز مرتبطين ومنظمين بشكل رسمي في رابطة موظفين أو اتحاد مهني أو نقابة عمال بغرض تنظيم العلاقات فيما بينهم وبين الجهاز؛

المساءلة
والشفافية

أخرى

ج. يستمر أي شخص كان عضواً بجهاز شرطة مدينة دوربان قبل سريان العمل بالقانون المعدل لجهاز شرطة جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٨، مباشرةً، في العمل عضواً بجهاز شرطة مدينة دوربان ويصبح عضواً بجهاز الشرطة البلدية في حالة الموافقة على إنشائه على النحو المذكور في الفقرة (ب) أعلاه حتى إذا لم يكن ذلك الشخص محققاً لمتطلبات التدريب اللازمة لتعيينه عضواً بجهاز الشرطة البلدية المؤسس بموجب هذا القانون، على أنه ينتهي عمل ذلك الشخص عضواً اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٠٣ ما لم يلتزم بمتطلبات التدريب الخاصة بالتعيين.

.٢

أ. يجوز لأي شخص، كان في تاريخ إنشاء جهاز الشرطة البلدية بموجب المادة ٦٤ أ لبلدية معينة، مسجلاً في وظيفة ضابط مرور بموجب أي قانون، وموظفاً من قبل تلك البلدية، أن يعين عضواً بجهاز الشرطة البلدية حتى إذا لم يكن ذلك الشخص محققاً لمتطلبات التدريب اللازمة لتعيينه عضواً بجهاز الشرطة البلدية.

ب. ينتهي عمل الشخص المعين على النحو المذكور في الفقرة (أ)، عضواً بجهاز الشرطة البلدية اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٠٣ ما لم يكمل بنجاح الدورة التدريبية التي تتوافق مع المتطلبات التي حددها المفوض الوطني.

.٣

أ. بعد سريان العمل بالقانون المعدل لجهاز شرطة جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٨، لا يحق لجهاز الشرطة البلدية تضمين اسم "الشرطة" في المسمى الخاص بها ما لم يتم إنشاء الجهاز كجهاز شرطة بلدية بموجب المادة ٦٤ أ.

ب. يلتزم المجلس البلدي قبل تاريخ ١ يناير ١٩٩٩ بتغيير اسم أي جهاز بخلاف جهاز الشرطة البلدية الموجود بالفعل عن سريان العمل بالقانون المعدل لجهاز شرطة جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٨، والذي يتضمن كلمة "الشرطة" في اسمه، على أنه يحق للمفوض الوطني، من وقت لآخر، ولسبب مقبول، تمديد ذلك التاريخ لإجمالي فترة ٢٤ شهراً.

[تم إدراج المادة ٦٤ ب بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

المساءلة
والشفافية

الإلغاء والأحكام المؤقتة

المادة ٧٢

.١

أ. بموجب هذه المادة، يتم إلغاء بيان الترشيد عدا ما يلي:

(أ) المواد ٨ (١) و ٩ (١) إلى (٨) و ١٠ و ١٢ (١) و (٢) (أ) إلى (ي) و ١٣ و ١٤؛

(ب ب) وأي من الأحكام الأخرى الواردة بذلك البيان بقدر ارتباطها بتفسير أو تنفيذ أي من الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ).

ب. تخضع المواد ١١ و ١٢ و ١٥ من هذا القانون، حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق، للمادة ٩ (١) إلى (٨) من بيان الترشيد لحين تأكيد المفوض الوطني باكتمال تكليف جميع مفوضي المقاطعات بالوظائف المشار إليها في المادة ٢١٩ من الدستور من قبل المفوض الوطني على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ (٤) (أ) من بيان الترشيد، حيثما تسري المواد ١١ و ١٢ و ١٥ من هذا القانون على المفوض الوطني ومفوض المقاطعة بالنسبة للمقاطعة المعنية.

ج. يحق للوزير وضع لوائح تتعلق بجميع الأمور الضرورية أو المفيدة لتحقيق أغراض هذه المادة الفرعية.

الإجراءات القضائية ضد جهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ ط

١. ترفع أي إجراءات قضائية تقام ضد جهاز الشرطة البلدية أو أي عضو به لاسترداد دين على النحو الوارد تعريفه في القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اتخاذ الإجراءات القضائية ضد هيئات محددة بالدولة، ضد المجلس البلدي ذي الصلة.

[تم إحياء المادة (٢) (١) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ محل المادة الفرعية (١).]

[تم حذف المادة الفرعية (٢) وحلت محلها المادة (٢) (١) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢.]

[تم إدراج المادة ٦٤ ط بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

الإشراف المدني على أجهزة الشرطة البلدية

المادة ٦٤ ي

١. يعين المجلس البلدي لجنة تضم أعضاء من المجلس وأشخاصاً آخرين حسبما يقرر المجلس البلدي لضمان الإشراف المدني على جهاز الشرطة البلدية.

٢. وعلى اللجنة المذكورة في المادة الفرعية (١) أن تقوم بما يلي:

أ. تقديم استشارات للمجلس حول الأمور المتعلقة بجهاز الشرطة البلدية بناءً على طلب المجلس البلدي المعني؛

ب. تقديم استشارات للمدير العام فيما بآداء وظائفه بالنسبة لجهاز الشرطة البلدية؛

ج. أداء الوظائف التي يرى عضو المجلس التنفيذي والمجلس البلدي أو المدير العام أنها لازمة أو تضمن الإشراف المدني على جهاز الشرطة البلدية؛

د. تعزيز المساءلة والشفافية في جهاز الشرطة البلدية؛

هـ. مراقبة تطبيق السياسات والتوجيهات التي يصدرها المدير العام ورفع تقارير بذلك إلى المجلس البلدي أو المدير العام؛

و. أداء الوظائف التي تكلف بها المجلس البلدي أو المدير العام للجنة من وقت لآخر؛

ز. وتقييم سير عمل جهاز الشرطة البلدية ورفع تقارير بذلك إلى المجلس التنفيذي أو المدير العام.

[تم إدراج المادة ٦٤ ي بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

الإدخار والترتيبات المرورية فيما يتعلق بجهاز الشرطة البلدية الحالية

المادة ٦٤ غ

١.

أ. عند سريان العمل بالقانون المعدل لجهاز الشرطة بجنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٨، يعد بذلك جهاز شرطة مدينة دوربان، المؤسس بموجب المادة ٨٣ من القانون الموحد للصلاحيات الممتدة بدوربان لسنة ١٩٧٦ (قانون ناتال رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦)، قد أسس بموجب المادة ٦٤ أ، على أن يستمر بالعمل على هذا النحو حتى تاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٩٩.

ب. في حالة تقديم طلب لتأسيسه بموجب المادة ٦٤ أ في أو قبل ٣٠ سبتمبر ١٩٩٩، يستمر جهاز شرطة مدينة دوربان في العمل لحين النظر بالموافقة على الطلب أو رفضه.

المساءلة
والشفافية

٢. تعمل المديرية بصورة مستقلة عن الجهاز.

٣.

أ. لا يجوز لأي هيئة بالدولة أو أي عضو أو موظف بتلك الهيئة أو أي شخص آخر أن يحول دون ممارسة المدير التنفيذي أو أي فرد من أفراد المديرية لصلاحياته أو أدائه وظائفه.

ب. ويعاقب عند الإدانة بالغرامة أو السجن مدة لا تتجاوز العامين أي شخص يقوم متعمداً بإعاقة المدير التنفيذي أو أي من أفراد المديرية ومنعه من ممارسة صلاحيته أو أداء وظائفه.

٤. تمنح جميع هيئات الدولة المساعدة اللازمة بصورة معقولة لحماية استقلالية وحيادية وكرامة وفعالية المديرية أثناء ممارسة صلاحياتها ووظائفها.

عدم المساءلة عن الأفعال الصادرة بموجب الأوامر غير المنتظمة

المادة ٥٥

١. يعفى أي عضو يتصرف بموجب أمر أو إجراء معيب قانوناً بسبب عيب في المضمون أو الشكل إذا كان ذلك عضو يعلم أن ذلك الأمر أو الإجراء معيب قانوناً، وسواءً كان العيب ظاهراً في شكل الأمر أو الإجراء، من أي مساءلة ترتبط بذلك التصرف إذا كان الأمر أو الإجراء صحيح قانوناً.

٢.

أ. كما يعفى من المساءلة المرتبطة بالاعتقال غير المشروع أي عضو مصرح له باعتقال شخص بموجب أمر اعتقال، والذي أثناء اعتقاله لسبب معقول يعتقل آخر.

ب. كذا، فعند استدعاء أي عضو للمساعدة في عملية الاعتقال على النحو الوارد في الفقرة (أ) أعلاه أو يطلب منه احتجاج شخص تم اعتقاله بتلك الطريقة، ويعتقد لسبب معقول أن الشخص المذكور هو الذي صدر بحقه أمر الاعتقال، يعفى ذلك عضو من المساءلة المتعلقة بتلك المساعدة أو الاحتجاز

المساءلة
والشفافية

حصر مسؤولية الدولة والأعضاء

المادة ٥٦

في حالة نقل أي شخص في أو استخدامه أي مركبة أو طائرة أو مركب مملوك أو خاضع لسيطرة الدولة بالجهاز، لا تكون الدولة أو أي عضو مساءلاً عن ذلك الشخص أو زوجته أو والديه أو أطفاله أو أي معولين آخرين له عن أي خسارة أو ضرر ينجم عن أي إصابة شخصية أو وفاة أو خسارة أو ضرر بالملكية ناجم عن أو ناشئ عن أو مرتبط بأي شكل من الأشكال بالنقل في أو استخدام تلك المركبة أو الطائرة أو المركب ما لم يكون نقل ذلك الشخص أو استخدامه لها في صالح تأدية وظائف الدولة، على أنه لا تسري أحكام هذه المادة على مساءلة أي عضو يتسبب عن عمد في تلك الخسارة أو الضرر.

عدم التنازل عن الرواتب أو البدلات أو الحجز عليها

المادة ٥٨

لا يجوز لأي عضو، إلا بموافقة المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، التنازل عن كل أو جزء من راتبه أو أجره أو بدلاته المستحقة له بموجب هذا القانون، كما لا يجوز مصادرة أو الحجز على أي راتب أو أجر أو بدل كلياً أو جزئياً بموجب أو نتيجة لأي حكم أو أمر صادر عن أي محكمة بخلاف أمر الحجز.

٣. لا يجوز للقاضي المتقاعد التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأمور استخباراتية تقع في نطاق اختصاص المحقق العام للاستخبارات.
٤. يجوز للقاضي المتقاعد تلقي شكاوى بالشكل وعلى الشكل المنصوص عليه:
 - أ. من أي عضو عام يمكنه تقديم دليل على خرق خطير أو غير قانوني لحقوقه نتيجة أي تحقيق تجريه المديرية.
 - ب. أي عضو من المديرية يمكنه تقديم دليل على أي نفوذ أو تدخل غير مناسب يمارس عليه نتيجة إجراء أي تحقيق.
٥. يجوز للقاضي المتقاعد فور تلقيه أي شكوى أن يقوم بالتحقيق فيها أو إحالتها على سبيل المثال لا الحصر إلى الأمانة أو المديرية المستقلة للشكاوى أو المفوض الوطني أو رئيس المديرية أو مفوض المقاطعة المختص أو المدير الوطني للنيابة العامة أو المحقق العام للاستخبارات أو أي مؤسسة منصوص عليها في الفصل ٩ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا، ١٩٩٦.
٦. يقدم القاضي المتقاعد تقريرا عن نتيجة أي تحقيق يجريه أو بشأن أي إحالة يقوم بها إلى الوزير.
٧. يجوز للقاضي المتقاعد أن يطلب الحصول على معلومات من المدير الوطني للنيابة العامة متى كان ذلك ضروريا لإجراء القاضي للتحقيق، على أنه يجوز للمدير الوطني للنيابة العامة أن يرفض هذا الطلب بناء على أسباب معقولة.
٨. متى استلزمت الضرورة المعقولة لأداء القاضي المتقاعد لمهامه:
 - أ. يجوز له الحصول على المعلومات والوثائق المملوكة للجهاز
 - ب. يجوز له الدخول إلى أي مبنى أو مقر خاص بالجهاز للحصول على مثل هذه المعلومات أو الوثائق
 - ج. يحق له الحصول على أي مساعدة معقولة من أي من الأعضاء
٧. يقوم القاضي بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان عن أدائه لمهامه
٨. يجوز لرئيس المديرية أن يطلب من القاضي المتقاعد التحقيق في أي شكاوى أو مزاعم تتعلق بالتحقيقات التي تجريها المديرية أو أي تدخل مزعوم في هذه التحقيقات
٩. لا يحق لأي شخص يقدم شكوى بموجب هذا القسم أن يستخدم هذا القسم للتأكد من وجود تحقيق ضده أم لا، ولا يحق له أيضا تأخير أو التدخل في أو إنهاء هذا التحقيق، إن وجد.
١٠. على الوزير التأكد من أن القاضي المتقاعد لديه ما يكفي من الموظفين والموارد للقيام بمهامه.

المساءلة والشفافية

لأوامر والتعليمات الوطنية

المادة ٢٥

- ب. الضرورية أو التي تساعد على ضمان احتفاظ خدمة الشرطة بحيادها ومساءلتها وشفافيتها وكفاءتها؛

التأسيس والاستقلالية

المادة ٥٠

١.
 - أ. بموجب هذا القانون، تؤسس مديريةية الشكاوى المستقلة بحيث تنظم في هياكل على المستوى الوطني والمقاطعات.
 - ب. بالتشاور مع الوزير، يحدد المدير التنفيذي تاريخ بدء عمل هياكل المقاطعات للمديرية.

<p>أ. ملاحقة شخص يشتبه العضو لمبرر معقول في ارتكابه جريمة وعند بدء الملاحقة في منطقة اختصاص البلدية؛</p> <p>ب. أو بموجب اتفاق بين المجلس البلدي ومجلس بلدي آخر بموجب المادة ١٠ ج (٧) من قانون الحكومة المحلية الانتقالية لسنة ١٩٩٣ (القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٣). [تم إدراج المادة ٦٤ و بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨].</p>	<p>الواجبات والحقوق</p>
<p>وظائف الأمانة العامة المادة ٣</p> <p>ب. أداء المهام التي يتراءى للوزير أنها ضرورية أو عاجلة لضمان الإشراف المدني على الجهاز؛</p> <p>ج. تعزيز المساءلة الديمقراطية والشفافية في الجهاز؛</p> <p>الإشراف البرلماني المادة ١٧ ك</p> <p>١. يشرف البرلمان بفاعلية على أداء المديرية واللجان المنشأة بموجب هذا الفصل.</p> <p>٢. يضم التقرير السنوي المرفوع من المفوض الوطني إلى البرلمان بموجب القسم ٥٥ (د) من قانون إدارة المالية العامة، ١٩٩٩ (قانون ١ لسنة ١٩٩٩) تقريراً عن أنشطة المديرية.</p> <p>٣. بالإضافة إلى التقرير السنوي المذكور في القسم الفرعي (٢)، يقوم رئيس المديرية في أي وقت متى طلب منه البرلمان ذلك، بتقديم تقرير عن أنشطة المديرية.</p> <p>٤. يقدم الوزير إلى البرلمان أي إرشادات توجيهية مشار إليها في القسم ١٧ ط (٢) (أ) و (ب) و (ج) للموافقة عليها.</p> <p>٥. تعتبر الإرشادات التوجيهية المنصوص عليها في القسم ١٧ ط (٢) (أ) و (ب) و (ج) موافق عليها من قبل البرلمان إذا لم يبت فيها البرلمان في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها.</p> <p>٦. يقوم الوزير في مدة لا تتخطى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القسم بتقديم تقرير إلى البرلمان بشأن أي تعديلات تشريعية مطلوبة لتحسين أداء المديرية.</p> <p>آلية الشكاوى المادة ١٧ ل</p> <p>١.</p> <p>أ. يقوم الوزير بعد التشاور مع وزير العدل وكبير القضاة بتعيين قاض متقاعد للتحقيق في الشكاوى المشار إليها القسم الفرعي (٤)</p> <p>ب. لأغراض الفقرة (أ) يقصد بمصطلح " قاض متقاعد " القاضي المنتهية خدمته حسبما هو مشار إليه في " قانون مكافأة وشروط تعيين القضاة "، ٢٠٠١ (قانون ٤٧، ٢٠٠١).</p> <p>٢. لا يقلل أداء المهام المنصوص عليها للقاضي المتقاعد من صلاحيات المديرية المستقلة للشكاوى المشار إليها في القسم ٥٠ عند التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أي عضو بما في ذلك أعضاء مديرية التحقيق في الجرائم ذات الأولوية.</p>	<p>المساءلة والشفافية</p>

٨.

أ. يجوز للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، إذا اقتضت الضرورة ذلك وبشكل معقول ولممارسة إحدى صلاحياته أو أداء إحدى وظائفه المشار إليها في المادة ٢١٥ من الدستور، أن يصدر إنذاراً كتابياً لأحد الأعضاء الخاضعين لقيادته بإقامة حاجز/ حواجز على أي طريق عام في أي منطقة معينة أو إقامة نقطة/ نقاط تفتيش في أي مكان عام أو في أي منطقة معينة.

لأعضاء

المادة ١٣

٩. تسري أحكام المواد من ٢٩ حتى ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على عمليات التفتيش التي تتم بموجب المواد الفرعية (٦) و(٧) و(٨) وأي أداة تتم مصادرتها خلال أي من تلك العمليات.

١٠. يجوز للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، أثناء ممارسة أي من صلاحياته أو أداء أي من وظائفه المشار إليها في المادة ٢١٥ من الدستور، نشر أو طلب نشر أو بأي طريقة أخرى عرض أو طلب عرض أي معلومات أو صور أو رسم لأي شخص.

١١.

أ. لأغراض التحقيق في أي جريمة أو جريمة مزعومة، يجوز لأي عضو محاصرة موقع الجريمة أو الجريمة المزعومة وأي منطقة مجاورة تقتضي الضرورة بصورة معقولة محاصرتها لإجراء تحقيق فعال في موقع الجريمة أو الجريمة المزعومة.

ب. حسبما تقتضي الضرورة بصورة معقولة، وإجراء ذلك التحقيق المشار إليه أعلاه، يجوز للعضو منع أي شخص من دخول أو مغادرة منطقة محاصرة على النحو المبين أعلاه.

١٢.

أ. للمفوض الوطني، شريطة موافقة الوزير، تكليف أي عضو بأداء مهمة خارج الجمهورية إذا تراءى له أن ذلك ضروري لأداء مهام الجهاز.

ب. ويلتزم العضو الذي صدر بحقه تكليف بموجب الفقرة (أ) أعلاه، بأداء المهمة وفقاً لهذا التكليف، وعليه أثناء ذلك، وما لم يأمر الوزير في حالة معينة بخلاف ذلك، أن يخضع لأحكام هذا القانون إذا كان العضو يقوم بالمهمة داخل أراضي الجمهورية.

الواجبات
والحقوق

صلاحيات عضو جهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ و

١. بموجب دستور جمهورية جنوب أفريقيا الصادر في عام ١٩٩٦ (القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦) ومع مراعاة الواجبة للحقوق الأساسية لكل شخص، لعضو جهاز الشرطة البلدية ممارسة الصلاحيات التي يمنحها له القانون و/ أو تنفيذ المهام التي يكلفه بها عضو جهاز الشرطة البلدية.

٢. للوزير، من وقت لآخر، أن يأمر بأن تمارس أي من الصلاحيات الممنوحة لأي عضو بالجهاز بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر، بواسطة عضو جهاز الشرطة البلدية شريطة أنه في الحالات التي تتيح الصلاحية مصادرة أداة، على عضو جهاز الشرطة البلدية تسليمها على الفور للعضو.

٣. كل عضو بجهاز الشرطة البلدية هو مسئول ضبط قضائي ويجوز له ممارسة الصلاحيات الممنوحة لمسئول الضبط القضائي بموجب القانون في منطقة اختصاص البلدية المعنية على أنه يجوز له ممارسة تلك الصلاحيات خارج منطقة الاختصاص في حالة القيام بها:

<p>الكشف غير المصرح به عن المعلومات المادة ٧٠</p> <p>يعاقب عند الإدانة بغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز عامين أي شخص يتعمد الكشف عن معلومات في ظروف يعلم أو يتوقع أن يعلم لسبب معقول، أن ذلك الكشف من شأنه أن يضر بممارسة الجهاز لصلاحياته أو أدائه ووظائفه المشار إليها في المادة ٢١٥ من الدستور.</p>	<p>الأفراد</p>
<p>لأعضاء المادة ١٣ ٣.</p> <p>أ. بالنسبة للعضو الملزم بأداء مهمة رسمية، عليه ومع المراعاة الواجبة لصلاحياته والالتزام بتنفيذ مهامه ووظائفه، أداء تلك المهمة على نحو يتسم بالمعقولة بما تقتضيه الظروف في تلك الحالة.</p> <p>ب. أثناء إحدى المهام الرسمية، وإذا كان القانون يجيز لأحد الأعضاء استخدام القوة، لا يسمح له سوى باستخدام الحد الأدنى من القوة على نحو يتسم بالمعقولة بما تقتضيه الظروف في تلك الحالة.</p> <p>٦. يجوز لأي عضو، حيث يكون من الضروري بشكل معقول ولأغراض الحد من الحركة غير القانونية للأفراد و/أو البضائع عبر حدود الجمهورية، وبدون استصدار إذن تفتيش أي شخص أو منشأة أو أي مكان آخر أو مركبة أو مركب أو طائرة أو أي وعاء من أي نوع في أي مكان بالجمهورية في نطاق ١٠ كيلومترات أو أي مسافة معقولة من حدود الجمهورية مع أي دولة أجنبية أو في المياه الإقليمية للجمهورية أو في نطاق ١٠ كيلومترات داخل المياه الإقليمية أو أي مسافة أخرى معقولة من تلك المياه الإقليمية أو في أي مطار على النحو الوارد تعريفه في المادة (١) من قانون الطيران (القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢) أو في نطاق أي مسافة معقولة من ذلك المطار، ومصادرة ما يتم العثور عليه في حيازة ذلك الشخص أو عند أو في تلك المنشأة أو في أي مكان آخر أو مركبة أو مركب أو طائرة أو وعاء يجيز القانون مصادرته.</p> <p>[تم إحلال المادة (٣) (أ) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٧ محل المادة الفرعية (٦).]</p> <p>٧.</p> <p>أ. يجوز للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، إذا اقتضت الضرورة ذلك وبشكل معقول، ولأغراض استعادة الأمن العام أو ضمان سلامة الجمهور في منطقة معينة، أن يصدر إنذناً كتابياً بأن تتم محاصرة تلك المنطقة أو أي جزء منها.</p> <p>ب. يحدد الإذن الكتابي المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه فترة محاصرة تلك المنطقة أو جزء منها، والتي لن تتجاوز ٢٤ ساعة، مع تحديد الهدف من الإجراء المقترح.</p> <p>ج. وعند تلقي الإذن الكتابي المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، يجوز لأي عضو محاصرة تلك المنطقة أو الجزء المعني منها، كما يجوز له إذا اقتضت الضرورة ذلك وبشكل معقول لكي يحقق الهدف المحدد في الإذن الكتابي، أن يقوم وبدون استصدار إذن، بتفتيش أي شخص أو منشأة أو مركبة أو أي وعاء آخر أو شيء آخر أياً كانت طبيعته، في تلك المنطقة أو في جزء منها ومصادرة أي من الأدوات المشار إليها في المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٧ (القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧)، يتم العثور عليه في حيازة ذلك الشخص أو في تلك المنطقة أو ذلك الجزء منها، شريطة التزام ذلك العضو الذي يقوم بتنفيذ إجراء التفتيش بموجب هذه الفقرة بإبراز نسخة من الإذن الكتابي عند المطالبة به من أي شخص تتضرر أو تضررت حقوقه من جراء عملية التفتيش و/أو المصادرة.</p>	<p>الواجبات والحقوق</p>

٢. وللمفوض الوطني في ظروف بخلاف تلك المذكورة في المادة الفرعية (١) أعلاه، وحيث يتطلب الحفاظ على الأمن العام بالجمهورية أو بأي جزء منها، أن يصدر أمراً بعدم السماح لأي عضو بالاستقالة من الجهاز بدون إذن كتابي منه خلال فترة يتم تحديدها في ذلك الأمر، على ألا تتجاوز تلك الفترة ثلاثين يوماً.

حظر معاملات معينة

المادة ٥٩

١. لا يجوز لأي عضو، بدون موافقة الشخص الذي يخضع لقيادته، إقراض أي وسائل نقل أو معدات مطالب بالاحتفاظ بها وحيازتها، أو بيعها أو رهنها أو التصرف بأي شكل آخر في تلك الملكية بغض النظر عما إذا كانت من ممتلكات الدولة أو ممتلكاته.

٢. يكون كل بيع أو رهن أو قرض أو أي تصرف آخر في أي ملكية يتعارض مع ما تنص عليه المادة الفرعية (١) أعلاه، باطلاً وملغى.

دليل التعيين

المادة ٦٤ ز

يكون المستند الصادر وفق الشكل المنصوص عليه والذي يثبت أن شخصاً ما قد تم تعيينه عضواً بجهاز الشرطة البلدية دليلاً واضحاً على ذلك التعيين.

[تم إدراج المادة ٦٤ ز بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

صلاحيات ومهام المفوض الوطني فيما يتعلق بجهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ ل

١. للمفوض الوطني أن يحدد المعايير الوطنية لعمل أجهزة الشرطة البلدية، وبالإضافة إلى تحديد التدريب المنصوص عليه لضباط المرور بموجب قانون حركة المرور على الطرق لسنة ١٩٨٩ (القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩)، يحق للمفوض الوطني كذلك تحديد المعايير الوطنية المتعلقة بتدريب أعضاء أجهزة الشرطة البلدية.

٢.

أ. يتم نشر مشروع المعايير الوطنية المذكورة في المادة الفرعية (١) بالجريدة الرسمية مع إخطار يدعو جميع الأشخاص المعنيين لتقديم تعليقاتهم كتابياً فيما يتعلق بالمعايير الوطنية المقترحة في غضون المدة المذكورة بالإخطار والتي لن تقل عن ستين يوماً من تاريخ النشر.

ب. إذا قرر المفوض الوطني تعديل المعايير الوطنية نتيجة لما تلقاه من تعليقات، فلن يكون من الضروري إعادة نشر المعايير الوطنية قبل التعميم.

٣. لضمان الحفاظ على المعايير الوطنية، للمفوض الوطني:

أ. طلب والحصول على المعلومات والمستندات الخاضعة لسيطرة جهاز الشرطة البلدية أو البلدية المعنية؛

ب. دخول أي مبنى أو مقر يخضع لسيطرة جهاز الشرطة البلدية أو البلدية المعنية؛

ج. ويحق له الحصول على جميع المساعدات المعقولة من أي عضو في جهاز الشرطة البلدية وأي موظف بالبلدية المعنية.

٤. إذا أخفق جهاز الشرطة البلدية في الحفاظ على المعايير الوطنية، يرفع المفوض الوطني بذلك الإخفاق تقريراً إلى الوزير.

[تم إدراج المادة ٦٤ ل بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

الأفراد

٢. لا تفسر المادة الفرعية (١) أعلاه على أنها تحظر على العضو:

- أ. الانضمام لحزب أو منظمة أو حركة أو كيان سياسي يختاره بنفسه؛
- ب. حضور اجتماعات حزب أو منظمة أو حركة أو كيان سياسي شريطة ألا يحضرها العضو بالزي الرسمي؛
- ج. أو ممارسة حقه في التصويت.

طاعة الأوامر

المادة ٤٧

١. مع مراعاة المادة الفرعية (١)، يلتزم العضو بطاعة أي أوامر و/أو تعليمات يصدرها شخص أعلى منه رتبة أو مصرح له بذلك، على أنه لا يجوز للعضو أن يطيع الأوامر و/أو التعليمات غير المشروعة بشكل واضح.
٢. حسبما تقتضي الضرورة بصورة معقولة، للعضو أن يطلب تسجيل الأوامر و/أو التعليمات المشار إليها في المادة الفرعية (١) أعلاه بشكل كتابي قبل الامتثال لها.
٣. وللعضو بعد إطاعته الأوامر أو التعليمات المشار إليها في المادة الفرعية (١) أعلاه أن يطلب تسجيلها كتابياً.

الاحتياط بجهاز الشرطة

المادة ٤٨

١. للمفوض الوطني أن يحدد متطلبات التوظيف والاستقالة والتدريب والرتب والترقية والمهام وطبيعة الخدمة والانضباط والزي الرسمي والمعدات وشروط خدمة أعضاء الاحتياط بجهاز الشرطة وأي أمر آخر يراه ضرورياً لتكوين والحفاظ على فئات مختلفة من أعضاء الاحتياط بجهاز الشرطة.
٢. للمفوض الوطني أن يعين شخصاً عضواً في الاحتياط بالشكل المنصوص عليه.
٣. للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة وبالشكل المنصوص عليه أن يأمر أي عضو بالاحتياط بتقديم نفسه للخدمة، وفي حالة رفض العضو ذلك أو عدم التزامه، يكون مذنباً ومعرضاً للإدانة ودفع غرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. غير أنه للوزير، بموجب لائحة، استثناء فئات من أعضاء الاحتياط من تطبيق هذه المادة الفرعية.
٤. للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، مع مراعاة الدستور، وفي أي وقت، عزل أي عضو بالاحتياط من العمل بالجهاز.
٥. طوال الفترة المنصوص عليها في المادة ٤٩، للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة رفض أو قبول استقالة أحد أعضاء الاحتياط ما لم يقدم العضو دليلاً على تجنيده بالخدمة العسكرية بوحدة مميزة بقوات الدفاع الوطني بجمهورية جنوب أفريقيا.
٦. يعد عضو الاحتياط في خدمة الجهاز أثناء عمله مع عدم الإخلال بحقيقة أنه يجوز عدم تعويضه من قبل الجهاز عن عمله.

الأفراد

تقييد الحق في الاستقالة

المادة ٤٩

١. لا يجوز لأي عضو الاستقالة من الجهاز دون إذن كتابي من المفوض الوطني أثناء استمرار فترة إعلان حالة الدفاع الوطني بموجب المادة ٨٢ (٤) (ب) (i) من الدستور أو حالة طوارئ معلنة بموجب المادة ٣٤ (١) من الدستور.

سجلات السلوك

المادة ٤٢

١. يصدر المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة أو امره بأن يتم إعداد والاحتفاظ بسجلات سلوك لكل عضو تحت قيادته.
٢. يحدد المفوض الوطني الطريقة والصيغة التي سيتم بها إعداد سجلات السلوك والاحتفاظ بها وتحديد متى يتم حذف الإدخالات المسجلة بها.

الإيقاف عن العمل أثناء الاحتجاز أو السجن

المادة ٤٣

١. بموجب المادة ٣٦، يعتبر كل عضو قيد الاحتجاز أو يقضي مدة سجن، موقوفاً عن العمل بالجهاز طوال فترة احتجازه أو سجنه.
٢. ما لم يأمر المفوض الوطني أو مفوض العاصمة بخلاف ذلك، لا يحق للعضو المشار إليه في المادة الفرعية (١) أعلاه طوال فترة احتجازه أو سجنه، الحصول على أي راتب أو أجر أو بدلات أو امتيازات أو مزايا مستحقة له في الأحوال المعتادة باعتباره عضواً بالجهاز.
٣. لكن إذا كان العضو:
 - أ. محتجزاً قيد نتيجة إجراءات جنائية ضده وقد تبين أنه بريء من جميع التهم المنسوبة إليه أو أدين لكن تلك الإدانة قد تم نقضها لاحقاً؛
 - ب. مسجوناً يقضي مدة سجن تم نقضها لاحقاً؛
 يجوز له تقديم بيانات حالة للمفوض الوطني أو مفوض العاصمة باستعادة أي راتب أو أجر أو بدلات أو امتيازات أو مزايا حرم منها بموجب المادة الفرعية (٢).
٤. للمفوض الوطني أو مفوض العاصمة، وفق الأحوال المبينة في المادة الفرعية (٣) أعلاه من تلقاء نفسه أو بعد النظر في أي بيانات حالة يتسلمها من أحد الأعضاء، تحديد ما إذا كان ذلك العضو يستحق ذلك الراتب أو الأجر أو البدلات أو الامتيازات أو المزايا التي تم تجريده منها.

الأفراد

المكافآت والمكافآت التقديرية

المادة ٤٤

١. بعد التشاور مع الوزير أو عضو المجلس التنفيذي، للمفوض الوطني أو مفوض العاصمة منح مكافأة مناسبة لأي عضو أو شخص آخر نظير خدمة تستحق التقدير وتحقق صالح الجهاز.
٢. للرئيس أن يضع وينشئ ويبتكر أو سمة وميداليات وأشرطة ومشابك وأشرطة الأوسمة بالنسبة للأوسمة والميداليات والتي يجوز للرئيس والوزير وعضو المجلس التنفيذي، بموجب الشروط التي يحددها الرئيس، منحها لأي عضو أو أي شخص قدم خدمة استثنائية للجهاز.

النشاط السياسي لأعضاء الجهاز

المادة ٤٦

١. لا يجوز لأي عضو:
 - أ. عرض أو التعبير عن دعمه بشكل معطن أو ربط نفسه بحزب أو منظمة أو حركة أو كيان سياسي؛
 - ب. شغل أي منصب أو وظيفة في حزب أو منظمة أو حركة أو كيان سياسي؛
 - ج. ارتداء أي علامة مميزة أو علامة تعريف لأي حزب أو منظمة أو حركة أو كيان سياسي؛
 - د. أو دعم أو التحامل على مصالح سياسية حزبية بأي شكل آخر.

- أ. يقرر المفوض الوطني خلاف ذلك؛
ب. يعود للخدمة؛
ج. أو تصدر محكمة ذات اختصاص قضائي أمراً يقضي بافتراس وفاة ذلك العضو أو الموظف.
٢. يُدفع الراتب أو الأجر والبدلات المستحقة للعضو أو الموظف خلال غيابه على النحو المذكور في المادة الفرعية (١)، وبموجب المادة الفرعية (٤)، إلى:
أ. زوجه/زوجته؛
ب. معوليه، إذا لم يكن له زوج أو زوجة؛
ج. أو أي شخص آخر، يتراءى للمفوض المعني، أنه مختص بتلقي وإدارة ذلك الراتب أو الأجر والبدلات نيابةً عن العضو أو الموظف أو زوجه/زوجته أو معوليه الآخرين.
٣. يعتبر دفع أي من الرواتب أو الأجر والبدلات بموجب المادة الفرعية (٢) أعلاه، ولجميع الأغراض، سداً لها إلى العضو أو الموظف المعني.
٤. مع عدم الإخلال بالمادة الفرعية (٢)، يحق للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، من وقت لآخر، أن يأمر بأن يتم دفع جزء من الراتب أو الأجر أو البدلات إلى عضو أو موظف بموجب المادة الفرعية المذكورة أعلاه أو عدم دفع أي جزء منها على النحو المبين أعلاه.

الإجراءات التأديبية

المادة ٤٠

يجوز أن تتم الإجراءات التأديبية بالشكل المنصوص عليه ضد أحد الأعضاء بسبب إساءة السلوك، سواء كانت إساءة السلوك داخل حدود الجمهورية أم خارجها.

إجراءات التأديبية

المادة ٤١

١. لا يجوز لأي عضو الإضراب عن العمل أو تحريض أي عضو آخر على الإضراب أو التآمر مع شخص آخر للقيام بأعمال الإضراب.
٢. إذا كان لدى المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة سبب يدفعه للاعتقاد بأن عضواً ما مضرب عن العمل أو متآمر مع شخص آخر للإضراب، للمفوض المعني، وفي الحالات التي تقتضي ذلك بشكل معقول، أن يصدر إنذاراً نهائياً للعضو المعني بأن ينهي ذلك السلوك أو يتوقف عنه في غضون الفترة المحددة في ذلك الإنذار.
٣. في حالة رفض العضو أو عدم امتثاله للإنذار النهائي المشار إليه في المادة الفرعية (٢) أعلاه، أو إذا كان من المستبعد لسبب معقول أن يقوم المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة بإصدار ذلك الإنذار النهائي إلى العضو بشكل شخصي، يجوز للمفوض المعني، ودون عقد جلسة استماع، فصل ذلك العضو نهائياً من العمل بالجهاز شريطة ما يلي:
أ. إخطار ذلك العضو كتابياً بالفصل وأسبابه في أسرع وقت ممكن بعد تاريخ ذلك الفصل؛
ب. ويجوز لذلك العضو، في غضون مدة ٣٠ يوماً من تاريخ تسلّم ذلك الإخطار، تقديم بيانات حالة إلى الوزير لإلغاء قرار الفصل؛
ج. وللوزير، بعد النظر في أي بيانات حالة، إعادة تعيين ذلك العضو اعتباراً من تاريخ ذلك الفصل.
٤. لا يكون الفصل من الخدمة بموجب المادة الفرعية (٢) غير سار بمجرد عدم تسلّم ذلك العضو إخطار الإنذار النهائي المشار إليه في المادة الفرعية ٢٠ (٢).

الأفراد

٥. وفي حالة تعيينه من قبل الرئيس أو رئيس الوزراء للمصالح العام بموجب أي قانون في منصب لا تسري عليه أحكام هذا القانون أو أحكام قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤ (الصادر بموجب الإعلان ١٠٣ من القانون رقم ١٩٩٤).

[تم إحلال المادة ٣٥ (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ محل الفقرة (ج).]

العزل بسبب فرض عقوبة

المادة ٣٦

١. يعتبر العضو المدان بجريمة والمحكوم عليه بمدة سجن دون وجود خيار لدفع غرامة، مفصولاً من الجهاز اعتباراً من التاريخ التالي لتاريخ ذلك الحكم، غير أن ذلك العضو لا يعتبر مفصولاً في حالة الحكم عليه بالسجن مع إيقاف التنفيذ بالكامل.
٢. يجوز للشخص المشار إليه في المادة الفرعية (١) أن يتقدم إلى المفوض الوطني بطلب لإعادة تنصيبه عضواً بالجهاز في غضون مدة ثلاثين يوماً بعد نقض إدانته أو الاستبدال بالحكم الصادر بحقه آخر لا يقضي بمدة سجن دون توفر خيار دفع غرامة في الحالات التالية:
 - أ. إذا كانت الإدانة قيد النقض بعد الطعن في الحكم أو النظر فيه دون أن يستبدل بها إدانة بجريمة أخرى؛
 - ب. إذا كانت الإدانة قيد النقض بعد الطعن في الحكم أو النظر فيه واستبدلت بإدانة بجريمة أخرى، سواء كان الحكم صادراً من إحدى محاكم الاستئناف أو محاكم إعادة النظر أو المحاكم الابتدائية ولم يطبق عليه الحكم بمدة سجن دون توفر خيار دفع الغرامة بعد إدانته بجريمة أخرى؛
 - ج. في حالة الحكم بالسجن لمدة دون تطبيق خيار دفع الغرامة بعد الطعن في الحكم أو إعادة النظر فيه واستبدال بالحكم آخر لا يقضي بمدة سجن دون توفر خيار دفع الغرامة.
٣. في حالة تقدم الشخص بطلب وقد نقضت إدانته على النحو المبين في المادة الفرعية (٢) (أ) أعلاه، يعيد المفوض الوطني تنصيب ذلك الشخص عضواً بالجهاز اعتباراً من التاريخ الذي اعتبر فيه مفصولاً.
٤. في حالة تقدم أي شخص قد نقضت إدانته أو استبدل الحكم الصادر بحقه على النحو المبين بالمادة الفرعية (٢) (ب) و(ج)، للمفوض الوطني:
 - أ. أن يعيد تنصيبه عضواً بالجهاز اعتباراً من التاريخ الذي اعتبر فيه مفصولاً؛
 - ب. أو يأمر بإجراء تحقيق وفقاً للمادة ٣٤ للنظر في صلاحيته أو إعادة تنصيبه عضواً بالجهاز.
٥. لأغراض هذه المادة، لا يعتبر الحكم بالسجن حتى رفع جلسة المحكمة حكماً بالسجن بدون خيار دفع غرامة.
٦. لا تفسر هذه المادة على أنها استثناء لأي إجراء إداري أو تحر أو تحقيق بموجب أي حكم آخر من أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالعضو المعني، أو لأي قرار أو إجراء قانوني آخر يتخذ نتيجة له.

الأفراد

عزل أعضاء للإخفاق في إكمال التدريب الأساسي

المادة ٣٧

مع مراعاة أحكام هذا القانون، وبمقتضى الدستور، يحق للمفوض الوطني، في حالة عدم إجراء تحقيق، أن يفصل من الخدمة أي عضو يخفق في إكمال تدريبه الأساسي بنجاح في غضون فترة ٢٤ شهراً من تعيينه بالجهاز.

الأعضاء والموظفون المفقودون

المادة ٣٨

١. في حالة الإبلاغ عن فقدان عضو أو موظف آخر بالجهاز، يظل هذا العضو أو الموظف لجميع الأغراض يعمل بالجهاز حتى:

٦. لا يتم خفض راتب العضو أو درجة راتبه دون موافقته عدا ما يتفق مع المادة ٨ (٧) أو بعد اتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٤٠ أو بعد تحقيق يتم إجراؤه بموجب المادة ٣٤ (١) (ب).

التدريب

المادة ٣٢

يحدد المفوض الوطني التدريب الذي سيخضع له الأعضاء.

الضباط

المادة ٣٣

١. للرئيس، من وقت لآخر، أن يعين بالجهاز الضباط و/أو الضباط المؤقتين بموجب تفويض.
٢. يكون سند التفويض، الذي يحمل توقيع الرئيس والوزير، أو نسخ التفويض، دليلاً على تعيين الضابط.
٣. ينتهي تفويض الضابط ويكون ملغى في الحالات التالية:
 - أ. العزل بعد إجراءات تأديبية تتم بموجب المادة ٤٠ أو تحقيق يجرى بموجب المادة ٣٤ (١) (ب) أو (ج) أو (د)؛
 - ب. خفض الرتبة إلى ضابط صف بعد إجراءات تأديبية تتم بموجب المادة ٤٠ أو تحقيق يجرى بموجب المادة ٣٤ (١) (ب)؛
 - ج. بأمر من الوزير بموجب المادة الفرعية (٥)؛
 - د. أو نقل الضابط إلى إدارة أخرى بموجب المادة ١٤ أو ١٥ من قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤ (البيان ص ١٠٣ لسنة ١٩٩٤).
٤. بموجب المادة ٤٩، يحق للضابط أن يقدم في أي وقت، بإخطار أو بدون إخطار، استقالته كتابياً من الجهاز.
٥. ما لم يأمر الوزير، بتوصية من المفوض الوطني بخلاف ذلك، يحتفظ أي ضابط يترك الخدمة بسبب العزل أو التقاعد أو الاستقالة، برتبته التي كان بها قبل العزل أو التقاعد أو الاستقالة مباشرة.

الأفراد

التحقيقات

المادة ٣٤

١. للمفوض الوطني أن يعين عضواً أو فئة من الأعضاء أو أي شخص آخر أو فئة من الأشخاص، مع السماح لها بشكل عام أو في قضية محددة، بالتحقيق فيما يلي:

عزل أعضاء من الجهاز بسبب العمالة الزائدة أو لصالح الجهاز أو التعيين في منصب

عام

المادة ٣٥

- مع مراعاة أحكام قانون التقاعد من الأجهزة الحكومية لسنة ١٩٧٣ (القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣)، يحق للمفوض الوطني عزل أي عضو بالجهاز للأسباب التالية:
- أ. إلغاء منصبه أو تقليل القوة العددية أو إعادة تنظيم الجهاز أو إعادة هيكلته؛
 - ب. إذا كان عزل العضو، لأسباب بخلاف عدم صلاحيته أو عجزه، من شأنه أن يعزز من كفاءة الجهاز وموارده الاقتصادية، أو كان عزله لصالح الجهاز؛

الأمر الإجرائية

المادة ٢٣

٢. يقدم أعضاء منتديات أو مجالس الشرطة المجتمعية خدماتهم على أساس تطوعي، ولا يحق لهم المطالبة بأي تعويض عن الخدمات التي يقدمونها لتلك المنتديات والمجالس.

شغل المناصب

المادة ٢٧

١. مع مراعاة المادة الفرعية (٢)، يتم شغل أي منصب بالجهاز، سواءً بالتعيين أو الترقية أو النقل، وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة ٢١٢ (٤) من الدستور.
٢. لن تستثنى المادة الفرعية (١) أعلاه الالتزام بالتدابير الموضوعية لتحقيق الأهداف المذكورة في المادتين ٨ (٣) (أ) و ٢١٢ (٢) من الدستور.

التوظيف والتعيين

المادة ٢٨

١. يضع المفوض الوطني إجراءً موحداً للتوظيف بالجهاز.
٢. مع مراعاة المادة ٢٧، يحق للمفوض الوطني تعيين شخص بمنصب بالكادر الثابت بالجهاز.
٣. يجوز لأي ضابط أو قاض أو قاضٍ إضافي أو مساعد قاض، في حالة عدم وجود عدد كافٍ من الأعضاء الدائمين في منطقة محلية معينة لأداء إحدى مهام الشرطة المحددة، تعيين الأشخاص المؤهلين والمناسبين، حسب الضرورة، ليكونوا أعضاء مؤقتين لأداء تلك المهمة بموجب البنود والشروط التي يتم وضعها.

التعيين عضواً بالجهاز

المادة ٢٩

١. للوزير، بموجب إخطار ينشر بالجريدة الرسمية، أن يعين أعضاءً بالجهاز من فئات من الأفراد الموظفين بالجهاز على أساس دائم دون أن يكونوا أعضاءً به.
٢. يعتبر الأفراد الذين يتم تعيينهم بموجب المادة الفرعية (١) أعلاه أعضاءً معينين في مناصب بالكادر الثابت بالجهاز بموجب المادة ٢٨ (٢) ويسري تعيينهم اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الوزير في الإخطار ذي الصلة على أن ذلك الإخطار لا يشمل الفرد العضو ضمن فئة أفراد الذي يتم تعيينه على هذا النحو والذي لا يوافق على ذلك التعيين، في غضون شهر واحد من تاريخ تعيينه، وقد تغيرت موافقته، إن كان ذلك قابلاً للتطبيق، على النحو الذي تنص عليه المادة ٢١٢ (٧) (ب) من الدستور، بحيث يسري عليه سن التقاعد في ١ أكتوبر ١٩٩٣ نتيجة لذلك التعيين.

دليل التعيين

المادة ٣٠

يكون المستند الصادر وفق الشكل المنصوص عليه والذي يثبت أن شخصاً ما قد تم تعيينه عضواً بالجهاز دليلاً واضحاً على ذلك التعيين.

الراتب والمزايا

المادة ٣١

١. يستحق العضو الراتب والمزايا الأخرى المحددة له في حالته أو بموجب هذا القانون أو بموجب أي قانون آخر.

الأفراد

الأعضاء

المادة ١٣

٤. يختص ويلتزم كل عضو بتنفيذ أي تكليفات و/ أو أوامر و/ أو إجراءات أخرى سواءً وجهت إليه أو إلى أي عضو آخر.

إجراءات التحري والنزاهة الأمنية

المادة ١٧ هـ

١. يخضع أي شخص ممن سيتم تعيينهم أو إعارتهم إلى المديرية لإجراءات تحري ونزاهة أمنية بموجب ووفقا للقسم ١٢ من قانون الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية، ١٩٩٤ (قانون ٣٩ لسنة ١٩٩٤).

٢. لا يجوز تعيين أي شخص في المديرية ما لم:

- أ. يصدر له تصريح أمني بموجب القسم ١٢ (٦) من قانون الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية، ١٩٩٤، من قبل رئيس قسم استخبارات الجرائم بالجهاز.
- ب. يصدر له تصريح أمني على المستوى المطلوب يكون ساري المفعول بموجب القسم ١٢ (٦) من قانون الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية، ١٩٩٤
- ج. يصدر له تصريح أمني مؤقت من قبل رئيس قسم استخبارات الجرائم بالجهاز بعد تقديم الشخص المعني طلبا لرئيس قسم استخبارات الجرائم بالجهاز للخضوع لإجراءات التحري الأمني.

٣. يخضع أي تعيين بموجب تصريح أمني مؤقت لما يتمخض عنه التحري الأمني وإصدار تصريح أمني بموجب القسم ١٢ (٦) من قانون الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية، ١٩٩٤

٤. متى قام رئيس قسم استخبارات الجرائم بالجهاز بموجب القسم ١٢ (٦) من قانون الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية، ١٩٩٤ وبناء على أسباب معقولة بتقليل التقدير الوارد في التحري الأمني أو سحبه أو رفضه، يجوز للمفوض الوطني نقل هذا الشخص من المديرية، أو إذا كان هذا الشخص لا يمكن إعادة توظيفه في مكان آخر في الجهاز، صرفه من الخدمة بموجب أحكام القسم ٣٤.

٥. يجوز لعضو المديرية من وقت لآخر أو وفق فترات منتظمة وحسبما يحدد رئيس المديرية، أن يخضع لمزيد من التحريات الأمنية.

٦. حال وصول معلومات إلى رئيس المديرية تجعله يعتقد بشكل معقول أن الشخص المعني يمثل خطرا أمنيا، فله أن يطلب خضوع هذا الشخص لمزيد من التحريات الأمنية.

٧.

- أ. يجب على كل عضو في المديرية، وفقا للطريقة المنصوص عليها وحسب الفترات المحددة، أن يفصح عن وضعه المالي وغير ذلك من المنافع الخاصة به أو أفراد أسرته الأقربين.
- ب. لغرض الفقرة (أ)، يشير مصطلح "أفراد الأسرة الأقربين" إلى الزوج (الزوجة) أو الشريك المدني أو شريك الحياة الدائم لهذا الفرد، ويشمل ذلك الأطفال المعالين وأفراد الأسرة المعالين المقيمين في نفس المنزل مع هذا الفرد.

٨.

أ. يجوز للوزير وضع إجراءات لاختبار نزاهة أعضاء المديرية تشمل خدع عشوائية أو اختبار الكشف عن الكحول والمخدرات أو استخدام جهاز كشف الكذب أو أداة مماثلة للتأكد أو التثبت أو الكشف علميا عن مدى صحة ما أدلى به شخص ما.

ب. يجوز أخذ أي من العينات الضرورية اللازمة لأي اختبار ورد في الفقرة (أ) شريطة أن يتم أخذ العينات من الجسد بواسطة ممارس طبي مسجل أو ممرضة مسجلة.

ج. يضع الوزير إجراءات لضمان سرية المعلومات المتحصل عليها من اختبار النزاهة إذا كانت مثل هذه الإجراءات موافقة لما ورد في الفقرة (أ)

الأفراد

<p>الإجراء اللاحق للاعتقال من قبل عضو جهاز الشرطة البلدية المادة ٦٤ ح</p> <p>يقتاد الشخص المعتقل بموجب أمر اعتقال أو بدونه من قبل أحد أعضاء جهاز الشرطة البلدية على وجه السرعة إلى أحد مراكز الشرطة الخاضعة لإشراف الجهاز، وفي حالات الاعتقال بموجب أمر الاعتقال، يقتاد ذلك الشخص إلى المكان المذكور صراحةً بأمر الاعتقال بحيث يتم التعامل معه بموجب أحكام المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٧ (القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧).</p> <p>[تم إدراج المادة ٦٤ ح بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]</p> <p>اللجان التنسيقية للشرطة المادة ٦٤ ك</p> <p>١. لتنسيق عمل الشرطة في المقاطعة، على مفوض المقاطعة، بالتشاور مع عضو المجلس التنفيذي تأسيس لجنة واحدة على الأقل من اللجان التالية:</p> <p>أ. اللجان التنسيقية المحلية للشرطة؛ ب. اللجان التنسيقية للشرطة بالمناطق؛ ج. أو اللجان التنسيقية للشرطة بالمقاطعات؛</p> <p>٢. يكون مفوض المقاطعة أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض، رئيساً لاجتماع اللجنة التنسيقية للشرطة.</p> <p>٣. تحدد كل لجنة تنسيقية للشرطة الإجراء الخاص بها مع تكليف شخص بتدوين جلساتها.</p> <p>٤. شريطة موافقة وزير النقل، يحق للوزير وضع لوائح للتحقق من سير العمل بشكل سليم في اللجان التنسيقية للشرطة.</p> <p>[تم إدراج المادة ٦٤ ك بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]</p>	<p>الهيكل التنظيمي</p>
<p>إنشاء الجهاز وتكوينه المادة ٥</p> <p>١. بموجب هذا القانون، ينشأ جهاز الشرطة بجنوب أفريقيا المنصوص عليه في المادة ٢١٤ (١) من الدستور.</p> <p>٢. يتألف الجهاز مما يلي:</p> <p>أ. جميع الأشخاص الذين كانوا أعضاءً بالجهاز قبل سريان هذا القانون مباشرةً ضمن:</p> <p>(أأ) قوة تمثل جزءاً من الجهاز بموجب المادة ٢٣٦ (٧) (أ) من الدستور؛ (ب ب) المعينين بموجب بيان الترشيد؛ (ج ج) الاحتياط بموجب المادة ١٢ (٢) (ك) من بيان الترشيد؛</p> <p>ب. الأعضاء المعينين بموجب المادة ٢٨ (٢) من هذا القانون؛</p> <p>[ملاحظة: تم استبدال الفقرة (ب) بالقسم ١ (أ) من قانون تعديل جهاز الشرطة بجنوب أفريقيا رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٨، وهي المادة التي ستدخل حيز النفاذ بموجب البيان. أنظر بندلكس.]</p> <p>ج. والأشخاص الذين أصبحوا أعضاءً ضمن الاحتياط بموجب المادة ٤٨ (٢) من هذا القانون.</p> <p>[ملاحظة: تم استبدال الفقرة (ج) وإضافة الفقرة (د) بموجب القسم ١ (أ) و (ب) على التوالي من قانون تعديل جهاز شرطة بجنوب أفريقيا رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٨، وهي المواد التي ستدخل حيز النفاذ بموجب البيان. أنظر بندلكس.]</p>	<p>الأفراد</p>

- ج. ألا تتضرر خدمات شرطة المرور التي تقدمها البلدية من جراء إنشاء جهاز الشرطة المحلية؛
- د. تقديم الاعتماد المناسب من قبل البلدية لضمان الإشراف المدني على جهاز الشرطة البلدية؛
- هـ. وأن يعمل تكوين جهاز الشرطة البلدية على تحسين عمل الشرطة في ذلك الجزء من المقاطعة
٣. لعضو المجلس التنفيذي أن يوافق على الطلب فقط:
- أ. بعد التشاور مع المفوض الوطني؛
- ب. بعد التشاور مع مجلس المقاطعة إذا كانت البلدية ضمن نطاق اختصاص مجلس المقاطعة؛
- ج. بموافقة عضو/ أعضاء المجلس التنفيذي المسؤولين عن شئون الحكومة المحلية والمالية والنقل والمرور. وفي حالة عدم تعيين ذلك العضو/ الأعضاء، يشترط موافقة رئيس الوزراء أو عضو/ أعضاء المجلس التنفيذي الذين حدد مسؤولياتهم رئيس الوزراء.
٤. إذا وافق عضو المجلس التنفيذي على طلب إنشاء جهاز الشرطة البلدية، يقوم العضو بإنشاء جهاز الشرطة البلدية بنشر إخطار بذلك في الجريدة الرسمية.
٥. لا يعني تأسيس جهاز للشرطة البلدية مخالفة وظائف الجهاز أو صلاحيات عضو ومهامه الممنوحة بموجب أي قانون.
٦. تكون كل النفقات التي يتم تكبدها من أجل أو فيما يتعلق بإنشاء والحفاظ على وسير عمل جهاز الشرطة البلدية لحساب البلدية المعنية.
- [تم إدراج المادة ٦٤ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

المدير التنفيذي لجهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ ج

١. مع مراعاة المادة ٦٤د، يعين المجلس البلدي أحد أعضاء جهاز الشرطة البلدية مديراً تنفيذياً لجهاز الشرطة البلدية.
٢. مع مراعاة هذا القانون والمعايير الوطنية وتوجيهات المدير العام للبلدية، يتولى المدير التنفيذي مسؤولية الإشراف على جهاز الشرطة البلدية ويكون:
- أ. مسئولاً عن احتفاظ جهاز الشرطة البلدية بمعايير الحيادية والمساءلة والشفافية والكفاءة؛
- ب. مع مراعاة القوانين المعمول بها، مسئولاً عن توظيف وتعيين وترقية ونقل أعضاء جهاز الشرطة البلدية؛
- ج. مسئولاً عن ضمان عدم تعرض عمل شرطة المرور من قبل البلدية للتضرر من جراء إنشاء جهاز الشرطة البلدية؛
- د. مسئولاً عن انضباط جهاز الشرطة البلدية؛
- هـ. مسئولاً إما بنفسه أو بتكليف عضو أو أعضاء بجهاز الشرطة البلدية يعينهم لهذا الغرض، عن تمثيل جهاز الشرطة البلدية في كل اللجان التنسيقية المحلية للشرطة المؤسسة بموجب البنود المنصوص عليها في المادة ٦٤ك بمنطقة الاختصاص بالبلدية؛
- و. مسئولاً إما بنفسه أو بتكليف عضو أو أعضاء بجهاز الشرطة البلدية يعينهم لهذا الغرض، عن تمثيل جهاز الشرطة البلدية في كل منتدى أو منتدى فرعي من منتديات الشرطة المجتمعية المؤسسة بموجب البنود المنصوص عليها في المادة ١٩ بمنطقة الاختصاص بالبلدية؛
- ز. مسئولاً عن إعداد خطة قبل انتهاء العام المالي تحدد أولويات عمل جهاز الشرطة البلدية وأهدافها للعام المالي التالي، على أن يتم تطوير تلك الخطة بالتعاون مع الجهاز فيما يتعلق منها بمنع الجريمة؛
- ح. ومسئولاً عن تنفيذ المهام التي يكلفها به المدير العام للبلدية من وقت لآخر.
- [تم إدراج المادة ٦٤ ج بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

الهيكل
التنظيمي

الأمر الإجرائية

المادة ٢٣

١. على كل مجلس ومنتدى ومنتدى فرعي للشرطة المجتمعية بالمناطق أو المقاطعات القيام بما يلي:
 - أ. اختيار أحد أعضائه رئيساً له وآخر نائباً للرئيس؛
 - ب. تحديد عدد الأعضاء المطلوب تعيينهم من قبل مفوض المقاطعة أو المنطقة أو المركز المعني ليكونوا أعضاء بالمجلس أو المنتدى أو المنتدى الفرعي المعني شريطة ألا يقل عدد الأعضاء عن عضو واحد إضافة إلى مفوض المقاطعة أو المنطقة أو المركز المعني؛
 - ج. تحديد الإجراء الخاص به والتكليف بأن يتم تسجيل محاضر الاجتماعات؛
٢. يشكل أغلبية أعضاء المجلس أو المنتدى أو المنتدى الفرعي المعني النصاب القانوني لاجتماعه.
٣. في حالة غياب رئيس المجلس أو المنتدى المشار إليه في هذه المادة عن الاجتماع، يتولى نائب الرئيس مهام رئاسة المجلس، وفي حالة غياب رئيس المجلس ونائبه، يختار الأعضاء الحاضرون واحداً منهم لرئاسة الاجتماع.

الأوامر والتعليمات الوطنية

المادة ٢٥

١. للمفوض الوطني إصدار الأوامر والتعليمات الوطنية فيما يخص الأمور المتعلقة بما يلي:
 - أ. التي تدخل ضمن نطاق مسؤولياته بموجب الدستور أو هذا القانون؛
 - ب. الضرورية أو التي تساعد في وضع والحفاظ على معايير موحدة لعمل الشرطة على جميع المستويات الملزمة قانوناً.
٢. تعرف وتنشر الأوامر والتعليمات الوطنية الصادرة بموجب المادة الفرعية (١) بمسمى "الأوامر والتعليمات الوطنية" وتسري على جميع الأعضاء.
٣. للمفوض الوطني أن يصدر أوامر وتعليمات وطنية مختلفة بالنسبة للفئات المختلفة من الأعضاء.

الهيكل
التنظيمي

أوامر وتعليمات المقاطعات

المادة ٢٦

١. لمفوضي المقاطعات إصدار أوامر وتعليمات تتفق مع هذا القانون و/أو الأوامر والتعليمات الوطنية.
٢. تعرف وتنشر الأوامر والتعليمات الصادرة بموجب المادة الفرعية (١) بمسمى "أوامر وتعليمات المقاطعات" المعنية وتسري على جميع الأعضاء الخاضعين لقيادة مفوض المقاطعة المعني فقط.
٣. في حالة تعارض أي من أوامر و/أو تعليمات المقاطعة مع أي من الأوامر و/أو التعليمات الوطنية، يعتد بالأمر أو التعليمات الوطنية.

تكوين جهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ أ

١. يجوز لأي بلدية التقدم بطلب إلى عضو المجلس التنفيذي بالطريقة المنصوص عليها لتكوين جهاز شرطة بلدية لمنطقة اختصاصها.
٢. لعضو المجلس التنفيذي، مع مراعاة المادة الفرعية (٣) والشروط التي يضعها المجلس، أن يوافق على طلب إنشاء جهاز شرطة بلدية في الحالات التالية:
 - أ. توافق الطلب مع المتطلبات المنصوص عليها؛
 - ب. توفر الموارد لدى البلدية اللازمة لجهاز الشرطة البلدية بما يتوافق مع المعايير الوطنية على مدار الساعة؛

- ج. عدد كاف من المسؤولين القانونيين المعيّنين بواسطة المديرية
د. مسؤولين من أي إدارة أو مؤسسة حكومية معارين إلى المديرية بموجب القوانين المنظمة للخدمة العامة.
٣. يرفع الوزير تقاريره إلى البرلمان بشأن تعيين رئيس المديرية.

إقامة منتديات الشرطة المجتمعية

المادة ١٩

١. بناءً على تعليمات عضو المجلس التنفيذي، يكون مفوض المقاطعة مسؤولاً عن إقامة منتديات الشرطة المجتمعية في مراكز الشرطة بالمقاطعة، على أن تمثل هذه المنتديات على نطاق واسع المجتمع المحلي وذلك بموجب المادة الفرعية (٣).
٢. ويجوز لمنتدى الشرطة المجتمعية أن يؤسس منتديات فرعية للشرطة المجتمعية.
٣. بموجب المادة ٢٣ (١) (ب)، يكون مفوض مركز الشرطة والأعضاء الذين يعيّنهم من وقت لآخر لهذا الغرض، أعضاء في منتدى الشرطة المجتمعية والمنتديات الفرعية للشرطة المجتمعية التي تقام في مركز الشرطة المعني.

إقامة مجالس الشرطة المجتمعية بالمناطق

المادة ٢٠

١. بناءً على تعليمات عضو المجلس التنفيذي، يكون مفوض المقاطعة مسؤولاً عن إقامة مجالس شرطة مجتمعية بجميع المناطق المشمولة بالمقاطعة.
٢. يتألف مجلس الشرطة المجتمعية بالمنطقة، بموجب المادة الفرعية (٣)، من ممثلين من منتديات الشرطة المجتمعية بالمنطقة المعنية والمعيّنين لهذا الغرض من منتديات الشرطة المجتمعية تلك.
٣. بموجب المادة ٢٣ (١) (ب)، يكون مفوض المنطقة والأعضاء الذين يعيّنهم من وقت لآخر لهذا الغرض، أعضاء في مجلس الشرطة المجتمعية بالمنطقة المعنية.

إقامة مجالس الشرطة المجتمعية بالمقاطعات

المادة ٢١

١. بناءً على تعليمات عضو المجلس التنفيذي، يكون مفوض المقاطعة مسؤولاً عن إقامة مجلس الشرطة المجتمعية بالمقاطعة.
٢. بموجب المادة الفرعية (٣)، يتألف مجلس الشرطة المجتمعية بالمقاطعة من ممثلي مجالس الشرطة المجتمعية بالمناطق والمعيّنين لهذا الغرض من قبل مجالس الشرطة المجتمعية بالمناطق في المقاطعة المعنية.
٣. بموجب المادة ٣٢ (١) (ب)، يكون مفوض المقاطعة والأعضاء الذين يعيّنهم من وقت لآخر لهذا الغرض، أعضاء بمجلس الشرطة المجتمعية بالمقاطعة المعنية.

وظائف مجالس ومنتديات الشرطة المجتمعية

المادة ٢٢

١. يؤدي مجلس الشرطة المجتمعية أو منتدى أو المنتدى الفرعي للشرطة المجتمعية بالمنطقة أو المقاطعة الوظائف التي يترأى له أنها ضرورية وتخدم الأهداف الواردة في المادة ١٨، وهي الوظائف التي قد تشمل الوظائف التي تنص عليها المادة ٢٢١ (٢) من الدستور.
٢. يضع الوزير، بالتشاور مع اللجنة التنسيقية التنفيذية، اللوائح التي تضمن سير عمل المنتديات والمنتديات الفرعية ومجالس الشرطة المجتمعية بشكل ملائم.

الهيكل
التنظيمي

الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام

المادة ١٧

١. يلتزم المفوض الوطني، بمقتضى المادة ٢١٨ (١) (ك) من الدستور، بإنشاء والحفاظ على وحدة وطنية لشرطة الأمن العام.
٢. للمفوض الوطني نشر الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام أو أي جزء منها بناءً على طلب مفوض المقاطعة ولمساعدته، مع وضع التالي في الاعتبار:
 - أ. مبررات الطلب؛
 - ب. الأفراد والمعدات المتوفرة بالوحدة؛
 - ج. وأي ظروف أخرى في أي مكان آخر بالأراضي الوطنية والتي قد يكون لها تأثير على الحفاظ على الأمن العام، والتي قد تستلزم نشر الوحدة أو أي جزء منها في مكان آخر.
٣. في حالة نشر الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام أو أي جزء منها بموجب المادة الفرعية (٢)، تلتزم الوحدة بأداء وظائفها وفقاً لتعليمات مفوض المقاطعة المعني، شريطة ألا يحول نشر هذه الوحدة أو أي جزء منها دون ممارسة الرئيس لصلاحياته الممنوحة له بموجب المادة الفرعية (٥) فيما يتعلق بالمنطقة التي يتم فيها النشر.
٤. للمفوض الوطني سحب الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام أو أي جزء منها بموجب المادة الفرعية (٢) مع أخذ ما يلي في الاعتبار:
 - أ. الظروف السائدة حيث تم نشر الوحدة أو جزء منها؛
 - ب. الأفراد والمعدات المتوفرة بالوحدة؛
 - ج. وأي ظروف أخرى في أي مكان آخر بالأراضي الوطنية والتي قد يكون لها تأثير على الحفاظ على الأمن العام، والتي قد تستلزم نشر الوحدة أو أي جزء منها في مكان آخر شريطة أن يسحب المفوض الوطني تلك الوحدة أو أي جزء منها بناءً على طلب مفوض المقاطعة.
٥. للرئيس، بالتشاور مع مجلس الوزراء، أن يأمر المفوض الوطني بنشر الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام في الظروف التي يتعذر فيها على مفوض المقاطعة الحفاظ على الأمن العام بحيث يصبح نشر الوحدة أمراً لازماً لاستعادة الأمن العام.
٦. وعند تلقي المفوض الوطني أمراً من الرئيس بموجب المادة الفرعية (٥) أعلاه، عليه أن يقوم بنشر الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام أو جزء منها بالقدر اللازم لاستعادة الأمن العام إلى المنطقة المعنية، كما يجوز له من وقت لآخر، إذا تراءى له أن ذلك ضروري، نشر أعضاء إضافيين بالوحدة في المنطقة المعنية، أو، بموجب المادة الفرعية (٧)، سحب أعضاء الوحدة من المنطقة المعنية إذا لم يعد الوجود المستمر لها مطلوباً لاستعادة الأمن العام بالمنطقة المعنية أو أي جزء منها.
٧. في الحالات التي يتم فيها نشر الوحدة الوطنية لشرطة الأمن العام أو أي جزء منها بموجب المادة الفرعية (٥) أعلاه وقد تمت استعادة الأمن العام بالمنطقة المعنية، تلتزم الوحدة و/أو جزء منها بالحفاظ على الأمن العام في تلك المنطقة إلى أن يأمر الرئيس، بالتشاور مع مجلس الوزراء، المفوض الوطني بسحب الوحدة.

الهيكل التنظيمي

إنشاء وتكوين المديرية

المادة ١٧ ج

١. بموجب ذلك تم إنشاء مديرية التحقيق في الجرائم ذات الأولوية كقسم من جهاز الشرطة.
٢. تتكون المديرية من:
 - أ. رئيس المديرية الذي يعتبر نائباً للمفوض الوطني ويتم تعيينه بواسطة الوزير بالاتفاق مع مجلس الوزراء
 - ب. الأشخاص المعينون بواسطة المفوض الوطني بناءً على توصية من رئيس المديرية على أساس المستوى المطلوب من الخبرة أو التدريب أو المهارات أو الكفاءة أو المعرفة.

الأعضاء

المادة ١٣

١. بمقتضى الدستور ومع المراعاة الواجبة للحقوق الأساسية لكل شخص، يجوز لكل عضو بالجهاز ممارسة الصلاحيات مع الالتزام بأداء المهام والوظائف الممنوحة له بموجب القانون أو تلك المحددة لمسئولي الشرطة.
٢. في حالة علم أحد الأعضاء بارتكاب جريمة منصوص عليها، يلتزم وعلى وجه السرعة بإعلام الضابط القائد بها.

التفويض

المادة ١٥

١. مع مراعاة المادة ١٥ من قانون وزارة الخزانة لسنة ١٩٧٥ (القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥)، يجوز تفويض الصلاحيات الممنوحة للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر، عدا تلك الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ١٣ (٧) (أ)، كتابياً من المفوض لأي عضو أو أي شخص آخر للاستعانة بخدمات الجهاز أو جهاز أو كيان مؤسسة بواسطة أو بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر مشار إليه في المادة ٢١٧ (٣) من الدستور، وسيمارس المفوض تلك الصلاحية مع مراعاة تعليمات المفوض المعني.
 - ب. تسري أحكام الفقرة (أ) أعلاه مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على أي صلاحية يتم تفويضها من قبل المفوض الوطني إلى مفوض مقاطعة بموجب تلك الفقرة.
٢. يجوز سحب تفويض أي صلاحية يتم تفويضها من قبل المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة بموجب المادة الفرعية (١) أعلاه بواسطة نفس المفوض كما يجوز إلغاء أو تعديل أي قرار يتم اتخاذه من قبل أي شخص بموجب تلك الصلاحية المفوضة من قبل نفس المفوض، ويعتبر ذلك القرار، إلى أن يتم إلغاؤه أو تعديله، وكأنه صادر من المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة المعني، شريطة ألا يمس هذا السحب أو الإلغاء بأي من الحقوق أو الامتيازات أو الالتزامات أو المسؤوليات المكتسبة أو المستحقة أو الناشئة عن ذلك القرار

الهيكل
التنظيمي

الوحدة الوطنية لمنع الجريمة والتحقيق فيها

المادة ١٦

١. تعد الملابس التي ترتقي إلى السلوك الجنائي أو الشروع الجنائي، على النحو المنصوص عليه في المادة الفرعية (٢)، جريمة منظمة تستلزم المنع على المستوى الوطني أو التحقيق فيها أو جريمة تتطلب مهارات خاصة لمنعها والتحقيق فيها.
٢. وفي حالة وجود خلاف بين المفوض الوطني ومفوض المقاطعة على تحديد أمر ما سواء كان سلوكاً جنائياً أو شروعاً جنائياً على أنه جريمة منظمة تتطلب المنع أو التحقيق على المستوى الوطني أو جريمة تحتاج إلى مهارات خاصة في منعها والتحقيق فيها، يعتد بقرار المفوض الوطني.
٤.
 - أ. مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد الفرعية (١) و(٢) و(٣) أعلاه، يكون مفوض المقاطعة مسئولاً عن منع والتحقيق في جميع الجرائم أو الجرائم المزعومة المرتكبة في المقاطعة الواقعة ضمن اختصاصه.
 - ب. في الحالات التي يكشف فيها تحقيق في جريمة أو جريمة مزعومة عن وجود الملابس المشار إليها في المادة الفرعية (٢)، يرفع مفوض المقاطعة على وجه السرعة تقريراً عن الأمر إلى المفوض الوطني.
 - ج. يجوز للمفوض الوطني، بالتشاور مع مفوض المقاطعة المعني، مع عدم الإخلال بالملابس المشار إليها في المادة الفرعية (٢)، أن يأمر بأن يجري مفوض المقاطعة التحقيق أو أي جزء منه.

٤. عند تلقي المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة إخطاراً بتمديد مدة شغله منصبه بموجب المادة الفرعية (٣) أعلاه، يخطر المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة الرئيس أو المفوض الوطني - حسبما يكون عليه الحال - كتابياً بتسلمه الإخطار وقبوله أو رفضه التمديد في غضون شهر ميلادي من تاريخ تسلمه الإخطار.
٥. إذا أخطر المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة الرئيس أو المفوض الوطني - حسبما يكون عليه الحال - بقبوله التمديد بموجب المادة الفرعية (٤)، يتم تمديد مدة شغل المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة منصبه.

مجلس المفوضين

المادة ١٠

١. بمقتضى هذا القانون، ينشأ مجلس المفوضين الذي يضم المفوض الوطني ومفوضي المقاطعات.
٢. تتمثل وظائف المجلس في تعزيز التعاون والتنسيق في الجهاز.
٣. يرأس مجلس المفوضين المفوض الوطني أو مرشحه، ويحدد المجلس الإجراء الخاص به.

المفوض الوطني

المادة ١١

٢. دون تقييد عمومية المادة الفرعية (١) أعلاه، تتضمن الصلاحيات والمهام والوظائف المشار إليها في تلك المادة، تلك الصلاحيات والمهام والوظائف التي يتم من خلالها:
- أ. إعداد خطة قبل انتهاء العام المالي تحدد أولويات عمل الشرطة وأهدافها للعام المالي التالي؛
- ب. تحديد الكادر الثابت لجهاز الشرطة وعدد المناصب ودرجاتها الوظيفية؛
- ج. تحديد توزيع القوة العددية للجهاز بعد التشاور مع مجلس المفوضين؛
- د. تنظيم أو إعادة تنظيم الجهاز على المستوى الوطني إلى مكونات ووحدات ومجموعات؛
- هـ. تكوين والحفاظ على مؤسسات أو مراكز التدريب اللازمة لتدريب الطلاب والأعضاء الآخرين؛
- و. تكوين والحفاظ على المكاتب ومراكز التدريب والمناطق وورش العمل أو أي منشأة أخرى من أي طبيعة كانت بحيث تناسب أغراض الإدارة العامة والإشراف والصيانة الخاصة بالجهاز؛
- ز. وإجراء أي عمل قانوني أو التصرف بأي صفة قانونية نيابةً عن الجهاز.

مفوضو المقاطعات

المادة ١٢

١. بمقتضى هذا القانون، تكون لمفوض المقاطعة صلاحية قيادة والإشراف على جهاز الشرطة الخاضع لاختصاصه في مقاطعته، كما يحق له ممارسة الصلاحيات مع الالتزام بأداء المهام والوظائف اللازمة لإنفاذ المادة ٢١٩ من الدستور.
٢. يجوز لمفوض المقاطعة القيام بما يلي:
- أ. بموجب تحديد يتم بمقتضى المادة ١١ (٢) (ب)، لمفوض المقاطعة تعيين حدود أي منطقة في المقاطعة لحين تقسيم المقاطعة إلى المناطق اللازمة لتحقيق أغراض تنظيم الجهاز الخاضع لاختصاصه؛
- [تم إحلال المادة ٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧ محل الفقرة (أ).]
- ب. كما أن له تكوين والحفاظ على مراكز ووحدات الشرطة في المقاطعة وتعيين حدود منطقة كل مركز و/أو وحدة.
٣. يحدد مفوض المقاطعة توزيع قوة الجهاز الخاضع لاختصاصه في المقاطعة على المناطق المختلفة ومناطق المراكز والهيئات والوحدات.

الهيكل
التنظيمي

<p>سريان مواد أخرى من هذا القانون على جهاز الشرطة البلدية المادة ٦٤ ش</p> <p>يحق للوزير أن يحدد الأحكام الأخرى بهذا القانون التي تسري على جهاز الشرطة البلدية ومدى سريانها. [تم إدراج المادة ٦٤ س بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]</p> <p>لوائح بشأن جهاز الشرطة البلدية المادة ٦٤ ع</p> <p>١. مع مراعاة المادة الفرعية (٢)، يحق للوزير أن يضع اللوائح المتعلقة بالأداء الفعال لجهاز الشرطة البلدية. ٢.</p> <p>أ. يتم نشر مشروع اللوائح المذكورة في المادة الفرعية (١) أعلاه بالجريدة الرسمية مع إخطار يدعو جميع الأشخاص المعنيين لتقديم تعليقاتهم فيما يتعلق بالمعايير الوطنية المقترحة كتابياً في غضون المدة المذكورة بالإخطار والتي لن تقل عن ستين يوماً من تاريخ النشر. ب. إذا قرر الوزير تعديل اللوائح نتيجة لما تلقاه من تعليقات، فلن يكون من الضروري إعادة نشر اللوائح قبل تعميمها. [تم إدراج المادة ٦٤ ع بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]</p>	<p>العلاقات والمرؤوسية</p>
<p>وظائف الأمانة العامة المادة ٣</p> <p>٢. إلى الحد الذي يتطلبه أداء وظائف الأمانة العامة بصورة معقولة، يجوز لأي عضو من موظفي الأمانة العامة القيام بما يلي: أ. طلب والحصول على المعلومات والوثائق التي تخضع لسيطرة الجهاز؛ ب. دخول أي مبنى أو مقر يخضع لسيطرة الجهاز؛ ج. والحصول على جميع أشكال المساعدة المعقولة من أي عضو آخر.</p> <p>تأليف محكمة الاستئناف العسكرية واختصاصاتها المادة ٧</p> <p>١. بموجب هذا القانون، يظل من يشغل منصب المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة في منصبه لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينه أو لأي مدة أقصر، حسبما يتم تحديده عند التعيين بواسطة: أ. الرئيس بالنسبة للمفوض الوطني؛ ب. أو المفوض الوطني بالنسبة لمفوض المقاطعة، بالتشاور مع عضو المجلس التنفيذي.</p> <p>٢. يجوز تمديد مدة المنصب المشار إليها في المادة الفرعية (١) أعلاه فور انتهائها لمدة أو مدد تالية على ألا تزيد عن خمس سنوات للمرة الواحدة - بموجب المادة الفرعية (٣) - وذلك حسبما يحدد: أ. الرئيس بالنسبة للمفوض الوطني؛ ب. والمفوض الوطني بالنسبة لمفوض المقاطعة بالتشاور مع عضو المجلس التنفيذي.</p> <p>٣. يخطر الرئيس أو المفوض الوطني - حسبما يكون عليه الحال - المفوض المعني كتابياً قبل انقضاء المدة المذكورة في المادة الفرعية (١) أو أي مدة/مدد لاحقة بموجب المادة الفرعية (٢) بفترة لا تقل عن شهرين بعزمه تمديد مدة شغله للمنصب أم لا، وإذا كان ينوي تمديد المدة، فسيحدد في الإخطار المدة التي يراها.</p>	<p>الهيكل التنظيمي</p>

(هـ) تكون الإشارة إلى أي مسئول بحكومة المقاطعة إشارة إلى مسئول بالحكومة الوطنية؛
(و) وتكون الإشارة إلى المادة ١٣٩ (٢) من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦
(القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦) إشارة إلى المادة ١٠٠ (٢).

[تم إدراج المادة ٦٤ م بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

صلاحية عضو المجلس التنفيذي فيما يتعلق بجهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ ن

١. لضمان الالتزام بالشروط، إن وجدت، التي من أجلها أسس جهاز الشرطة البلدية وللحفاظ على المعايير الوطنية، يحق لعضو المجلس التنفيذي أو عضو الأمانة العامة بالمقاطعة المعين كتابياً لذلك الغرض من قبل العضو:
 - أ. طلب والحصول على المعلومات والمستندات الخاضعة لسيطرة جهاز الشرطة البلدية أو البلدية المعنية؛
 - ب. دخول أي مبنى أو مقر يخضع لسيطرة جهاز الشرطة البلدية أو البلدية المعنية؛
 - ج. ويحق له الحصول على جميع المساعدات المعقولة من أي عضو في جهاز الشرطة البلدية وأي موظف بالبلدية المعنية.
٢. إذا تأكد لعضو المجلس التنفيذي إخفاق جهاز الشرطة البلدية في الالتزام بالشروط أو المعايير الوطنية، يحق له وبموجب إخطار كتابي، أن يخطر المجلس البلدي المعني بذلك بالإخفاق، كما يحق له أن يطلب من المجلس ضمان التزام جهاز الشرطة البلدية بالشروط والمعايير الوطنية في غضون الفترة المحددة بالإخطار.
٣. يحق لعضو المجلس التنفيذي، من وقت لآخر، وبناءً على طلب المجلس البلدي، تمديد الفترة المذكورة في المادة الفرعية (٢) أعلاه.
٤. وإذا أخفق المجلس البلدي في الالتزام بالإخطار المذكور بالمادة الفرعية (٢) في غضون الفترة المحددة بالإخطار أو في غضون الفترة التي تم تمديدها على النحو المذكور في المادة الفرعية (٣)، يحق لعضو المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع عضو/أعضاء المجلس التنفيذي المسئولين عن الحكومة المحلية والنقل والمرور، أو في حالة عدم تعيين هؤلاء الأعضاء، مع رئيس الوزراء أو عضو/أعضاء المجلس التنفيذي المكلفين بتلك المسئوليات من رئيس الوزراء:
 - أ. تعيين مسئول بحكومة المقاطعة مديراً لجهاز الشرطة البلدية المعني وتكليف ذلك المسئول بمسئولية ضمان التزام جهاز الشرطة البلدية بالشروط والمعايير الوطنية؛
 - ب. واتخاذ الخطوات التي يراها ضرورية لضمان الالتزام بالشروط والمعايير الوطنية.
٥. يحق للمدير المعين بموجب المادة الفرعية (٤) (أ) أعلاه ممارسة جميع الصلاحيات وتنفيذ جميع المهام الخاصة بالمدير التنفيذي لجهاز الشرطة البلدية مع مراعاة المادة من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ (القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦) وتوجيهات عضو المجلس التنفيذي.
٦. إذا اطمأن عضو المجلس التنفيذي إلى التزام جهاز الشرطة البلدية بالشروط والمعايير الوطنية، يحق له أن ينهي تعيين ذلك المدير.
٧. تضاف جميع النفقات التي تم تكبدها بسبب أو فيما يتعلق بتدخل عضو المجلس التنفيذي لحساب البلدية المعنية.

[تم إدراج المادة ٦٤ ن بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

العلاقات
والمرؤوسية

٢. مع عدم الإخلال بأحكام المادة الفرعية (١) أعلاه، للمفوض الوطني أن يسمح بتنفيذ وظيفة أو مهمة أو خدمة ما بدون رسوم لصالح جهة خيرية تستحق ذلك أو في أي حالة تعتبر للصالح العام أو الثقافي أو التعليمي.

التفسير

المادة ٦٤

لا يفسر هذا الفصل على أنه خروج على صلاحيات وزير النقل أو عضو المجلس التنفيذي المسئول عن أمور النقل والمرور، كما لا يفسر على أنه منح لأي صلاحية لأي مسئول أو موظف للتدخل في ممارسة صلاحياتهم من قبل وزير النقل أو عضو المجلس التنفيذي المسئول عن أمور النقل والمرور.

[تم إحلال المادة ٢ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨ محل المادة ٦٤.]

المدير العام للبلدية

المادة ٦٤ ب

يكون المدير العام للبلدية مسئولاً أمام المجلس البلدي عن سير عمل جهاز الشرطة البلدية.
[تم إدراج المادة ٦٤ ب بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

المدير التنفيذي الأول لجهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ د

عند تأسيس جهاز الشركة البلدية بموجب المادة ٦٤ أ، يعين المجلس البلدي المختص شخصاً مناسباً ومؤهلاً ليكون أول مدير تنفيذي لجهاز الشرطة البلدية.
[تم إدراج المادة ٦٤ د بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.]

صلاحية الوزير فيما يتعلق بجهاز الشرطة البلدية

المادة ٦٤ م

١. عند تسلم التقرير المذكور في المادة ٦٤ ل، يحق للوزير أن يطلب من عضو المجلس التنفيذي المختص التدخل على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣٩ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ (القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦)، على أن يقدم للعضو نسخة من ذلك التقرير.
٢.

أ. إذا أخفق عضو المجلس التنفيذي في التدخل على النحو المطلوب، يحق للوزير أن يتدخل على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ (القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦)، وفي هذه الحالة، تسري أحكام المادة ٦٤ ن من (٤) إلى (٧) مع مراعاة التغييرات اللازمة

ب. لأغراض هذه المادة الفرعية، وفي المادة ٦٤ ن من (٤) إلى (٧):

(أ) تكون الإشارة إلى عضو المجلس التنفيذي إشارة إلى الوزير؛

(ب) تكون الإشارة إلى عضو المجلس التنفيذي المسئول عن الحكومة المحلية إشارة إلى وزير شؤون المقاطعة والتطوير الدستوري؛

(ج) تكون الإشارة إلى عضو المجلس التنفيذي المسئول عن أمور النقل والمرور إشارة إلى وزير النقل؛

(د) تكون الإشارة إلى رئيس الوزراء إشارة إلى الرئيس؛

العلاقات
والمرؤوسية

ممتلكات الجهاز غير الخاضعة للحجز أو المصادرة

المادة ٦٠

لا تصدر أو يحجز على جميع الممتلكات التي لا يجيز هذا القانون بيعها أو رهنها أو إقراضها أو التصرف فيها بأي شكل آخر بموجب أو نتيجة لأي حكم أو أمر صادر عن أي محكمة.

الإعفاء من رسوم المرور والرسوم ورسوم الخدمات

المادة ٦١

١. مع مراعاة المادة الفرعية (٣)، وأثناء ممارسته لصلاحياته أو تنفيذ مهامه أو وظائفه، إذا تراءى لأي عضو ضرورة دخول أو المرور من أو عبور رصيف ميناء أو موضع الوصول أو معبر أو جسر أو حاجز تحصيل رسوم أو بوابة أو باب قد يفرض أي رسوم أو رسوم عبور أو رسوم خدمات بشكل مشروع، يعفى هذا العضو من سداد تلك الرسوم أو رسوم العبور أو رسوم الخدمات المتعلقة به وبأي شخص رهن اعتقاله وأي حيوان أو وسيلة نقل أو ملكية قد يحتاجها في ممارسة صلاحياته أو تنفيذ مهامه أو وظائفه شريطة أنه إذا كان ذلك العضو لا يرتدي حينها الزي الرسمي، وبناءً على طلب أي شخص يطالب بدفع تلك الرسوم أو رسوم العبور أو رسوم الخدمات، عليه أن يكشف عن هويته بأن يبرز له شهادة تعيينه.

٢. يعاقب عند الإدانة بدفع غرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً أي شخص يطالب بتلك الرسوم أو رسوم العبور أو رسوم الخدمات، والذي يعرض ذلك العضو أو الشخص أو الحيوان أو وسيلة النقل أو الملكية لتأخير أو احتجاز غير معقول فيما يتعلق بدخول أو المرور من خلال أو اجتياز رصيف الميناء أو موضع الوصول أو المعبر أو الجسر أو حاجز تحصيل الرسوم أو البوابة أو الباب.

٣. للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة، إذا ما تراءى له ضرورة ذلك، وبالنظر لطبيعة صلاحيات ومهام أو وظائف عضو، بأن يأمر بالأمر بالتسري المادة الفرعية (١) على ذلك العضو، وفي هذه الحالة، يجب دفع أي من الرسوم أو رسوم العبور أو رسوم الخدمات المذكورة في المادة الفرعية (١).

العلاقات

والمرؤوسية

إعفاء نوادي الشرطة من رسوم التراخيص والرسوم الأخرى

المادة ٦٢

١. لا تدفع أي رسوم ترخيص أو ضرائب أو رسوم (بخلاف رسوم الجمارك أو المكوس أو ضريبة القيمة المضافة) على أي ملكية، من أي شخص بموجب أي قانون أو نظام داخلي يتعلق بأي نادي معتمد من أندية الجهاز أو فيما يتعلق بأي سلعة تباع في ذلك النادي.

٢. يكون إبراز مستند رسمي يحمل توقيع الوزير أو عضو المجلس التنفيذي أو أي شخص آخر مصرح له من قبل الوزير أو عضو المجلس التنفيذي بالتوقيع على المستند ويشير إلى أنه قد اعتمد النادي على أنه أحد أندية الجهاز، لأغراض هذه المادة، دليلاً قاطعاً على أنه ذلك النادي.

٣. لأغراض هذه المادة، يتضمن النادي أي مطعم أو مؤسسة بالجهاز أو أي مباني تستخدم بشكل مؤقت أو دائم لتقديم خدمات الاستجمام وتجديد النشاط أو المستلزمات اللازمة في الأساس للأعضاء و/أو الأعضاء المتقاعدين أو غيرهم من الأشخاص الموظفين بالجهاز أو لأسر الأعضاء أو الأعضاء المتقاعدين أو الموظفين أو الأشخاص الآخرين الموظفين في أي عمل في أو مرتبط بذلك المطعم أو المؤسسة أو المباني.

إشراك الجمهور في نفقات أجهزة الشرطة

المادة ٦٣

١. مع مراعاة الواجبة للمواد ٢١٥ و ٢١٨ و ٢١٩ من الدستور، يحدد المفوض الوطني ما إذا كانت وظيفة أو مهمة أو خدمة معينة تقع ضمن نطاق مسؤوليات الجهاز المعتادة والمقبولة بشكل عام، وإذا كانت تلك الوظيفة أو المهمة أو الخدمة لا تقع ضمن ذلك النطاق، تؤدي، مع مراعاة المادة الفرعية (٢)، بموجب الشروط التي ينص عليها بالتشاور مع وزارة المالية.

اللوائح

المادة ٢٤

يجوز للوزير إصدار اللوائح المتعلقة

- أ. تأخذ الإدارات والمؤسسات الحكومية، متى طلب منها ذلك، خطوات معقولة لمساعدة المديرية في تحقيق أهدافها.
- ب. يطلب المفوض الوطني إعارة أي موظفين من أي إدارة أو مؤسسة حكومية أخرى متى طلب رئيس المديرية هذه الإعارة.
- ج. يساعد الموظفون المعارون من الإدارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة المديرية في أداء مهامها بما يشمل موظفين من جهاز الإيرادات بجنوب أفريقيا ومركز الاستخبارات المالية وإدارة الشئون الداخلية.
- د. يتعين على المدير الوطني للنيابة العامة ضمان وجود مجموعة من المدعين لمساعدة أعضاء المديرية والتعاون معهم في إجراء التحقيقات.
- هـ. يحدد المدير العام للإدارة الحكومية المعنية أو رئيس المؤسسة الحكومية المعنية المشار إليهم في القسم الفرعي (٢)، بناء على طلب من المفوض الوطني، الموظفين المناسبين للإعارة للمديرية وفق البنود والشروط التي سيتم الاتفاق عليها بين المفوض الوطني والمدير العام للإدارة أو رئيس المؤسسة الحكومية المعنية.
- و. دون الانتقاص من مهام الجهاز فيما يتعلق باستخبارات الجرائم وحسبما هو وارد في قانون الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية، ١٩٩٤ (قانون ٣٩ لسنة ١٩٩٤)، تحصل المديرية على دعم من قسم استخبارات الجرائم في الجهاز لجمع أو ربط أو تنسيق أو استخدام استخبارات الجرائم في أداء هذه المهام.

العلاقات

والمرؤوسية

إعارة الأعضاء

المادة ٣٩

١. يجوز أن توضع خدمات أحد أعضاء الجهاز تحت تصرف أي إدارة أخرى بالدولة أو أي هيئة تؤسس طبقاً لأي قانون أو بموجبه.
٢. في حالة إعارة عضو بموجب المادة الفرعية (١)، يتم اعتبار العضو عاملاً بالجهاز مع احتفاظه بجميع الصلاحيات والامتيازات الممنوحة للأعضاء بموجب الشروط التي يتفق عليها المفوض الوطني مع الإدارة أو الهيئة المعنية بالدولة.
٣. يعمل العضو المعار بموجب المادة الفرعية (١)، أثناء أدائه وظائفه، وفقاً للقوانين المعمول بها في إدارة أو هيئة الدولة المعار إليها وبموجب الشروط التي يتفق عليها المفوض الوطني مع الإدارة أو الهيئة المعنية بالدولة.
٤. يضع المفوض الوطني المعايير والإجراءات الموحدة المتعلقة بإعارة الأعضاء.

٥. يحدد المدير العام للإدارة الحكومية المعنية أو رئيس المؤسسة الحكومية المعنية المشار إليهم في القسم الفرعي (٢)، بناءً على طلب من المفوض الوطني، الموظفين المناسبين للإعارة للمديرية وفق البنود والشروط التي سيتم الاتفاق عليها بين المفوض الوطني والمدير العام للإدارة أو رئيس المؤسسة الحكومية المعنية.
٦. دون الانتقاص من مهام الجهاز فيما يتعلق باستخبارات الجرائم وحسبما هو وارد في قانون الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية، ١٩٩٤ (قانون ٣٩ لسنة ١٩٩٤)، تحصل المديرية على دعم من قسم استخبارات الجرائم في الجهاز لجمع أو ربط أو تنسيق أو استخدام استخبارات الجرائم في أداء هذه المهام.
٧. أ. إذا ما طلب المفوض الوطني، يحتفظ أي شخص معار بموجب القسم الفرعي (٣) بالصلاحيات والواجبات والمهام المكفولة في أي قانون ينظم الصلاحيات والواجبات والمهام للإدارة أو المؤسسة المعنية وأن يمارس هذا الشخص هذه الصلاحيات والواجبات والمهام تحت إمرة رئيس المديرية أو من ينوب عنه، على أن يكون ذلك وفقاً للشروط التي يحددها رئيس الإدارة أو المؤسسة الحكومية المعيرة.
- ب. على الشخص المعار بموجب الفقرة (أ) تنفيذ مهامه وفقاً للقوانين المعمول بها في الإدارة أو المؤسسة الحكومية المعار إليها وكذا وفقاً للشروط التي يوافق عليها المفوض الوطني والمدير العام للإدارة الحكومية أو رئيس المؤسسة الحكومية.

نسيق مجلس الوزراء

المادة ١٧ ط

١. لأغراض الأقسام الفرعية (٢) و (٣) يعين الرئيس لجنة وزارية تضم:

أ. على الأقل وزراء

(أ) السلامة والأمن

(ب) المالية

(ج) الشؤون الداخلية

(د) الاستخبارات

(هـ) العدل

ب. أي وزير آخر يعينه الرئيس من وقت لآخر

اللجنة التشغيلية

المادة ١٧ ي

١.

- أ. بموجب ذلك يتم إنشاء لجنة تسمى اللجنة التشغيلية، تضم:

(أ) المفوض الوطني، كرئيس

(ب) رئيس المديرية، كنائب للرئيس

(ج) المدير الوطني للنيابة العامة

(د) الاستخبارات

(هـ) مديرو عموم المالية والعدل والتطوير الدستوري ووكالة الاستخبارات الوطنية والشؤون الداخلية

(و) مفوض جهاز الإيرادات بجنوب أفريقيا

(ز) رئيس مركز الاستخبارات المالية

(ح) أي شخص آخر تتطلبه اللجنة التشغيلية من وقت لآخر للمدة التي تحددها اللجنة.

ب. يجوز تعيين مسئول بدرجة مساعد مفوض أو كبير مديرين على الأقل بشكل دائم لتمثيل أي من الأشخاص المذكورين أعلاه حال عدم وجودهم، شريطة أن يحضر المسئول المذكور في الفقرة (أ) أيضاً.

العلاقات
والمرؤوسية

٧. يحق للرئيس أو المفوض الوطني، حسبما يكون عليه الحال، وعند تلقي التوصية المشار إليها في المادة الفرعية (٦)، عزل المفوض المعني من منصبه أو اتخاذ أي إجراء آخر مناسب شريطة أنه في حالة تأجيل الرئيس أو المفوض الوطني، حسبما يكون عليه الحال، قراره لفترة زمنية، عليه أن يطلب عند انتهاء تلك الفترة من نفس مجلس التحقيق أو مجلس مماثل ينشأ لذلك الغرض، إعداد تقرير جديد وتقديم توصيات جديدة بعد النظر في سلوك المفوض المعني خلال تلك الفترة.
٨. في حالة فقدان مفوض المقاطعة ثقة المفوض الوطني، تسري أحكام المواد الفرعية (٢) (ج) و(د) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
٩. في حالة عزل المفوض من منصبه بعد إجراء تحقيق وفقاً لنتيجة مفادها فقدان الثقة فيه أو فقدان الثقة المشار إليه في المادة (٩) (٣)، تنقضي بذلك مدة شغله منصبه في التاريخ الذي يلي مباشرة تاريخ سريان عزله من منصبه.

إساءة المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة للسلوك أو فقدانه الأهلية

المادة ٩

١. بمقتضى هذه المادة، تسري أحكام المواد الفرعية من المادة (١) حتى المادة الفرعية (٨) من المادة ٨، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي تحقيق في أي ادعاءات إساءة السلوك من قبل المفوض الوطني أو مفوض المقاطعة أو في مدى أهليته لمنصبه أو في عجزه عن ممارسة مهام منصبه الرسمية بشكل فعال.
٢. يتوصل جهاز التحقيق المنشأ بمقتضى المادة الفرعية (١) إلى نتيجة بشأن الادعاء بإساءة السلوك أو عدم الأهلية أو العجز عن أداء المهام الرسمية بشكل فعال، حسبما يكون عليه الحال، وتقديم التوصيات على النحو الوارد في المادة (٨) (٦) (ب).
٣. في حالة فقدان المفوض الوطني لثقة مجلس الوزراء أو فقدان مفوض المقاطعة لثقة المجلس التنفيذي أو المفوض الوطني، حسبما يكون عليه الحال، بعد تحقيق يتم بموجب هذه المادة، تسري أحكام المادة (٨) (٧) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

العلاقات
والمرؤوسية

الأعضاء

المادة ١٣

٥. قد يطلب من أي عضو بشكل عام أو في حالات خاصة القيام بدور المدعي أو في أي حالة أخرى تمثيل الدولة في أي أمر جنائي أمام أي من المحاكم الابتدائية أو أمام قاضي يجري تحقيقاً أولياً أو أمام محكمة صلح خاصة أو أي محكمة أقل درجة في الجمهورية.

النهج متعدد التخصصات

المادة ١٧ و

١. تأخذ الإدارات والمؤسسات الحكومية، متى طلب منها ذلك، خطوات معقولة لمساعدة المديرية في تحقيق أهدافها.
٢. يطلب المفوض الوطني إعارة أي موظفين من أي إدارة أو مؤسسة حكومية أخرى متى طلب رئيس المديرية هذه الإعارة.
٣. يساعد الموظفون المعارون من الإدارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة المديرية في أداء مهامها بما يشمل موظفين من جهاز الإيرادات بجنوب أفريقيا ومركز الاستخبارات المالية وإدارة الشئون الداخلية.
٤. يتعين على المدير الوطني للنيابة العامة ضمان وجود مجموعة من المدعين لمساعدة أعضاء المديرية والتعاون معهم في إجراء التحقيقات.

و. وعند تسلمه الإخطار، يقوم المفوض الوطني بإنشاء مجلس تحقيق لا يتجاوز أعضاؤه ثلاثة أشخاص، على أن يكون رئيس المجلس، مع مراعاة الفقرة (د)، شخصاً مؤهلاً قد مارس هذا العمل بعد مدة لا تقل عن عشرة أعوام في العمل وكياً قانونياً أو محامياً، وذلك بهدف:

(أ) التحقيق في الظروف التي أفضت إلى فقدان الثقة؛

(ب) إعداد تقرير بهذا الصدد؛

(ج) وتقديم التوصيات.

هـ. للمفوض الوطني أن يعين أي شخص آخر يحمل مؤهلات مناسبة في القانون رئيساً لمجلس التحقيق.

٣.

أ. للرئيس أو المفوض الوطني، حسبما يكون عليه الحال، وبعد سماع أقوال المفوض المعني، ولحين التوصل لنتيجة التحقيق المشار إليه في المادة الفرعية (١) أو (٢) (ج)، إيقاف المفوض المعني مؤقتاً عن العمل.

ب. ويحق للمفوض الذي يتم إيقافه مؤقتاً عن العمل بموجب الفقرة (أ) أعلاه، وطوال فترة الإيقاف هذه، أن يحصل على أي راتب أو بدل أو مزايا أو امتيازات يكون مستحقاً لها في ظروف أخرى غير الإيقاف باعتباره عضواً بالجهاز، ما لم يقرر الرئيس أو المفوض الوطني، حسبما يكون عليه الحال، خلاف ذلك.

٤. في حالة إنشاء مجلس التحقيق بمقتضى المادة الفرعية (١) أو (٢) (ج)، يتم إخطار المفوض المعني بذلك كتابياً، وبناءً عليه:

- أ. يجوز أن يساعد أو يمثله شخص آخر أو ممثل قانوني؛
- ب. عمل توكيلات كتابية لمجلس التحقيق؛
- ج. حضور التحقيق؛
- د. تقديم الدليل في التحقيق؛
- هـ. استجواب الشهود الذين لم يتم استدعاؤهم من قبله؛
- و. سماع أقواله؛
- ز. استدعاء شهود؛
- ح. والاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق.
٥. ويرجع لمجلس التحقيق أمر تحديد الإجراء الخاص به.

٦.

أ. وفي نهاية التحقيق، يقدم مجلس التحقيق تقريره إلى:

(أ) الرئيس، في حالة إجراء التحقيق بموجب المادة الفرعية (١)؛

(ب) أو المفوض الوطني أو عضو المجلس التنفيذي واللجنة الدائمة لتشريع المقاطعات والمسئولة عن أمور الأمن والسلامة، في حالة إجراء التحقيق بمقتضى المادة الفرعية (٢).

(ج) المفوض المعني؛

(د) واللجان البرلمانية.

ب. ويجوز أن تتضمن توصيات التقرير المشار إليه في الفقرة (أ) ما يلي:

(أ) عدم اتخاذ أي إجراء بشأن ذلك الأمر؛

(ب) نقل المفوض المعني إلى منصب آخر أو تعيينه بشكل إضافي بالنسبة للكادر الخاص؛

(ج) خفض راتبه أو رتبته أو كليهما؛

(د) اتخاذ إجراء ضده وفقاً للفقرتين (ب) و(ج)؛

(د) عزله من منصبه؛

(هـ) أو اتخاذ أي إجراءات أخرى مناسبة (بما في ذلك تأجيل الرئيس أو المفوض الوطني،

حسبما يكون عليه الحال، لأي قرار لفترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً.

العلاقات والمرؤوسية

٣. للأمين العام، بعد التشاور مع الوزير، بمراعاة القوانين التي تحكم الجهاز العام وتنظمه، أن يعين الموظفين اللازمين لمساعدة الأمين العام في أداء أي من وظائف الأمانة العامة، بحيث يكونوا تحت إشرافه ويعملون وفق توجيهاته.

وظائف الأمانة العامة

المادة ٣

١. تقوم الأمانة العامة بما يلي:
 - أ. تقديم المشورة للوزير فيما يتعلق بممارسة صلاحياته وأداء مهامه ووظائفه؛
 - د. تعزيز وتسهيل مشاركة الجهاز في برنامج التنمية وإعادة الإعمار؛
 - هـ. تقديم المشورة والخدمات القانونية للوزير فيما يختص بالشؤون الدستورية؛
 - و. تقديم الخدمات الإدارية وخدمات الدعم والاتصال للوزير؛
 - ز. مراقبة تنفيذ سياسة الوزير وتوجيهاته ورفع تقارير للوزير بشأنها؛
 - ح. إجراء أبحاث حول أي من أمور الشرطة وفق تعليمات الوزير ورفع تقارير للوزير بشأنها؛
 - ط. أداء الوظائف التي يكلف الوزير بها الأمانة العامة من وقت لآخر؛
 - ي. وتقييم أداء الجهاز ورفع تقارير بذلك للوزير.
٢. للوزير وضع لوائح بشأن إنشاء الأمانات العامة وأدائها عملها على النحو المطلوب، شريطة أن توضع اللوائح الخاصة بالأمانات العامة للمقاطعات بالتشاور مع اللجنة التنسيقية التنفيذية.
٣. تكون الوثيقة الصادرة وفق الشكل المنصوص عليه - والتي تثبت أن شخصاً ما معين عضواً في الأمانة العامة - بمثابة دليل واضح على أن ذلك الشخص هو ذلك العضو.
٤. تسري المواد الفرعية (١) و (٢) و (٤) - مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال - على الأمانة العامة للأمن والسلامة بالمقاطعة.

العلاقات

والمرؤوسية

اللجنة التنسيقية التنفيذية

المادة ٤

١. بموجب هذا القانون، تنشأ اللجنة التنسيقية التنفيذية المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ (١) من الدستور.
٢. يعقد الوزير أول اجتماع للجنة التنسيقية التنفيذية.
٣. يرأس الوزير أو المرشح لهذا المنصب اجتماعات اللجنة التنسيقية التنفيذية على أن تحدد اللجنة الإجراء الخاص بها.

فقدان الثقة في المفوض الوطني ومفوض المقاطعة

المادة ٨

١. في حالة فقدان ثقة مجلس الوزراء في المفوض الوطني، يحق للرئيس إنشاء مجلس تحقيق يضم قاضياً من المحكمة العليا رئيساً لمجلس التحقيق وشخصين آخرين مناسبين لهذا الغرض بهدف:
 - أ. التحقيق في الظروف التي أفضت إلى فقدان الثقة؛
 - ب. إعداد تقرير بهذا الصدد؛
 - ج. وتقديم التوصيات.
٢.
 - ب. إذا فقد مفوض المقاطعة ثقة المجلس التنفيذي، لعضو المجلس التنفيذي حينها إخطار الوزير بهذه الواقعة وحيثيات فقدان الثقة.
 - ج. وعلى الوزير، ووفقاً لما يترأى له أن ضروري ومناسب، توجيه الإخطار المذكور في الفقرة (أ) أعلاه إلى المفوض الوطني.

الرؤية والقيم	
<p>الرسالة</p>	<p>تمهيد</p> <p>وحيث إنه توجد حاجة إلى تقديم خدمات جهاز الشرطة في جميع أرجاء البلاد تحقيقاً للأهداف التالية:</p> <p>أ. ضمان سلامة وأمن كل الأشخاص والممتلكات في الأراضي الوطنية؛</p> <p>ب. الحفاظ على وضمان الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص بموجب الفصل الثالث من الدستور؛</p> <p>ج. ضمان التعاون بين الجهاز والمجتمعات التي يخدمها الجهاز في مجال مكافحة الجريمة؛</p> <p>د. التعامل باحترام مع ضحايا الجريمة وتفهم احتياجاتهم؛</p> <p>هـ. ضمان وجود إشراف مدني فعال على الجهاز،</p> <p>الاستعانة بالجهاز في الحفاظ على الحياة والصحة والممتلكات</p> <p>المادة ١٤</p> <p>يجوز للمفوض الوطني أو مفوض المقاطعة الاستعانة بأعضاء الجهاز في الحفاظ على الحياة أو الصحة أو الممتلكات .</p> <p>مهام المديرية</p> <p>المادة ١٧ د</p> <p>١. تتمثل مهام المديرية في الوقاية من ومنع والتحقيق في:</p> <p>أ. المخالفات الوطنية ذات الأولوية التي يرى رئيس المديرية ضرورة عمل المديرية عليها في ضوء أي إرشادات توجيهية تصدرها اللجنة الوزارية</p> <p>ب. أي مخالفة أخرى أو فئة من المخالفات يشير إليها المفوض الوطني من وقت لآخر في ضوء أي إرشادات توجيهية تصدرها اللجنة الوزارية.</p> <p>وظائف جهاز الشرطة البلدية</p> <p>المادة ٦٤ هـ.</p> <p>ما يلي بيان بوظائف جهاز الشرطة البلدية:</p> <p>أ. أعمال شرطة المرور مع مراعاة أي تشريعات تتعلق بحركة المرور على الطرق؛</p> <p>ب. تنظيم الأنظمة الداخلية البلدية واللوائح والتي هي مسئولية البلدية المعنية؛</p> <p>ج. ومنع الجريمة.</p> <p>د. [تم إدراج المادة ٦٤ هـ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨]</p>
<p>العلاقات والمرؤوسية</p>	<p>الأمانة العامة</p> <p>المادة ٢</p> <p>١.</p> <p>أ. ينشئ الوزير أمانة عامة تسمى الأمانة العامة للأمن والسلامة.</p> <p>ب. لحكومة المقاطعة أن تقوم بإنشاء أمانة عامة لها تسمى الأمانة العامة للأمن والسلامة بالمقاطعة على أن تحدد حكومة المقاطعة موعد سريان عمل الأمانة العامة بالتشاور مع الوزير.</p> <p>٢. مع مراعاة القوانين التي تحكم الجهاز العام وتنظمه، يحق للوزير تعيين شخص في منصب الأمين العام يكون مسئولاً عما يلي:</p> <p>أ. أداء وظائف الأمانة العامة؛</p> <p>ب. وتولي الشؤون الإدارية للأمانة العامة.</p>

القانون مبين في الجدول التحليلي

الموضوع	مواد قانون جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا
	<p>تمهيد</p> <p>حيث إن المادة ٢١٤ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٣ (القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٣) تنص على سن تشريع لإنشاء وتنظيم جهاز الشرطة بجنوب أفريقيا بحيث تتم هيكلتها على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات، وبحيث تعمل بموجب توجيهات الحكومة الوطنية وكذلك حكومات المقاطعات المختلفة؛</p>
	<p>تعيين المفوضين الوطنيين ومفوضي المقاطعات</p> <p>المادة ٦</p> <p>١. يكون للجهاز مفوض وطني يعين بمقتضى أحكام المادة ٢١٦ (٢) (أ) من الدستور.</p> <p>٢. يكون لكل مقاطعة مفوض تابع للجهاز يعينه المفوض الوطني مع مراعاة أحكام المادة ٢١٨ (١) (ب) من الدستور.</p>
	<p>المفوض الوطني</p> <p>المادة ١١</p> <p>١. للمفوض الوطني الحق في ممارسة الصلاحيات وعليه أداء المهام والوظائف الضرورية لإنفاذ المادة ٢١٨ (١) من الدستور.</p>
	<p>بمقتضى الدستور</p> <p>المادة ١٣</p> <p>تخضع للدستور</p> <p>أ. لا تفسر هذه المادة على أنها تقييد أو استثناء لأي صلاحية ممنوحة لأي من أعضاء الجهاز بواسطة أو بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر، بما يشمل القانون العام؛</p> <p>ب. كذا، لا تخضع أي من الصلاحيات التي تمنحها هذه المادة لأي عضو لأي تقييد من أي قانون آخر، بما في ذلك القانون العام.</p>
	<p>أهداف مجالس ومنتديات الشرطة المجتمعية</p> <p>المادة ١٨</p> <p>١. لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من الدستور، يتواصل الجهاز مع المجتمع من خلال منتديات الشرطة المجتمعية ومجالس الشرطة المجتمعية بالمقاطعات، بما يتفق والمواد ١٩ و٢٠ و٢١ بغرض:</p> <p>أ. إقامة والحفاظ على شراكة بين المجتمع والجهاز؛</p> <p>ب. تعزيز التواصل بين الجهاز والمجتمع؛</p> <p>ج. تعزيز التعاون بين الجهاز والمجتمع في تلبية متطلبات المجتمع المتعلقة بعمل الشرطة؛</p> <p>د. تحسين مستوى خدمات الشرطة المقدمة للمجتمع على المستوى الوطني والمحلي والمناطق والمقاطعات؛</p> <p>هـ. تحسين مستوى الشفافية في الجهاز والارتقاء بدرجة المساءلة أمام المجتمع؛</p> <p>و. وتعزيز التعاون المشترك لتحديد المشكلات واشتراك الجهاز مع المجتمع</p> <p>٢. لا تفسر الأحكام الواردة في هذا الفصل على أنها تمنع تواصل الجهاز مع المجتمع بوسائل خلاف مجالس ومنتديات الشرطة المجتمعية.</p>

الهيكل
والسياق

ومن النصوص التشريعية الأخرى الخاصة بالشرطة 'قانون الإجراءات الجنائية ٥١ لعام ١٩٧٧' و'قانون المسائل القضائية التعديل الثاني ١٢٢ لعام ١٩٩٨' و'قانون العنف الأسري ١١٦ لعام ١٩٩٨'.
وتؤثر بعض السياسات القومية مثل: الإستراتيجية القومية لمنع وقوع الجريمة (١٩٩٦) و'الإستراتيجية القومية لمكافحة الجريمة (٢٠٠٠)' على نهج جنوب إفريقيا في عمل الشرطة.

المصادر

- M. Amir, S. Einstein (Editors): *Policing, Security and Democracy: Theory and Practice*, Huntsville, 2001
- D. Bruce, Rachel Neild: *The Police That We Want: A Handbook for Oversight of Police in South Africa*, Johannesburg, 2005
- D. K. Das, O. Marenin (Editors): *Challenges of Policing Democracies*, The Netherlands, 2000
- B. Ludman, Community Policing Forums, <http://www.joburg.org.za/content/view/88/9/1/0/>
- M. Malan, *Police Reform in South Africa: Peacebuilding without Peacekeepers*, <http://www.iss.co.za/pubs/ASR/8No3/PoliceReform.html>
- E. Pelsler, The Challenges of Community Policing in South Africa, Institute for Security Studies, Occasional Paper No 42, 1999
- J. Rauch: *Police Reform and South Africa's Transition*, Paper presented at the South African Institute for International Affairs conference, Johannesburg, South Africa, 2000.
- Website of the Independent Complaint Directorate, www.icd.gov.za

شرطة جنوب إفريقيا

نظرة عامة

يعد جهاز شرطة جنوب إفريقيا (SPAS) هو الجهة الرئيسية المعنية بإنفاذ القانون في جنوب إفريقيا. وينص دستور جنوب إفريقيا علي صلاحيات هذا الجهاز بشكل واضح "...يمنع الجرائم ويحاربها ويحقق فيها من أجل الحفاظ على النظام العام ولحماية وتأمين المقيمين في الجمهورية وممتلكاتهم ولتعزيز وإنفاذ القانون" ١. ومن أجل تحقيق ذلك، يعمل جهاز شرطة جنوب إفريقيا على الصعيدين القومي والإقليمي.

فعلي المستوى القومي يقوم مفوض الشرطة الوطنية بحكم وإدارة الشرطة وفقا لسياسة عمل الشرطة الوطنية وأوامر وزير شؤون السلامة والأمن، أما على المستوى الإقليمي، فيتحمل المفوضون الإقليميون مسؤولية عمل الشرطة في مقاطعاتهم المختصين بها.

عمل الشرطة المجتمعية

منذ انتهاء حقبة التمييز العنصري عام ١٩٩٤ مر جهاز شرطة جنوب إفريقيا بتغييرات مهمة، فقد كانت قوات هذا الجهاز بمثابة أداة قمعية تستخدم لخدمة مصالح الأقلية، فلم يكن الجهاز يهدف بشكل أساسي إلى توفير الأمن لجميع المواطنين بغض النظر عن عرقهم، ولكن كان يهدف إلى تعزيز نظام غير ديمقراطي. وقد أدركت الحكومة الجديدة أثناء عملية الانتقال الديمقراطي الحاجة لتأسيس جهاز شرطة يراه جميع المواطنين شرعيا، وفي المقابل قررت الحكومة الجديدة أن إنفاذ القانون يجب أن يستجيب للاحتياجات الأمنية لكافة المواطنين، وهكذا أصبح مفهوم عمل الشرطة المجتمعية رئيسيا في نهج الحكومة لإنفاذ القانون في جنوب إفريقيا بعد انتهاء حقبة التمييز العنصري فيها، وتم إعداد كتيب للشرطة بعنوان إطار السياسة وإرشادات لعمل الشرطة المجتمعية (١٩٩٧) يحدد الخطوط العريضة لنهج جنوب إفريقيا في هذا المجال ويضع في الاعتبار استراتيجيات متنوعة لتطبيقها على مستوى مراكز الشرطة، وبحسب هذه الوثيقة فإن عمل الشرطة المجتمعية " يؤكد على إقامة شراكة بين المجتمع والشرطة وإيجاد طريقة لحل المشاكل تلبي احتياجات المجتمع".

من الذي يقوم بمراقبة الشرطة؟

هناك العديد من المراحل التي تكفل رقابة مدنية على جهاز شرطة جنوب إفريقيا (SAPS): رقابة تنفيذية: يكون وزير شؤون السلامة والأمن مسؤولا عن عمل الشرطة ويحدد سياسة عمل الشرطة الوطنية وذلك بالتشاور مع الحكومات الإقليمية، وتحمل الأمانة

العامه لشؤون السلامة والأمن التابعة لوزارة السلامة والأمن مسؤولية ضمان رقابة تنفيذية وتعزيز المسائلة الديمقراطية والشفافية للجهاز، كما تقوم بمراقبة تطبيق السياسة والأوامر التي أصدرها الوزير، ويتمتع أعضاء الأمانة العامة بسلطات واسعة أثناء قيامهم بمهامهم، فلم أن يطلبوا معلومات أو وثائق من تلك الواقعة تحت سيطرة الجهاز ولهم أن يدخلوا أي مبنى أو عقار تابع له.

رقابة برلمانية: يلعب برلمان جنوب إفريقيا دورا هاما في مراقبة جهاز الشرطة، فقد توقع الدستور أن اللجان البرلمانية متعددة الأحزاب يجب أن تقوم بمراقبة جميع الأجهزة الأمنية وذلك لضمان الشفافية والمسائلة، كما يقوم البرلمان بتعيين المدير التنفيذي لمديرية الشكاوى المستقلة (انظر أدناه) ويتحقق من تقارير نشاطه.

وتوجد مؤسستان مدنيتان إضافيتان تكفل الرقابة على المستوى القومي والمستوى الإقليمي وذلك بجانب الرقابة التنفيذية والبرلمانية هما:

مديرية الشكاوى المستقلة (ICD): وتحقق في الشكاوى المقدمة عن وحشية وإجرامية وسوء سلوك أفراد جهاز شرطة جنوب إفريقيا (SAPS) وجهاز شرطة البلدية (MPS)، فالمديرية تعمل بشكل مستقل عن جهاز شرطة جنوب إفريقيا، ولها السلطة في التحقيق في أي سوء سلوك أو إساءة يُزعم أن أحد أفراد جهاز شرطة جنوب إفريقيا قد ارتكبها، أو أي حالات وفاة حدثت أثناء الحجز في مراكز الشرطة أو حدثت نتيجة فعل لأفراد الشرطة.

منتديات الشرطة المجتمعية (CPF): وهم هيئات استشارية تضم نحو ٢٠ عضوا من ضباط شرطة ومدنيين، ومهمتهم الأساسية هي تحسين العلاقات بين المجتمع والشرطة وتعزيز الشفافية والمسائلة من خلال مراقبة عمل الشرطة على المستوى المحلي وحث المجتمع على المشاركة في مسؤولية مكافحة الجرائم.

تشريعات الشرطة في جنوب إفريقيا

تناول دستور ١٩٩٦ لجنوب إفريقيا مسألة المسؤولية والرقابة السياسية علي عمل الشرطة بوضوح في فصوله من ٢٠٥ إلى ٢٠٨.

وأعلن عام ١٩٩٥ عقب نهاية حقبة التمييز العنصري عن 'قانون جهاز شرطة جنوب إفريقيا ٦٨ لعام ١٩٩٥' الذي ينص على تأسيس وتنظيم وضبط ورقابة جهاز شرطة جنوب إفريقيا.

كيفية استعمال هذا الدليل

جدول رقم (١): الشكل التحليلي
لمقارنة تشريعات الشرطة

الموضوع	المحتوى
الهيكل والسياق	<ul style="list-style-type: none"> • وصف لهيكل القانون • السياق في إطار العمل القانوني للدولة • الصلة بالدولة والمجتمع • تعريف أصحاب المصلحة والأطراف المعنية
الرؤية والقيم	<ul style="list-style-type: none"> • وصف الرؤية الخاصة بالشرطة • تعريف القيم الإرشادية
الرسالة	<ul style="list-style-type: none"> • وصف رسالة الشرطة
العلاقات والمرءوسية	<ul style="list-style-type: none"> • وصف العلاقات بين أجهزة الشرطة والمؤسسات الأخرى بالدولة مثل الجهاز القضائي أو العسكري.
الهيكل التنظيمي	<ul style="list-style-type: none"> • عرض الهيكل التنظيمي الداخلي لجهاز الشرطة، مثل التسلسل الهرمي وسلسلة الأوامر
الأفراد	<ul style="list-style-type: none"> • القضايا التي تتعلق بالموارد البشرية مثل التوظيف وأخلاقيات الشرطة ومدونة قواعد السلوك الشخصي
الواجبات والحقوق	<ul style="list-style-type: none"> • وصف لحقوق وواجبات الشرطة خاصة تجاه المجتمع المدني
المساءلة والشفافية	<ul style="list-style-type: none"> • القضايا التي تتعلق بالمساءلة والشفافية والمراقبة الخاصة بجهاز الشرطة • الأحكام المتعلقة بمكاتب الشكاوى والتعويضات والقضايا ذات الصلة.
أخرى	<ul style="list-style-type: none"> • معلومات لا تتعلق بالموضوعات المذكورة سابقاً. • توضيحات بشأن المواد المحذوفة.

لكل حكومة اتحادية أو دولة احتياجات وتوقعات خاصة تجاه أجهزة الشرطة بها بناءً على تاريخها ودستورها السياسي. ومن ثم فإنه ينبغي لتشريعات الشرطة أن تعكس هذه التوقعات. وبغض النظر عن موقعها فإنه بمقدور كل دولة الاستفادة من خبرات الدول الأخرى وكذلك الاستفادة من المعايير الدولية والممارسات المثلى في مجال التشريعات والإجراءات الخاصة بعمل أجهزة الشرطة. وتعمل سلسلة الشرطة لهذا الدليل الذي يحمل عنوان "التشريع للقطاع الأمني" على تسهيل عملية الصياغة وإعداد التشريعات الخاصة بعمل الشرطة من خلال توفير النماذج والمعايير الدولية لتشريعات الشرطة الديمقراطية والمجتمعية (الوطنية).

ورغم أن كل نظام للشرطة له خصائصه الفريدة التي تميزه عن الأنظمة الأخرى بيد أنه يمكن العثور على بعض العناصر المشتركة من أجل بناء هيكل سليم لجهاز الشرطة. هذا وقد قام مجلس التحرير لدليل "التشريع للقطاع الأمني" في هذا الصدد بإعداد جدول توضيحي يلقي الضوء على هذه العناصر. ومن الطبيعي أنه ينبغي على قوانين الشرطة أن تكون موجزة وعامة، وأن تشمل فقط الأحكام الضرورية وأن تشير إلى التشريعات الوطنية والقوانين والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. ويتعين تناول قضايا وتفاصيل خاصة بشكل منفصل في نصوص تنظيمية، مثل قواعد الإجراءات. وتتمثل ميزة هذا الأسلوب في أن التشريع يظل منظماً بشكل واضح ويمكن تعديله بسهولة أكبر حيث إنه لا يتطلب المرور بالعملية الأكثر تعقيداً من التصديق على التشريعات.

ويحتوي هذا الدليل على قانون جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا في صيغته الأصلية، كما يتضمن مواد المعاد تنظيمها حسب الموضوع كما هو مبين على الجانب الآخر. ويسمح هذا للمشروعين بسهولة إيجاد الموضوعات التي يتعين تغطيتها في أحد قوانين الشرطة وكذلك إجراء مقارنة بين النماذج المختلفة للقوانين.

بعض مواد القانون المقدمة في الجدول التحليلي لم يتم تضمينها في هذا المنشور. ومن الممكن أن يتم تناول هذه المواد في تشريع آخر، وقد تم الإشارة إلى موضعها بعبارة "[تم الحذف بواسطة المحلل، برجاء الرجوع إلى الصيغة الكاملة للقانون]" ويمكن إيجادها في الصيغة الأصلية للقانون.

الإرشادي على ترسيخ المعايير الدولية في التشريعات الناظمة للقطاع الأمني، من قبيل الرقابة الديمقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوة على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسخته العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات في هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنشورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرعين العرب. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سد هذه الفجوة. ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليص الوقت الذي يمضيه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينكبون على إنجازها. ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية، فقد يسهل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعبروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها، كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوي لتنظيم القطاع الأمني.

لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوي للقطاع الأمني؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد للقطاع الأمني الذي يتسم بفعاليتها ونجاعته وخضوعه للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
- ويحدد الامتيازات الممنوحة لأجهزة الأمن ولأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.
- ويحدد دور وصلاحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة الأمنية وتفرض الرقابة عليها.
- ويوفر هذا الإطار القاعدة اللازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حداً فاصلاً واضحاً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.
- كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسخ شرعية الحكومة وقوى الأمن التابعة لها في نظر المواطنين.

ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح القطاع الأمني بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، تركز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلاحياتها.

مقدمة الرزمة

لِمَ أُعدّ هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات ناظمة للقطاع الأمني أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغني عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

علام يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

تتضمن مجموعة الأدوات عدد من الكتيبات الموضوعية باللغتين العربية والانكليزية، وتقدم معايير وقواعد وإرشادات، بالإضافة إلى أمثلة عملية لبعض القوانين النموذجية في مجالات عدة تقع ضمن التشريعات الناظمة للقطاع الأمني. وقد تمّ نشر بعض هذه الأجزاء، في حين ما زال البعض الآخر قيد الإنجاز:

- تشريع الشرطة
- تشريع المخابرات
- تشريع العدالة العسكرية
- اتفاقات مركز القوات

سوف يتم إضافة سلسلة جديدة عند الحاجة، ولا شك في إمكانية زيادة السلسلة الحالية بإضافة كتيبات جديدة وفقاً لما تقتضيه الحاجة في المنطقة العربية.

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:

www.dcaf.ch/publications

ما الهدف من هذا الدليل الإرشادي؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرعين في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنيهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم. ففي الواقع، يتطلع المواطنون العرب إلى تلقي خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى الأمن العاملة في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها وأن تؤمّن احتياجات المواطنين. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خضوعهم للمساءلة عن أفعالهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل

يمثل سنّ التشريعات الناظمة للقطاع الأمني عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرعين أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرّع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركيكة.

وغالبا ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديلها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسريان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعدم الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكّن المشرعين من إعداد التشريع المطلوب على غرار. وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول القطاع الأمني في مهده. ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرعين العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم في صياغة التشريعات الناظمة لقطاع الأمن؛ فقد ألقى هؤلاء المشرعون أن من العسير عليهم الإطلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسليم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرعين إلى مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر التشريعية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة منتقاة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي تساعد على صياغة تشريعات جديدة. وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة العمل يداً بيد من أجل إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

محتويات

٦	مقدمة الرزمة
٨	كيفية استعمال الرزمة
٩	شرطة جنوب إفريقيا
١١	القانون مقدم في جدول تحليلي
١١	الهيكل والسياق
١٢	الرؤية والقيم
١٢	الرسالة
١٢	العلاقات والمرؤوسية
٢١	الهيكل التنظيمي
٢٨	الأفراد
٣٧	الواجبات والحقوق
٣٩	المساءلة والشفافية
٤٤	أخرى
٤٧	القانون مقدم في صورته الكاملة
٤٧	تمهيد
٤٧	الفصل الأول: التفسير
٤٨	الفصل الثاني: الخدمات الوزارية
٤٩	الفصل الثالث: إنشاء الجهاز وتكوينه
٤٩	الفصل الرابع: المفوضون
٥٢	الفصل الخامس: الصلاحيات والمهام والوظائف
٥٦	الفصل السادس: وحدة شرطة الجريمة المنظمة والأمن العام
٥٧	الفصل السابع: مجالس ومنتديات الشرطة المجتمعية
٥٨	الفصل الثامن: اللوائح
٦٠	الفصل التاسع: التعيينات وبنود وشروط الخدمة وإنهاؤها
٦٦	الفصل العاشر: مديرية الشكاوى المستقلة
٦٨	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
٧٠	الفصل الثاني عشر: أجهزة الشرطة البلدية وشرطة العاصمة
٧٥	الفصل الثالث عشر: الجرائم
٧٧	الفصل الرابع عشر: الإلغاء والأحكام المؤقتة
٧٨	الفصل الخامس عشر: الصيغة الموجزة والسريان

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياساتية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:

www.dcaf.ch

شكر وتقدير

يرغب مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة أن يعبر عن شكره وامتنانه لأعضاء إدارة التحرير للجهد المتفاني الذي بذلوه والوقت الذي كرّسوه لمراجعة هذه السلسلة.

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. ويُنشر هذا الكتيب بالتعاون والتنسيق مع منظمة العفو الدولية.

صورة الغلاف: الحقوق محفوظة لمايك هاتشينغز ©، ٢٠٠٤

ISBN: ٩٧٨-٩٢-٩٢٢٢-١٠٦-٥

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ٢٠١١، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

هيئة التحرير

تضم إدارة التحرير التي عملت على إخراج هذا الكتيب في عضويتها خبراء دوليين وإقليميين من أوساط المجتمع المدني، والسلطات التشريعية والتنفيذية والقوات الأمنية وهم:

- بيير إيبلي (Pierre Aepli)، لوزان
- ممدوح العكر، رام الله
- محمود عصفور، غزة
- حبيب البلكوش، الرباط
- هانز بورن (Hans Born)، جنيف
- غطاس شويري، بيروت
- رولاند فريديك، رام الله
- باسكال جيمبيرلي (Pascal Gemperli)، جنيف
- غازي حمد، غزة
- أحمد عيسى، رام الله
- خالدة جرار، رام الله
- عطا الله كُتاب، عمان
- جونا لويتشر (Jonas Loetscher)، جنيف
- أرنولد ليتهود (Arnold Luethold)، جنيف
- فراس ملحم، رام الله
- هيثم رواحنه، عمان
- برنامج إصلاح أجهزة الشرطة في مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

الإخراج الفني

- وائل دويك، رام الله
- نائله يزبك، بيروت

نموذج تشريعات الشرطة

جمهورية جنوب أفريقيا

قانون جهاز الشرطة ٦٨، ١٩٩٥

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



نموذج تشريعات الشرطة

جمهورية جنوب أفريقيا

قانون جهاز الشرطة ٦٨، ١٩٩٥

